

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: دولي عام

رقم:

إعداد الطالب(ة):

حميدات العطرة

يوم: 2024/06/12

الجرائم البيئية في ظل القانون الدولي

لجنة المناقشة:

دبابش عبد الرؤوف	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	رئيسا
يوسف صفية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	مشرفا
حوحو رمزي	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	مناقشا

شكر وعرفان

بعد أن منّ الله على إتمام هذا العمل بعونه وتسديده لا يسعني إلا أن أحمده و أشكره عزّ و
جلّ وهو الغني الحميد .

والصلاة والسلام على شفيعنا و نبينا سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم القائل:

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أولى الناس بالشكر والعرفان أستاذتي الفاضلة الدكتور هـ يوسفـة صفية على توجيهاتها و
نصائحها القيمة

طيلة مدة إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير

إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة و
اثرائها لتدارك

جوانب القصور فيها.

و الى كل من ساعد من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة .

إلى أساتذتي الكرام.

إلى أصدقائي وزملائي.

إلى كل طالب علم يبتغي به وجه الله.

إلى كل مسلم حر يصدع بالحق ولا يخشى في الله لومة لائم.

مقدمة

إن حماية البيئة في الوقت الراهن من أهم المتطلبات التي يجب أن تتضافر الجهود الدولية من أجل القيام بها، كون الحفاظ على البيئة وحمايتها هو حق من حقوق الإنسان الأساسية.

ومما لا شك فيه أن ما تتعرض له البيئة من جرائم في جميع بقاع العالم، يعتبر من أخطر أشكال الجرائم المنظمة كونها تهدد مستقبل الإنسانية لآثارها الطويلة الأجل ولأن معظمها يتعلق بالاستغلال غير القانوني للنباتات والحيوانات والتلوث وجريمة التخلص من النفايات، بالإضافة إلى ذلك ما أحدثته وما تحدثه النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أضرار جسيمة بالبيئة هي من قبيل الجرائم الدولية البيئية، خاصة مع التطور الهائل والمتسارع في صناعة الأسلحة وتنوع أساليب القتال، مما زاد من عمق الأضرار البيئية.

كما أن التقدم الصناعي الذي أحرزه الإنسان، أدى لظهور أصناف جديدة من المواد الكيميائية لم تكن تعرفها البيئة من قبل، كالمخدرات والنفايات الصناعية السامة، كما أسرف الإنسان في استخدام المبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية، مما أدى إلى تلويث البيئة بكل صورها، فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها واختل التوازن بين عناصرها المختلفة، ولم تعد هذه الأخيرة قادرة على تحليل مخلفات الإنسان.

ولا يقتصر التلوث على مناطق بعينها بل يمتد إلى مناطق أخرى، ذلك أن الغلاف الجوي والمسطحات المائية دائمة الحركة والانتقال حاملة معها الملوثات والسموم. و أصبح الإنسان في كل مكان من العالم يشكي من تلوث الماء و الهواء والغذاء بالإضافة إلى الضوضاء وتزايد تراكم مخلفات الإنسان المنزلية و الصناعية الخطيرة، وتغير المناخ والأمطار الحمضية و التصحر وتآكل طبقة الأوزون، وأضحت هذه المشكلات إحدى القضايا البارزة على المستويين السياسي والقانوني، متقدمة على غيرها من القضايا، وقد جاء الإدراك الواسع لمخاطرها وما تمثله من تحد واسع لبقاء الإنسان ورفاهيته من جهة، والارتباط الوثيق بين مشاكل البيئة و الأنظمة الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية من جهة أخرى .

مقدمة

ولقد أصبحت قضية حماية البيئة والمحافظة عليها واحدة من أهم قضايا العصر، وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تواجه العالم عامة و الدول النامية خاصة، في التخطيط للتنمية الشاملة، وإيجاد الحلول للمشاكل البيئية المعقدة، قبل أن تقضي تراكمات التلوث على إمكانيات العلاج الناجح، ولم تعد مشاريع التنمية رغم أهميتها عذرا لتجاهل المحافظة على البيئة أو اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة التلوث البيئي . فأصبحت البيئة اليوم مهددة بأنواع من المدمرات البيئية اعترف الإنسان بأن صنعها و تركيبها أسهل بكثير من تفكيكها والتخلص منها ، ومثالها الأسلحة الفتاكة ، النووية منها والجرثومية و غيرها ...

ونتيجة لذلك فإن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الدولية انتشرت في أرجاء المعمورة بل وتطورت أساليبها وموضوعاتها مع التطور العلمي والتكنولوجي الحديث، الذي يوازيه من جهة أخرى ظهور جيل جديد من حقوق الإنسان معرض بشدة للانتهاك جراء هذا التطور، ونقصد به حق الإنسان في البيئة، حيث ظهرت جرائم دولية جديدة جراء ذلك، تمس هذا الحق تسمى بالجرائم البيئية.

ولأنه لا يمكن لأي مجتمع متحضر أن يتغاضى عن الجرائم البيئية التي أصبحت تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين لخطورتها وما يترتب عنها من آثار وأضرار جسيمة، ومع تنامي الوعي لدى أفراد المجتمع الدولي حول حقيقة الجريمة البيئية وشموليتها وتوسع نطاق ضررها ، زيادة على نوعية آثارها الاستمرارية ، أبدى المجتمع الدولي بما فيها الدول النامية، المتضرر الأول من هذه الجرائم نتيجة سياسة تنازلات تجعل من أراضيها مخابر للتجارب الخطيرة ومدفن للنفايات ، معارضة شديدة ومتصاعدة إزاء سياسة منع العقاب ، وتطورت معها الرغبة في متابعة مرتكبي الجرائم البيئية وتحميلهم مسؤولية ما ارتكبوه ، ومن ثم العمل على وقف كل أشكال الانتهاكات التي يحتمل أن تطل البيئة ، وظهر من أجل تحقيق ذلك نظام جديد هو نظام المساءلة عن الجرائم البيئية في ظل القانون الدولي .

أهمية الموضوع

ترجع أهمية موضوع الجرائم البيئية في ظل القانون الدولي إلى تزايد الاهتمام العالمي في العقود الأخيرة بالبيئة نظراً لما تواجهه من تهديد بأخطار التلوث البيئي بمختلف أشكاله وصوره ، والانتهاكات التي تتعرض لها القواعد الدولية لحماية البيئة ، فقد أدت أنشطة الإنسان

مقدمة

وطموحاته الاقتصادية إلى إحداث خلل كبير في التوازن البيئي، حيث تشير كل المعلومات والدراسات والتقارير والمشاهدات الحية إلى الآثار السلبية التي تترتب عن سوء التعامل مع البيئة ، وإلى الخسائر الفادحة والمخاطر الصحية التي يتعرض لها الإنسان بسبب الاعتداءات الإجرامية المتكررة عليها.

إن ارتباط البيئة بحقوق الإنسان، يضيف على موضوع الجرائم البيئية في ظل القانون الدولي أهمية كبرى ، إذ يعتبر موضوع حق الإنسان في البيئة النقية من المواضيع الحديثة نسبيا ، حيث لم يكن هذا الزخم الواضح الذي نشهده الآن سواء حول حقوق الإنسان أو البيئة موجودا من قبل ، ولكن العقود الأخيرة شهدت اهتماما كبيرا بهما من جانب المجتمع الدولي ، لاقتناعه أن قضايا انتهاك حقوق الإنسان وارتكاب الجرائم البيئية في بلد ما لم يعد يقتصر على حكومة وشعب هذا البلد بل يتعدى ذلك إلى المجتمع الدولي بأسره .

فضلا عن أهمية البيئة في حياة الإنسانية ، وخصوصا في مجال الغذاء ، إذ تشكل أساسا للثروات الغذائية و ما تجود به هذه البيئة من خيارات تلجأ إليها الدول لتأمين غذاء شعوبها ، فلا فرق هنا بين دولة متطورة و أخرى متخلفة فالكل بحاجة إلى بيئة نظيفة.

كما يضيف ظهور الجريمة البيئية ، وتوسع النقاش حولها ، أهمية كبيرة على موضوع الجرائم البيئية في ظل القانون الدولي، و ذلك لآثار هذه الأفعال و أبعادها الإقليمية والدولية ، إذ نجد أنه لم يعد بإمكان أي دولة أن تتحجج بسيادتها على إقليمها لارتكابها جرائم بيئية .كذلك ، تكمن أهمية الموضوع في حادثته على الصعيد الدولي ، إذ بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة وحتى الأحكام القضائية لم تتطرق إلى الجرائم البيئية ، لكن ذلك لا يمنع المجتمع الدولي من بلورة سبل المساءلة لمرتكبي تلك الجرائم .

إشكالية الموضوع

يُطرح في إطار الجهود الدولية التي تسعى إلى حماية البيئة من خطر الجرائم البيئية الماسة بها والمطالبة بمعاقبة مرتكبيها في حال حدوثها ، الإشكال حول مرتكزات نظام المساءلة الدولية عن الجريمة البيئية وسبل تحقيقها ، وتطبيقاتها ، وكيف يمكن معاقبة المتهمين بارتكاب الجرائم

مقدمة

البيئية ، من خلال هذا الطرح تبرز إشكالية البحث على النحو التالي: ماهو منظور القانون الدولي للجرائم البيئية ؟

المنهج المتبع

يتضمن الموضوع محل الدراسة شقين ، أولهما نظري يؤسس للموضوع و الآخر تطبيقي يعالجه بإسقاط الجانب النظري على ما هو متداول في الواقع، الأمر الذي يجعل من الموازنة بين منهجين قانونيين ضرورة ، وهو ما يدعونا إلى إتباع المنهج الوصفي لسرد الجهود الدولية لمنظمة الأمم المتحدة من خلال دراسة مختلف المؤتمرات والاتفاقيات في مجال الجريمة البيئية ، و المنهج التحليلي للتفصيل في المعطيات و الوقائع الدولية إلى غاية الوصول إلى إجابة عن الإشكالية التي طرحناها حول هذا الموضوع .

وبناء على ما سبق سندرس موضوع الجرائم البيئية في ظل القانون الدولي من خلال فصلين:

الفصل الأول : وفيه نقوم بتوضيح مختلف المفاهيم الخاصة بالبيئة وعناصرها ومكوناتها وكذا مفهوم الجريمة البيئية ،خصائصها وأركانها، ونبين الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة ، كذلك بينا الجهود الدولية لمكافحة الجريمة البيئية بالخصوص الدور الفعال لمنظمة الأمم المتحدة و مختلف المنظمات الدولية المتخصصة وغير المتخصصة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لمنع الجريمة البيئية.

الفصل الثاني: نخصه لآليات المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية وطرق تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة ، ونتطرق فيه إلى الآليات القضائية من خلال تجربة المحكمة الجنائية ومحكمة العدل الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم في قضايا البيئة ، ونستخلص مدى نجاحهما في تحقيق المساءلة عن الجرائم البيئية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني

للجرائم البيئية

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم البيئية

شهدت السنوات الأخيرة اهتماما بالغاً بموضوع جرائم البيئة كواحدة من أبرز الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع، الأمر الذي أدى بمعظم الدول إلى إدراج موضوع حماية البيئة ضمن أجندتها الوطنية، بالإضافة إلى سن التشريعات التي تحمي حق الإنسان في بيئة سليمة، وقد رافق هذا السعي الوطني اهتمام دولي، تمثل في إيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنظم حماية البيئة ضمن إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها.

فضلا عن ذلك، وانطلاقاً من كوننا نعيش اليوم في ظل عالم يشهد تفاقم الأنشطة الصناعية بغض النظر عما تسببه بعضها من أضرار جسيمة قد تؤدي بالإنسان إلى التهلكة وانتهاك حقه في بيئة خالية من التلوث، فقد برزت جرائم البيئة كتحد أساسي يقف عائقاً أمام تنمية الدول، وجهودها في جذب الاستثمارات والتطلع إلى وضع اقتصادي وبيئي أفضل.

وستناول بالدراسة في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية في المبحث الأول، ثم نتطرق لإطارها القانوني في المبحث الثاني.

الفصل الأول

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية

تعتبر الجرائم الواقعة على البيئة من أخطر الجرائم التي يرتكبها الإنسان في الوقت الحاضر، ولقد تنوعت بدرجات مختلفة من الشدة والقسوة، نظرا لما تلحقه من أضرار على الإنسان نفسه، وبيئته، وصحته واقتصاده، بل على مختلف مرافق حياته.

في هذا المبحث نحاول تحديد مفهوم البيئة وعناصرها في المطلب الأول، كما نقوم بتعريف الجريمة البيئية خصائصها وأركانها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم البيئة في القانون الدولي

أدى الاستخدام المكثف لمصطلح البيئة في مجالات المعرفة المختلفة وعلى كافة الأصعدة، إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها، كما ساهم من ناحية أخرى، في جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيداً وأقلها فهماً، على الرغم من أنه أكثرها أهمية وسداداً لمستقبل حياتنا.

ونظرا للطابع المتميز الذي تحضي به البيئة، فإن المحاولات القانونية لتعريفها يقتضي تفهم الحقائق من الناحية العلمية في المقام الأول والاستناد على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها¹.

وسوف نتناول البيئة بكل مفاهيمها اللغوية والعلمية، والقانونية.

الفرع الأول: تعريف البيئة

أولاً: التعريف اللغوي للبيئة:

للإحاطة بالمفاهيم المختلفة للبيئة نحاول معرفتها فيما جاء في اللغات العربية والانجليزية والفرنسية.

أ/ البيئة في اللغة العربية

هي كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، ويقال تنبأ أي حل ونزل وأقام، منزل الإنسان الذي يعيش فيه، ولها عدة معان منها:

¹ د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 44.

الفصل الأول

- الرجوع والاعتراف: باء بحقه، رجع واعترف به.

- الثقل: باء بذنبه أي ثقل به.

- المنزل والإقامة: كأن تقول: تبوأ المكان: أي حله ونزل فيه وأقام به¹ ومنه قوله تعالى في سورة الحشر الآية 09 {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ} وقوله سبحانه وتعالى في سورة يوسف الآية 56 { وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ } .

ب/ في اللغة الإنجليزية

فيستخدم لفظ البيئة (Environnement) للدلالة على كل الشروط والظروف المحيطة والتي تؤثر على حياة الكائن الحي، كذلك للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان، وعموماً، هي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤثر في حياته².

ت/ في اللغة الفرنسية

فان لفظ Environnement يعني مجموع العناصر الطبيعية والصناعية والظروف الطبيعية للمكان من أرض وماء وهواء وكل ما يحيط بالإنسان³.

وفي معجم " Robert "، أن البيئة " مجموع الظروف الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية⁴.

ويكاد المعنى اللغوي لكلمة البيئة يكون واحد بالنسبة للغات الثلاثة، إما أن يكون هو المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال والظروف التي تميز ذلك المكان أيا كانت طبيعتها، سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية، والتي تؤثر في حياة الكائن الحي ونموه.

ثانياً: التعريف العلمي للبيئة:

¹ . د. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 2000، ص 382.

² . Longman active study dictionary of English, 1988 ، p 200.

³ . Le petit Larousse, Paris, 1996 ,P 36.

⁴ . Le petit Robert, paris, 1986, p 664.

الفصل الأول

تناول العديد من العلماء الباحثين والهيئات العلمية مفهوم البيئة، انطلاقاً من زاوية نشاطاتهم واهتماماتهم العلمية، ومن هذا المنطلق صارت البيئة تتحدد مضامينها من الآراء التي يقول بها العلماء المتخصصون من وجهة نظر علمية بحتة، وما يقوله رجال القانون في شأنها.

حيث عرف مصطلح البيئة منذ أقدم العصور وتناوله علماء الإغريق واليونان، ويرجع الفضل في الاستعمال الأول لهذا المصطلح إلى العالم الألماني ارنست مايكل عام 1866

حيث وضع تسمية Ecologie من دمج الكلمتين الإغريقيتين Oikos أي مسكن و Logos ومعناها العلم، حيث عرف هذا المصطلح بأنه {العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه¹.

وذهب بعضهم إلى أن البيئة في المصطلح العلمي تعني {النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم²}

وقد تختلف مفاهيم البيئة من علم لآخر بحسب الغاية التي يستهدفها هذا العلم أو ذاك . فالبيئة من المصطلحات الموجودة في جميع فروع المعرفة وتتداخل في كل العلوم تقريباً. وقد تباين الباحثون فيما بينهم في وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع لاصطلاح البيئة، ومن هنا كانت الصعوبة في تعريف البيئة.

ثالثاً: التعريف القانوني للبيئة:

لقد تعددت المفاهيم القانونية للبيئة حيث تناولتها العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات، كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في تشريعاتها الداخلية التي أصدرتها، وفيما يلي نذكر أهم التعريفات التي وردت في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لبعض الدول:

جاء المفهوم القانوني للبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي انعقد في ستوكهولم 1972 بأنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته". وقد أعطاه مؤتمر ستوكهولم فهماً واسعاً، حيث أشار إلى أنها لا

1. د. صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر 2010، ص 11.

2. د. نور الدين هندراوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، 2001، ص 59.

الفصل الأول

تتضمن العوامل أو الموارد المادية فقط (كالماء والهواء والتربة)، وإنما تتضمن أيضا العوامل والظروف التي تتوفر في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان¹.

وفي مؤتمر بلغراد لعام 1975 تم تعريفها على أنها: العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان².

وبناء على ذلك يمكن لرجل القانون أن ينظر إلى البيئة من الجانب الذي يهمله باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، و لكي يتدخل القانون لحماية هذه القيمة وتقرير مسؤولية من يعتدي عليها بتلويثها والإضرار بها فإنه لابد أن يتعرف على حدودها وعناصرها بالتدقيق.

وعلى الرغم من الصعوبات التي تكتنف مفاهيم البيئة، فسوف نحاول معرفة المحاولات التشريعية الداخلية لتعريفها في النظم العربية والغربية.

أ/ في التشريعات الغربية

لقد تبنى المشرع الفرنسي تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة³.

أما في التشريع الأمريكي نجد كثير من التشريعات الخاصة بحماية بعض العناصر من البيئة ففي عام 1970 صدر تشريع لحماية الهواء من التلوث أو ما يعرف بقانون الهواء النظيف وفي عام 1976 صدر قانون معدل لتشريعات حماية المياه وفي نفس السنة صدر قانون خاص بالسيطرة على استخدام المواد السامة والمحافظة على مصادر الثروة الطبيعية.

¹ . إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000، ص 18

² . ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة، عمان 2009، ص 27.

³ . د. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصروفي الدول العربية محليا ودوليا، دار الكتب والوثائق المصرية، 1996، ص 359.

الفصل الأول

أما في التشريع الإيطالي فقد اعتمد حماية غير مباشرة للبيئة من خلال العناصر اللازمة لسلامة الإنسان وصحته وذلك بتقنين قانون العقوبات حيث تنص المادة 439 منه على معاقبة كل إنسان يبيث الوباء عن طريق الجرائم بالسجن المؤبد وتعاقب الفقرة الأولى من نفس المادة كل إنسان يسمم الماء أو المواد الغذائية بالسجن 15 عاما وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أدى الفعل إلى الوفاة، وإذا تعددت الوفيات تكون العقوبة الإعدام¹.

ب/ في التشريعات العربية:

لم يعط المشرع الجزائري للبيئة تعريفا دقيقا حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة، وإن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء هواء، تربة كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية².

أما المشرع المصري فقد عرف البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت "³ كما عرفها القانون الليبي بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان. وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء ".⁴

كما عرفها القانون الكويتي بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان "⁵

أما القانون العماني فقد عرفها بأنها "مجموعة من النظم والعوامل الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان، سواء في موقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية. فيتأثر بها الإنسان أو يؤثر فيها، وتشمل دون أن تقتصر على الهواء والماء والتربة، والحياة البرية، والحياة

¹ . أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، الدار البيضاء، 2005، ص 25

² . قانون البيئة الجزائري رقم 03-110 لسنة 2003 الجريدة الرسمية عدد 43.

³ . قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994.

⁴ . المادة (1/1) من القانون الليبي رقم (7) لسنة 1982.

⁵ . المادة (4/5) من المرسوم القانون الكويتي رقم 21 لسنة 1995 المعدل بالقانون رقم 18-16 لسنة 1996

الفصل الأول

البحرية، والمواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، ومصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة¹.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة، يتضح جلياً أن هناك من التشريعات ما عرف البيئة على أنها عناصر الطبيعة المحيطة بالإنسان وجميع الكائنات الحية كالقانون المصري والقانون الكويتي والعماني، وهو ما يعرف بالتعريف الموسع، وهذا التعريف يشير أن البيئة اصطلاح ذو مفهوم مركب، فهناك البيئة الطبيعية، بمكوناتها التي أودعها الله سبحانه وتعالى فيها، وتشمل الماء

والهواء والتربة، وما يعيش على تلك العناصر والمكونات من إنسان وحيوان ونبات، وهناك البيئة الاصطناعية، وتشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت، كالقانون والتنظيمات الإدارية والاقتصادية².

ومن هنا عرفها بأنها العناصر الطبيعية المحيطة بالإنسان، كالقانون الليبي وهو ما يعرف بالتعريف الضيق، ومن هنا تستبين الصعوبة الأولى في تعريف البيئة حيث تتباين التعريفات وتختلف باختلاف الأنظمة القانونية.

الفرع الثاني: عناصر البيئة

وتتكون البيئة من العناصر التالية:

أ/ العناصر الطبيعية:

وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه وتتمثل هذه العناصر في:

1- الهواء: وهو أثنى عناصر البيئة، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علمياً بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.

¹ . المادة (4/5) من المرسوم السلطاني رقم (10) لسنة 1982 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته لعامي 1985، 1989.

² . د. محمد خالد رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 14

الفصل الأول

2- الماء: الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض.

3- التربة: هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.

4- التنوع الحيوي: مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية.

ب/ العناصر الاصطناعية:

تقوم البيئة الاصطناعية أساساً على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل إشباع حاجياته، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان، ومن الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، وتشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة، وإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية، وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية الخ.¹

الفرع الثالث: أقسام البيئة

تنقسم البيئة إلى ثلاثة أقسام: البيئة البرية، البيئة المائية، البيئة الجوية.

1- البيئة البرية: تشمل التربة بما فيها الطبقة السطحية وما تحتها وما يليها وهي الطبقة الصخرية، كما تشمل الجبال والمباني والتراث الحضاري للبشرية ومن مشمولات البيئة البرية أيضاً الغطاء النباتي من محاصيل زراعية وحدائق وغابات ومراعي، ثم يليها الأحياء البرية وهي كل الحيوانات والطيور ويأتي الإنسان في قمة هؤلاء الأحياء.²

¹. ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 25.

². عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 69.

الفصل الأول

2- **البيئة المائية:** وتشمل البيئة البحرية للدولة بما فيها البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالى البحار كما تضم البيئة النهرية بفروعها وهي الأنهار والبحاري الدولية والبحيرات الداخلية.

3- **البيئة الجوية:** وأهم مكوناتها الهواء الذي لا حياة للإنسان بدونه وحاجة الإنسان إليه أشد كحاجته الى الماء وتتكون البيئة الجوية من الغلاف الجوي المكون من خمس طبقات أدناها الى الأرض طبقة التروبوسفير، وأعلاها طبقة الاكسوسفير وهي الإطار الخارجي للغلاف الجوي¹.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة البيئية

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

إن جريمة الاعتداء على البيئة هي من الجرائم التي يصعب تحديدها، وذلك نظرا لتناثر نصوصها على العديد من القوانين المتعلقة بالمحافظة على عناصر البيئة وأخرى متعلقة بالصحة العامة والنظافة والبعض الآخر تتعلق بالعقاب على الاعتداء على عناصر البيئة من المنظور الجزائي، وبالتالي تستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة وتهدد حياة الكائنات ومستقبلها.

إذا كانت الجريمة بمفهومها العام هي محور الدراسات الإجرامية، فقد تعددت الآراء في تعريفها، فهي من ناحية: " فعل أو امتناع يقرر القانون على ارتكابه عقابا² " ووفقا للفقهاء التقليدي تعرف الجريمة بأنها " سلوك ايجابي أو سلبي إنساني من نصوص التجريم³

ووفقا للقانون الوضعي تعرف الجريمة بأنها " كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا". ويقوم هذا التعريف الأخير على عدة عناصر هي⁴

¹. نفس المرجع، ص 70.

². د. احمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، الطبعة الأولى، 1999، ص 33.

³. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، نقابة المحامين "لجنة المكتبة والفكر القانوني"، القاهرة، 1990، ص 35.

⁴. حسين إبراهيم عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، 1991، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 40.

الفصل الأول

✓ ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها، فلا جريمة إذا لم يرتكب فعل سواء كان إيجابيا أم سلبيا، أن يكون الفعل غير مشروع أي أن يتضمن القانون نصا يجرمه، ولم يكن خاضعا لسبب إباحة.

✓ صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية أي يشترط صدور الفعل عن إنسان، إذ لا تنسب الإرادة لغير إنسان - وبالتالي لها صورتان القصد الجنائي والخطأ غير العمدي. أما الجريمة البيئية فهي سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر

والجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية، أو وطنية، إن ارتكبتها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة.

وعليه يمكن تعريف الجريمة البيئية على أنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وعليه فإن سمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي¹ :

- إنها سلوكا إراديا أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.
- إن ذلك السلوك غير المشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموحا به وتعدى القدر المسموح، فخالف نموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة.
- إن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء أكان شخص عادي أو معنوي.
- إن ذلك السلوك يسبب ضررا يلحق بالبيئة وبالتالي يلحق بالكائنات الحية ويعرضها للخطر.

¹. أشرف هلال، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الأول

ومما لا شك فيه أن الجريمة قد تطورت تطوراً هائلاً يواكب ما شهده العالم من نهضة علمية وتكنولوجية، تطورت نمطاً وأسلوباً وأهدافاً، حيث برزت أنماط مستحدثة من الجرائم الدولية، والجرائم عبر الوطنية، وبذا أضحي الإجرام المنظم "سمة العصر"، ولا شك أن الجريمة البيئية تتعلق أساساً بإقليم الدولة، بل هي تتعلق بكافة العناصر الداخلة في هذا الإقليم، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية.

إلا أنه من الثابت أيضاً أن حماية البيئة من الجرائم الواقعة عليها قد اتخذت الآن أبعاداً عالمية، فجريمة التلويث البيئي لا تعترف بالحدود الدولية، فهي ذات طابع انتشاري¹.

وقد لا تقف النتائج المترتبة على فعل التلويث غالباً عند حدوده المكانية حيث تم ذلك الفعل أو تقتصر عليه، وإنما تمتد وتنتشر مكانياً من خلال العناصر البيئية المختلفة لتصل وتصيب أماكن أخرى مختلفة عن مكان فعل التلويث.

ومن هذا المنطلق تعرف الجرائم البيئية بأنها جرائم تتم بسلوك إيجابي أو سلبي من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي مع علمه بحرمة السلوك المرتكب ويترتب على هذا السلوك ضرر بالبيئة الطبيعية على المستوى الدولي².

وعلى الصعيد الدولي نجد تعريف للجريمة البيئية فحواه أنها ذلك الانتهاك للقوانين البيئية الموضوعة لحمايتها والمشمولة بجزاء جنائي، وبذلك فالجريمة البيئية تشمل جميع الأفعال غير المشروعة التي تثبت أضرار بالبيئة على نطاق واسع، ويشار إليها كذلك بـ "جرائم ضد البيئة" هذا التعريف اعتمدته عدة هيئات دولية كالأمم المتحدة ومعهد البحوث، ومنظمة الانتربول، والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحددت بعض الأفعال المندرجة ضمن الجريمة البيئية، كالإلقاء النفايات في المسطحات المائية والاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، الصيد الجائر، والتجارة غير المشروعة في أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض، وتهريب المواد المستنزفة لطبقة الأوزون.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية:

¹. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الرياض، 2006، ص 593.

². أشرف هلال، مرجع سابق، ص 63.

الفصل الأول

الجريمة البيئية شأنها شأن كل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من أنواع الجرائم، حيث يتار بشأن طبيعتها السؤال الآتي:

هل هي جرائم بسيطة تتم ويسأل عنها المتهم بمجرد إتيان السلوك المنصوص عليه أو الامتناع عن الواجب القانوني، أم أن الأمر يستلزم تكرار الفعل أو الامتناع؟

في الواقع من الصعب القول بأن جرائم البيئة هي من جرائم الاعتياذ أو من الجرائم البسيطة نظرا لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة، ولهذا يمكن القول: إن هناك من الجرائم ما تعتبر جرائم بسيطة تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، وهناك من جرائم البيئة ما يشترط القانون أو يفهم من عبارته أنه لابد من تكرار السلوك حتى يسأل المتهم عنها، كمخالفة المرخص له في صرف المخالفات في مجاري المياه والمواصفات المنصوص عليها في الترخيص الممنوح له¹.

الأضرار البيئية سواء تلك التي تلحق بالبيئة في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة، لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الوقت قد تصل إلى سنوات أو عقود، فالأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية ومبيدات الأعشاب المستخدمة في الأغراض السلمية وقت السلم لا تظهر آثارها السلبية على مكونات البيئة الحية دفعة واحدة فور وقوع الاعتداء، وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال متلاحقة.

تنجم عن الأضرار البيئية في الغالب أضرار غير مباشرة، يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن الأسلحة النووية مثلاً، قد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر وإنما قد ينجم عن تناول هذا الكائن الحي لمياه الأنهار الملوثة بالإشعاعات، كما أن ري الأرض الزراعية بمياه هذه الأنهار سيُلحق آثاراً سلبيةً بصحة الشعب الذي يعتمد على المنتجات الزراعية².

الفرع الثالث: أركان الجريمة البيئية

¹. أشرف هلال، مرجع سابق، ص 64.

². د. سهير إبراهيم حاجي الليثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار أرسلان، سوريا، 2009، ص 157.

الفصل الأول

نتطرق في هذا الجزء إلى تحديد أركان الجريمة البيئية والتي تتمثل في الركن المادي والمعنوي، والركن الشرعي، وكذا الركن الدولي بالنسبة للجرائم العابرة للحدود مع تبيان خصوصيات الجرائم البيئية، التي تختلف نوعاً ما عن الجرائم العادية.

أولاً: الركن الشرعي للجريمة البيئية

يمثل الركن الشرعي للجريمة البيئية ذلك المبدأ المعبر عنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويقصد بذلك جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي والعقوبة المطبقة في حال وقوعه والذي يتمثل في القانون، وذلك لحماية وضمان حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وعليه لا يمكن أن نقول بأن فعلاً ما يعتبر جريمة بيئية ما لم يكن مجرماً قبل وقوعه، في نص اتفاقي أو أن يكون قد جرى العرف على اعتبار ذلك الفعل مجرماً دولياً، غير أن جعل العرف مصدراً للتجريم ينتج لنا مشاكل عدة من بينها صعوبة إيجاد النص العرفي المجرم، وعدم وضوحه، وكذا خلوه من الجزاءات، لذا يميل المجتمع الدولي إلى الاعتداد بالنصوص المكتوبة الاتفاقية، وفي هذا الشأن ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشرعية الجنائية في نص المادة 22 منه بالقول "لا جريمة إلا بنص"، حيث لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام ما لم يشكل سلوكه جريمة منصوصاً عليها قبل وقوع الفعل، كما تنص المادة 23 من نفس النظام على أنه "لا عقوبة إلا بنص"، أي أنه لا يعاقب شخص أდანته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

وينبثق عن مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" مبدأ ثالث مهم هو مبدأ "عدم رجعية القانون الدولي الجنائي"، ويقصد به أنه لا يسأل شخص عن ارتكابه سلوكاً ما بموجب قانون لاحق يجرم هذا السلوك، وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية جريمة بيئية قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص الدولي المتهم، وقد نصت على ذلك المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

ثانياً: الركن المادي والركن المعنوي للجريمة البيئية

أ/ الركن المادي للجريمة البيئية

¹. د. نور الدين هنداي، نفس المرجع، ص 25.

الفصل الأول

يعبر الركن المادي للجريمة عن مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الأفعال المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها¹. أما من الناحية القانونية فالركن المادي هو سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، أو بمعنى آخر هو فعل أو امتناع عن فعل ينص القانون على عقوبة له² وعليه فالركن المادي يقوم على ثلاث عناصر هي:

1- السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو تصرف مخالف لقاعدة قانونية دولية سواء بالفعل الإيجابي وهو الانتهاك، أو بالفعل السلبي كعدم القيام بالالتزام، وأدى ذلك إلى الإضرار بشخص دولي آخر.

2 - النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي ذلك التغير في الأوضاع الخارجية على نحو لم تكن عليه قبل ارتكاب الجريمة، هذا التغير في العالم الخارجي هو نتيجة لما يحدثه الفعل من اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وهو تهديد النظام العام الدولي³.

3 - العلاقة السببية

لا تخرج العلاقة السببية عما هو معروف في الجرائم بوجه عام، فالسلوك الذي يمثل اعتداء على البيئة، وينتج عنه ضرر (نتيجة) تنقصه لإتمام الركن المادي الرابطة السببية بين النتيجة والفعل ويكون ذلك بإثبات العلاقة المنطقية بينهما، غير أن الجرائم البيئية وبحسب طبيعتها يمكن أن تكون النتيجة فيها مؤجلة الحدوث، ففي هذه الحالة يكون تقدير العلاقة السببية بالافتراض المنطقي بحسب المجرى العادي للأمر⁴.

ب/ الركن المعنوي للجريمة البيئية

ينصرف مدلول الركن المعنوي، إلى الجانب النفسي لمرتكب الجريمة البيئية، أي الإرادة التي يقترن بها السلوك، فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها. وينطوي

¹ . نفس المرجع، ص 26.

² . نفس المرجع، ص 28.

³ . عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص 45.

⁴ . حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في

الشرعية والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 39.

الفصل الأول

جوهر الركن المعنوي في الجريمة، على اتجاه نية الفاعل إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها. لذلك فهناك من يسمى نية ارتكاب الجريمة بالنية الآثمة، إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع يسبب إحداث نتائج إجرامية وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون هذا الفعل صادرا عن إرادة الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي. والركن المعنوي يمكن أن يظهر في صورتين:

1 - القصد الجنائي:

يسمى القصد الجنائي كذلك النية الإجرامية، ويقتضي تحقق القصد الجنائي توافر عنصري العلم بأركان الجريمة والحق المعتدى عليه، وبإمكانية تسبب فعله بجريمة بيئية، وتوقعه حدوث النتيجة الإجرامية. ونشير هنا إلى أن انتفاء العلم بالقانون لا يمنع من قيام القصد الجنائي فلا يعذر بجهل القانون، كما يجب توافر عنصر الإرادة وهي اتجاه سلوك الجاني لإحداث النتيجة عن وعي كامل ودون تأثر بظرف من الظروف القاهرة المانعة للمساءلة.

2 - الخطأ غير العمدى:

يأخذ الخطأ غير العمدى صورة عدم الاحتياط، أو عدم الانتباه أو الرعونة، وهي متصورة أثناء الحروب أين تكون البيئة المجرم الاعتداء عليها مختلطة بالبيئة التي يجوز ضربها كالقواعد العسكرية للعدو والموجودة داخل المناطق العمرانية أو الأثرية أو الطبيعية، ففي هذه الحالة يمكن أن يمتد بطريقة غير مقصودة - أثر قصف مواقع عسكرية إلى مواقع مصنفة بأنها منطقة بيئية محمية بموجب القانون الدولي.

غير أن بعض الفقه يقول بأنه لا وجود للجرائم الدولية غير العمدية¹، إلا أننا نفضل الرأي الوسط وهو التشديد والتضييق في دائرة الحالات التي تجعل الجريمة البيئية غير عمدية.

ثالثا: الركن الدولي للجريمة البيئية

الركن الدولي هو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، ويقوم على عنصرين أساسيين هما:

¹. حمشة نور الدين، المرجع سابق، ص 36.

الفصل الأول

الأول: العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكب الجريمة البيئية، فالجريمة الدولية البيئية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي كما ذكرنا تلك التي يرتكبها أحد لأشخاص القانون الدولي فردا كان أو دولة أو منظمة دولية.

أما الثاني: فهو العنصر الموضوعي ، ويقصد به المصالح التي يشكل الاعتداء عليها جريمة بيئية ، وهي المشمولة بالحماية من طرف القانون الدولي الجنائي ، كما قد يتشكل عنصر الدولية من امتداد الضرر البيئي على مستوى خارج إقليم الدولة ، وذلك إما بأن يكون الضرر عابرا للحدود ممتدا إلى دولة أخرى أو ممتدا إلى منطقة غير ذات سيادة مصنفة على أنها تراث مشترك للإنسانية ؛ وفي هذا الشأن يذهب البعض إلى اعتبار بعض الأضرار البيئية ، دولية بالضرورة كتلك المتعلقة بتلويث الهواء أو المسطحات المائية ، ذلك أنها عناصر بيئية تتحرك في الطبيعية بحرية ودون التقيد بالحدود الدولية¹.

والجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تجرى مثلا تفجيرات نووية في قيعان البحار أو في الغلاف الجوي، أو تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها، يترتب عليها انتقال ملونات كيميائية، كالأدخنة أو أمطار حمضية، إلى إقليم دولة أخرى، ويسبب إضرار بالبيئة².

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للجريمة البيئية

المطلب الأول: المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم البيئية

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من المنظمات الدولية التي قدمت جهودا غير مسبقة للحفاظ على النظام البيئي العالمي، هذا ما جعلها تحتل موقع الصدارة من حيث الجهود الرامية لحماية البيئة، حيث لعبت دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة، لهذا تعتمد المنظمة لحماية البيئة سواء عن طريق عقد المؤتمرات أو إبرام الاتفاقيات الدولية وهذا نظرا لتزايد المشكلات البيئية التي تقتضي التعاون وتظافر الجهود وتقديم المساعدة في مجال ترسيخ قواعد الحماية.

¹ . نفس المرجع، ص 38.

² . د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص 21.

الفصل الأول

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية المنعقدة تحت رعاية الأمم المتحدة

بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 1972 تدعو إلى عقد المؤتمرات بهدف تنبيه الشعوب والدول والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية إذ لم يتم ضبطها وتصويبها تهدد بالأضرار البيئية الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية والحياة البشرية ذاتها وكذلك بحث سبل تشجيع وتعزيز قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها²⁴. تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة والتي توصلت إلى نتائج هامة على المستوى الدولي، أهم هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لسنة 1972 ، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية لسنة 1992 ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لسنة 2012.

1- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية 1972

عقد في مدينة ستوكهولم في عام 1972 ، وسمي بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وجاء بناءً على اقتراح مقدم من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 30 جويلية 1968 ، ونظرا إلى خطورة المشكلات التي تحيط بالبيئة من كل مكان أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين بتاريخ 3 ديسمبر 1970، قرار تحت رقم 252389، وتم تشكيل لجنة تحضيرية من ممثلي 27 دولة من الأعضاء، بموجب القرار رقم 2581 كما استغرقت اللجنة التحضيرية للمؤتمر، أربعة اجتماعات 26 متتالية ولمدة سنتين كاملتين ابتداء من سنة 1970 إلى غاية انعقاد المؤتمر في دولة سويسرا المؤتمر 60 ألف شخص، 400 منظمة غير حكومية، 1500 صحفي، و113 دولة .

وتبنى المؤتمر شعار "أرض واحدة فقط"، وقد عقد المؤتمر لتنبيه الشعوب والحكومات إلى خطر الأنشطة الإنسانية وبحث سبل تشجيع المنظمات والدول لحماية البيئة¹، ليكون أول مؤتمر دولي يتعلق بالبيئة من حيث مفهومها ، ووضع خطة منهجية وأسلوب عملي لحماية البيئة، حيث أعلن أن حماية البيئة البشرية وتحسينها قضية أساسية تتعلق برفاهية والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم ، وقد صدر في ختامه إعلان حول البيئة الإنسانية وبذلك كانت أول وثيقة

¹ . سامي محمد عبد العال، البيئة في منظور القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2015، ص

الفصل الأول

دولية تتضمن مبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة، وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار. كما تم اقتراح ترتيبات لتطبيق خطة العمل والتمهيد لآلية دائمة تسعى إلى دعم التعاون الدولي في ميدان البيئة وفي إطار منظمة الأمم المتحدة¹.

يتكون إعلان ستوكهولم من ديباجة و26 مبدأ، ويعتبر من إعلانات المبادئ الهامة التي صدرت في موضوع البيئة، كما أنه ربط بين مسؤولية حماية البيئة وصيانتها وعملية التنمية ومن جهة أخرى ركز على حق الحياة والصحة ضمن بيئة نظيفة ملائمة مما يستشف منه إقرار حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة.

يرى جانب كبير من الفقه بأن إعلان ستوكهولم عن البيئة الإنسانية يعد قانوناً دولياً عرفياً ذلك أن معظم فروع القانون الدولي العام الجديدة قد أخذت في البداية شكل إعلانات مبادئ، الآن الدول تفضل الوصول إلى مبادئ وأسس عامة لتصبح فيما بعد أساساً لاستنباط قواعد قانونية ملزمة. كما أشارت ديباجة إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية إلى مسألة تحسين وحماية البيئة، لأن البيئة الطبيعية والبيئة الاصطناعية ضروريتان لراحة الإنسان وتمتعه بكل حقوقه الإنسانية بما فيها الحق في الحياة

ويمكن القول بأن إعلان ستوكهولم عن البيئة البشرية، قاعدة عرفية فورية، العنصر المعنوي لها يتمثل في الإرادة السياسية الموجودة لدى الدول نحو إرساء هذه القاعدة التي تقر بحق الإنسان في بيئة سليمة والذي يساهم مع سلوك الدول في تكوينها.

من خلال ما سبق يتضح أن مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 شكل مرحلة انتقالية ، تمثلت في بدء العمل الجماعي لحماية البيئة ، وصحوة الضمير العالمي الذي بدأ يتجاوب مع نواقيس الخطر التي تهدد البيئة، وقد وضع هذا المؤتمر مبدءاً أساسياً احتل مكانة هامة ، وهو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية تلحق الدول الأخرى أو تلحق بمناطق خارج الولاية الإقليمية لأية دولة من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها، وأوضح العلاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية وحماية البيئة من ناحية أخرى.

رغم أن الإعلان لم يصدر في شكل معاهدة دولية مما يجعله لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول، فالمبادئ والتوصيات المتمخضة عنه لا ترقى إلى مرتبة الالتزام القانوني

¹ . حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 56.

الفصل الأول

الكامل، فهناك من اعتبرها معايير في القانون اللين لها أهمية نفسية ومعنوية، ينبغي تنظيمها من طرق القانون الدولي فحتى وإن كانت إعلانات وتوصيات غير مولدة لآثار ملزمة مما يساعد في تكوين عرف دولي في مجال البيئة ويكون مصدرا لاتفاقيات دولية ملزمة¹. **مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية (ريو دي جانيرو 1992)**

قدمت اللجنة العالمية من أجل البيئة والتنمية (برندتلاند Brundtland) تقرير (مستقبلنا المشترك) إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1987 وقد اعتمدته في قرارها 1822/44 سنة 1989 وقد بينت فيه أن البيئة والتنمية مفهومان متلازمان وحتى يتم الانسجام بينهما يجب تطبيق مفهوم التنمية المستدامة، أي تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الموارد البيئية على تلبية احتياجات المستقبل، لذلك اتخذت الجمعية العامة في سنة 1989 قرارها بعقد المؤتمر العالمي للبيئة في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل².

وبالفعل عقد المؤتمر في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل من 3 إلى 14 جوان 1992، وشارك فيه ممثلي 178 دولة من بينهم 116 من رؤساء الدول والحكومات، بالإضافة لحوالي 2400 ممثلا للمنظمات غير الحكومية و عدد كبير من الصحفيين ، فكان مجموع الحضور ما يقرب 30000 شخص، وقد أطلق عليه قمة الأرض، وقد استجابت الجمعية لتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعقد المؤتمر تحت عنوان "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية" وذلك للاقتناع بالارتباط بين البيئة والتنمية ، فاستخدم تعبير التنمية المستدامة للدلالة على ضرورة التوفيق بين متطلبات التنمية من ناحية والحفاظ على البيئة من ناحية أخرى، وقد جاء هذا المؤتمر لمواجهة المخاطر التي أصبحت تهدد بيئة الإنسان وتتنذر بالقضاء على التنمية³، وقد صدر عنه مجموعة من الوثائق الهامة ما بين إعلانات وخطط عمل واتفاقيات أهمها :

➤ **أجندة ريو دي جانيرو:** أو أجندة القرن الواحد والعشرين وهي جدول أعمال القرن الحادي والعشرون، أي خطة عمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في المستقبل، وذلك من

¹ . علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة- دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2021، ص 49.

² . علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 45.

³ . نفس المرجع، ص 50.

الفصل الأول

خلال تحقيق التوازن بين الاحتياجات البشرية والمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئية، والعمل على التعاون الدولي لدعم التنمية ونشر التكنولوجيا.

➤ **إعلان ريو حول البيئة والتنمية** : هناك من رأى تسميته **ميثاق الأرض** لكن صدر باسم **إعلان ريو حول البيئة والتنمية**، وقد جاء من أجل إرساء علاقة بين الدول المتقدمة والنامية فيما يتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية ويتكون من ديباجة وسبعة وعشرين مبدأً، وهو عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة التي تحدد سلوك الإنسان والحكومات من أجل الحفاظ على البيئة التنموية، من خلال ضبط العلاقة بين الدول الصناعية والدول النامية يعتبر أكثر الأحداث الدولية أهمية ومساهمة في تطوير القانون البيئي نظراً لما تضمنه من مبادئ أساسية لهذا القانون وفي مقدمتها مبدأ التنمية المستدامة ، والمبدأ الوقائي ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ المشاركة الشعبية، ومبدأ تقييم الأثر البيئي، ومبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، كما وضع مشكلات البيئة وحمايتها من أولويات العالم، وكان فاتحة عصر جديد ازدهر فيه القانون البيئي.¹

➤ **اتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ**: وتتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة من خلال الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.

➤ **اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي**: ترمي إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

➤ **إعلان مبادئ حماية الغابات**: معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

وكان المؤتمر مغايراً بعض الشيء عن مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي اقتصر عنوانه على مناقشة البيئة فقط، بينما عمد مؤتمر ريو 1992 إلى الربط بين البيئة والتنمية، وحاول معالجة التعقيد الذي واجهه الكثيرون فيما يتعلق بالمشاكل البيئية. نتج عن المؤتمر إعلان المبادئ البيئية (إعلان ريو) وخطة أعمال منفصلة (جدول أعمال القرن 21) ومجموعة من المبادئ المتعلقة بالتنمية المستدامة لجميع أنواع الغابات، إضافة إلى إنشاء مؤسسة جديدة ذات سلطات محدودة سميت لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وكما شهدت بعض المفاوضات حولها أثناء المؤتمر وفتحت للتوقيع في إطاره وهي اتفاقيات التغير المناخي والتنوع البيولوجي.

¹. سامي محمد عبد العال، نفس المرجع، ص 87.

الفصل الأول

وعبر الأمين العام للمؤتمر عن أهداف انعقاد المؤتمر بقوله "إننا بحاجة إلى تحقيق توازن بين البيئة والتنمية ويكون منصفاً وقابلاً للبقاء" ويعني بهذا وضع أسس بيئية عالمية بين الدول المتقدمة والنامية، بالرجوع إلى القرار رقم 228 - 44 فإن المؤتمر اهتم بالمشاكل البيئية بصفة عامة حيث يظهر ذلك في المحاور الأساسية التي عالجها القرار إذ نجد هناك.

✓ **محور سياسي** الذي يمثل جهود الدول والمنظمات الدولية في تفعيل القانون الدولي للبيئة.

✓ **محور علمي** يتمثل في وضع المعايير للمشاكل البيئية وطرق معالجتها.

✓ **محور مدني** الذي يشكل مدى مساهمة المجتمع المدني والنقابات والمنظمات غير الحكومية في مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها.

✓ **محور قانوني** الذي يبرز وضع إتفاقيات دولية خاصة تلك التي أبرمت في ختام فعاليات المؤتمر وهي اتفاقية التغير المناخي والتنوع البيولوجي.

إن المبادئ التي جاء بها إعلان ريو تؤكد على استمرار جهود الأمم المتحدة للحفاظ على البيئة، وحتى وإن تشابهت هذه المبادئ مع مبادئ استكهولم من حيث أنها تفتقر إلى عنصر الإلزام لأنها لم تصدر في شكل معاهدة دولية، بل مجرد توصيات، لكنها هي أيضاً تساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، وقد تمثل مصدراً لاتفاقيات دولية.

وقد اعتبر البعض أن إعلان ريو قد أرسى اعتراف عالمي بأن حماية البيئة من التلوث والتنمية المستدامة لا تتعلق بالدول والحكومات وحدها بل أيضاً الأشخاص الطبيعيين والقوانين الداخلية، كما أن المؤتمر يعتبر مرحلة انتقالية في تاريخ النظام الدولي¹.

2- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20) 2012

بعد عشرين عاماً على انعقاد مؤتمر ري ودي جانيرو 1992 وجهت الأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول التنمية المستدامة، وقد سبق ذلك قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة عدداً من الاجتماعات التحضيرية، لتعزيز المشاركة المتنوعة في الحوار العالمي حول التنمية المستدامة، ومن خلال تقارير الدول الأعضاء والجهات المعنية تمت مناقشة

¹ . سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الأول

ثلاثة أبعاد خلال الاجتماع وهي التقليل من المخاطر المحتملة المرتبطة ببناء اقتصادي أخضر، تعظيم فرص التجارة وإمكاناتها خاصة في العالم النامي، تحسين حكومة للتجارة العالمية¹.

عقد المؤتمر في مدينة ري ودي جانيرو البرازيلية في الفترة ما بين 20 و22 جوان 2012 حضر المؤتمر حوالي 50000 مشارك من ممثلي الحكومات والهيئات الدولية والإعلام وممثلي المزارعون والصناعة ومجتمع البحث العلمي والسكان الأصليون، ومندوبو 191 دولة، وحضره الرئيس الفرنسي، ورئيس الوزراء الروسي وغاب عنها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس بريطانيا وغيرهما وحضر ثمانون بين رئيس دولة ورئيس حكومة من الدول النامية، وركز المؤتمر على مشروعين أساسيين هما:

- الاقتصاد الأخضر في إطار التنمية المتواصلة وخفض الفقر.

- الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة.

نتج عن هذه القمة وثيقة بعنوان **المستقبل الذي نريده** تتكون من 253 فقرة حول التنمية المستدامة، الاقتصاد الأخضر، الحوكمة البيئية، ونظرا لفشل المفاوضات في التوصل للالتزامات حقيقية تعكس الرؤية المشتركة، تميزت هذه الوثيقة بأنها لا تحتوي أهداف واضحة وليس لها إطار زمني محدد أو أي إشارة عن كيفية تمويل التحول للاقتصاد الأخضر، فاقترنت المقررات على التمنيات، لذلك اعتبر تضيقا لفرصة مهمة، ودعت الوثيقة إلى:

- البدء بإنشاء أهداف التنمية المستدامة التي ستحل محل أهداف الألفية وتكون أهداف عالمية وتركت التفاصيل للاجتماعات المستقبلية.

- الاعتراف بالاقتصاد الأخضر كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة.

- البدء في تحسين وإعادة هيكلة البناء المؤسسي البيئي العالمي - الحوكمة البيئية - للقضاء على البيروقراطية والإحلال التدريجي للجنة التنمية المستدامة وقرار إنشاء منتدى سياسي عالمي حكومي في مجال البيئة.

- البدء في خطوات عملية للمحاسبة البيئية والمؤشرات المالية الخضراء بحيث يتم تطبيق مبدأ - ما وراء الناتج القومي - أو ما يطلق عليه الناتج المحلي المعدل بيئيا.

¹. نفس المرجع، ص 65.

الفصل الأول

من الأسباب التي أدت إلى عدم تأثير هذا المؤتمر بنفس تأثير مؤتمر ريو 1992، عدم مشاركة عدد كبير من رؤساء الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لانشغالها بالانتخابات الرئاسية بالإضافة إلى التغيرات السياسية والأزمات المالية في أوروبا، أما الصين ومجموعة دول الاقتصاديات الناشئة مثل الهند والبرازيل فتجنبت أية قرارات ملزمة لتتجنب التزامات حقيقية قد تضع قيودا على نموها الاقتصادي المتصاعد، على أنه يمكن اعتبار ما تم التوصل إليه من قرارات قد تمثل أرضية ممهدة في الاتفاقات اللاحقة¹.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة

تلعب المنظمات الدولية دورها هاما في مجال حماية البيئة من خلال إعداد الاتفاقيات الدولية أو إصدار الإعلانات أو المبادئ أو إنشاء الهيئات التي تسهر على حماية البيئة، وقد ساعدت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها في إبرام العديد من المعاهدات الدولية للحفاظ على مختلف العناصر الطبيعية المادية من ماء (البيئة البحرية) وهواء (البيئة الجوية) وتربة ومعادن وكائنات بشرية (البيئة الأرضية)، أي في المجالات المختلفة للبيئة، و من بين العديد من المعاهدات الدولية التي ساعدت منظمة الأمم المتحدة في إبرامها نجد:

1- المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية

لقد ساهمت منظمة الأمم المتحدة في إبرام العديد من المعاهدات الدولية من أجل حماية البيئة البحرية، مستجيبة لمختلف التطورات والتهديدات التي عرفها هذا الوسط من خلال إدخال العديد من التعديلات على هذه المعاهدات، وفيما يلي أهم هذه المعاهدات:

1-1 اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيوت البترول في البحار 1954

جاءت هذه الاتفاقية من أجل مكافحة التلوث البحري الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط (زيت البترول)، من خلال تحديد مناطق يمنع فيها التصريف العمدي للزيت كما وضعت الاتفاقية قواعد موضوعية لشروط تفريغ البترول في مياه البحر، وكل ما يتم مخالفة لذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها².

¹ . سهير إبراهيم حاجي الليثي، مرجع سابق، ص 486.

² . علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 66.

الفصل الأول

تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات ففي سنة 1962 بناء على دعوة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية عقد مؤتمر في لندن نتج عنه تعديلات وإضافات عالجت مواطن القصور والنقص في الاتفاقية، ونفس الأمر حدث في أعوام 1969 - 1971، وقد هدفت الاتفاقية وتعديلاتها إلى مكافحة التلوث البحري بزيوت النفط، وقد وضع تعديل 1969 معايير دقيقة لتفريغ المزيج النفطي، في حين جاء تعديل 1971 مركزا على المنع التام لتفريغ الزيت في منطقة المحميات البحرية في أستراليا، وتحديد سعة الخزانات الناقلات العملاقة وكيفية بناءها وتصميمها، وذلك لمحاربة أضرار التسرب النفطي.

من أهم الانتقادات التي وجهت لهذه الاتفاقية أنها عالجت مصدرا واحدا من مصادر التلوث البحري، وأنها وضعت العديد من الاستثناءات، كما أنها أعطت سلطة مطلقة في تنفيذ أحكامها للدول المتعاقدة وجعلت الجزاء المترتب على مخافة أحكامها يتم تحديده من طرف تشريعات دولة العلم الذي تحمله السفينة¹.

1-2) اتفاقيات جنيف لقانون البحار عام 1958

عقدت منظمة الأمم المتحدة مؤتمر لمناقشة قانون البحار بجنيف عام 1958، فأسفر المؤتمر على أربع اتفاقيات هي:

- اتفاقية جنيف للامتداد القاري وأصبحت سارية المفعول في 10 جوان 1964.
- اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار ودخلت حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1962.
- اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة دخلت حيز النفاذ في 10 سبتمبر 1964
- اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار وأصبحت نافذة في 20 مارس 1966.

أرست هذه الاتفاقيات قواعد قانون البحار التقليدي لكنها تضمنت نصوصا لمنع التلوث وحماية البيئة البحرية، - وإن اعتبرت قاصرة لتحقيق حماية البيئة البحرية - وذلك راجع لأن منطقة أعالي البحار هي أكثر المناطق تعرضا للتلوث نظرا لأنها لا تخضع لسيادة أي دولة مما يجعلها مكانا لتصريف المخلفات وإجراء التجارب²، فنصت المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية

¹. نفس المرجع، ص 85.

². سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 85.

الفصل الأول

أعالي البحار بأن على الدول المتعاهدة إصدار لوائح للسفن تمنع تلوث البحر الناتج عن تفريغ المواد البترولية من السفن وأنابيب البترول كما نصت المادة الخامسة والعشرون منها على منع التلوث الإشعاعي والتلوث الناجم عن المواد الضارة الأخرى، بالإضافة إلى مواد أخرى في اتفاقية الامتداد القاري تتضمن القواعد و الإجراءات الواجب إتباعها لحماية البيئة البحرية ضد التلوث

1-3) اتفاقيات بروكسل عام 1969

دعت المنظمة البحرية الدولية وهي وكالة خاصة تابعة للأمم المتحدة، إلى عقد مؤتمر دولي في بروكسل في الفترة من 10 إلى 20 نوفمبر 1969 من أجل سد النقص الموجود في اتفاقية لندن لسنة 1954 والذي جعلها غير قادرة على مواجهة حالات التلوث الناجم عن السفن، خاصة بعد الأضرار التي لحقت البيئة البحرية بسبب غرق الناقل النفطية الليبيرية توري كاتيون¹ فأقر المؤتمر اتفاقيتين:

- **الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار:** في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط، حيث عقدت في 19 نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في 6 ماي 1975، وهي المعروفة باسم اتفاقية بروكسل 1969، بحيث منحت الاتفاقية للدول الساحلية اتخاذ تدابير وقائية في أعالي البحار لمنع التلوث بالبترول أو تقليله أو إزالته الذي يمتد أثره إلى سواحل هذه الدولة. وذلك بمنع أو تخفيض حدة هذا التلوث وفق ضوابط بما يتناسب مع الضرر القائم.

- **الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط:** حيث دخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1975، وجاءت لتعويض المتضررين من التلوث البحري الناجم عن زيت البترول سواء من خلال التسرب أو التفريغ من السفن البحرية، وجعلت المسؤولية على مالك السفينة وهي مسؤولية مطلقة وموضوعية، أي لا تشترط إثبات ركن الخطأ².

1-4) اتفاقية أوصلو 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.

لقد توصلت بعض الدول المجتمعة في أوصلو عاصمة النرويج في أكتوبر 1972 وذلك لمناقشة مشكلات البيئة البحرية، فتم التوصل إلى عقد اتفاقية خاصة بمنع التلوث البحري بالإغراق

¹ . حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 56.

² . بوخملة عمر، مبدأ تقييم الأثر البيئي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

الأمين دباغين، سطيف 02، 2019، ص 70.

الفصل الأول

من السفن والطائرات، وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ 15 فيفري 1972، وذلك لمنع إغراق المواد الضارة في البحار سواء من الطائرات أو السفن.

1-5) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية - بروكسل 1972.

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية في 17 ديسمبر 1972 ودخلت حيز التنفيذ في 15 جويلية 1975 وجاءت لتحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي تحدث أثناء نقلها بحريا، وجعلت المسؤولية على الشخص القائم بتشغيل المنشأة النووية دون غيره من الأشخاص¹.

1-6) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من السفن - لندن 1972 وتعديلاتها 1978-1980.

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية لمعالجة مشكل إغراق النفايات والمواد الأخرى، فجاءت الاتفاقية في 20 ديسمبر 1972 متضمنة تفصيلا للمواد الملوثة للبيئة البحرية وحظر إلقاءها أو إخضاعها لشروط معينة، بحيث تضمنت ثلاث ملاحق تم تحديد مختلف الملوثات فيها سواء كانت مواد صلبة، أو سائلة أو غازية، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية في 29 ديسمبر 1972، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1975، وقد أدخل عليها تعديل في 1978 وعام 1980، وذلك لمنع تحول البحار والمحيطات لمكب للنفايات خاصة الإغراق العشوائي، وجعلت المسؤولية على عاتق الشخص القائم بتشغيل المنشأة النووية، وقد نجحت الاتفاقية في وقف الإغراق العشوائي

2) المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الجوية

إن الاهتمام بالبيئة الجوية عرف تطورا خاصة بعد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة لسنة 1972 والذي نتج عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإنشاء شبكات الرصد، وفيما يلي أهم المعاهدات الخاصة بالبيئة الجوية.

2-1) اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967

¹. نفس المرجع، ص 71.

الفصل الأول

تم التوقيع عليها في 27 جانفي 1967، واعتبرت هذه الاتفاقية الفضاء الخارجي تراثا مشتركا للإنسانية، ويجب أن يقتصر استعماله في الأغراض السلمية فقط، كما التزمت الدول على عدم إحداث أي تلوث ضار ببيئة المناطق التابعة لها¹.

2-2) اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود

تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتلوث الهواء، والتي جاءت تحت رعاية اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة، حيث وقعت ثلاثة وعشرين دولة في جنيف اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ودخلت حيز النفاذ في 16 مارس 1983، على أنها اتفاقية إقليمية تسمح بعضوية الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية، والدول التي لها وضع استشاري بالنسبة لها، وتهدف الاتفاقية إلى حماية الإنسان من تلوث الهواء من خلال مجموعة من الالتزامات.

حيث ألزمت الدول الأطراف على وضع السياسات اللازمة لمكافحة بث ملوثات الهواء من خلال حصر وتخفيض ومنع ملوثات الهواء، والقيام بتبادل المعلومات والأنشطة العلمية والتدابير الفنية والقيام بمشاورات مع الدول التي يوجد في أقاليمها مصدر هام للتلوث بعيد المدى للهواء، كما أنشأت الاتفاقية برنامجا يتولى رصد ومراقبة انتقال ملوثات الهواء عبر الحدود، بالإضافة إلى إنشاء المادة العاشرة منها جهاز تنفيذي يتشكل من ممثلي الدول المتعاقدة يتولى متابعة تنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية.

2-3) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985

تمت المصادقة على الاتفاقية ب فيينا في 22 مارس 1985 وبدأ تنفيذها في 22 سبتمبر 1988، والهدف من هذه الاتفاقية هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تغييرات في طبقة الأوزون.²

جاءت الاتفاقية مكونة من ديباجة وإحدى وعشرين مادة وملحقين للبحث وعمليات الرصد المستمر وآخر لتبادل المعلومات، وقد نصت الديباجة على مسؤولية الدول عن حماية البيئة داخل حدودها الإقليمية، وعدم استخدام الأنشطة التي تؤثر على طبقة الأوزون داخل أقاليمها، كما

¹. بوخملة عمر، مرجع سابق، ص 45.

². علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 27، ص 73.

الفصل الأول

أوضحت وجوب تعاون الدول فيما بينها في مجال الأبحاث من أجل فهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، ووجوب اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية من أجل خفض أو منع الأنشطة البشرية التي لها آثار ضارة على طبقة الأوزون، بالإضافة إلى تعاون الدول مع الهيئات الدولية المتخصصة من أجل المحافظة على طبقة الأوزون.

بالإضافة إلى مراعاة الدول النامية ومساعدتها ماليا وتكنولوجيا للتقليل والحد مما يؤدي إلى نقص غاز الأوزون، كما بينت ضرورة التعاون بين الدول والمنظمات الدولية سواء من حيث تنسيق السياسات ووضع التدابير الجماعية الملائمة لحماية طبقة الأوزون.

(3) الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البرية

ساهمت العديد من الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة البرية نذكر منها:

(3-1) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.

إن مشاكل التجارة غير المشروعة بالنفايات الخطرة كانت الدافع للاهتمام وتزايد الوعي حول هذه الظاهرة ابتداء من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، فهذه النفايات تحتاج إلى تقنيات عالية للتعامل معها، لذلك تقوم بعض الدول النووية بتصدير نفاياتها الذرية لدونها في أرض الدول الفقيرة لهذه الأسباب تم وضعها كأحد أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

حيث تم إقرار اتفاقية بازل بسويسرا للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989 ودخلت حيز النفاذ في 5 ماي 1992¹.

لقد جاءت الاتفاقية موضحة لهدفها والمتمثل في تنظيم انتقال النفايات الخطرة والأنواع الأخرى من النفايات عبر الحدود وخفض حركتها، فألزمت الدول الأطراف بضمان الإدارة البيئية السليمة لهذه النفايات وطرق التخلص منها، بالإضافة إلى التقليل من توليد هذه النفايات وتسهيل التخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج.

(3-2) اتفاقية التنوع البيولوجي 1992

تم اعتماد الدعوة إلى عقد اتفاقية تنوع البيولوجي في 22 ماي 1992 في نيروبي، وكانت موضوع مفاوضات مكثفة، حيث تعد اتفاقية التنوع البيولوجي الأساس القانوني الوحيد الذي إنفرد بحماية

¹ . نفس المرجع، ص 80.

الفصل الأول

الأنواع النباتية والحيوانية والنظم البيئية تحت مسمى التنوع البيولوجي، حيث أبرمت هذه الإتفاقية نتيجة للقصور الذي عرفته القواعد القانونية والمؤسسية لهذا المصطلح.

باستقراء أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، نجد أنها تحقق هدفين رئيسيين الأول يكمن في صيانة التنوع البيولوجي والحفاظ على الموارد البيولوجية وتنميتها، أما الهدف الثاني فيتجلى في تأمين الاستخدام القابل لاستمرار الموارد البيولوجية ومكافحة الأسباب التي تؤدي انخفاضها أو خسارتها.

ولا تقتصر أهمية الاتفاقية فقط على حماية الأنواع النباتية والحيوانية في أماكنها الطبيعية بل تسعى إلى حماية النظم البيئية وتحقيق التوازن ككل على اعتبار ذلك أساسا للتنمية، وجعل صيانة التنوع البيولوجي واستعماله الدائم بطريقة مستدامة، أحد العناصر الجوهرية الأساسية في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي¹.

المطلب الثاني: المؤسسات الدولية المهتمة بالحماية البيئية

الفرع الأول: المؤسسات الدولية الحكومية

أولا: المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة

أصبحت غالبية المنظمات التابعة للأمم المتحدة تشارك بشكل فعال في اتخاذ إجراءات على المستوى الدولي في مجال البيئة والتنمية المستدامة في نطاق اختصاص كل منظمة، للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية في مجالات متعددة، وتشمل الوكالات المتخصصة التي لديها دور في مجال حماية البيئة، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية لطاقة الذرية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.

1- منظمة الأغذية والزراعة

أجبرت المشاكل المتزايدة للزراعة والأغذية في العالم دول العالم إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في ولاية فيرجينيا الأمريكية للنظر في هذه المشاكل، وقد تفرع عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت في النهاية إلى اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الأغذية والزراعة.

¹ . بوخاري فاطمة، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم. القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2011، ص 80.

الفصل الأول

أنشأت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة سنة 1945 وتتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة وتغذية سكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية¹. تهتم هذه المنظمة بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا المبيدات أو عن طريق المواد المضادة للأغذية للمساعدة في حفظها. وينحصر نشاط المنظمة في جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة وتقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء وإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة².

كما ساهمت المنظمة في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو سنة 1992، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والزراعة، كما شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس سنة 1991، وتم وضع حلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة.

شاركت المنظمة في إرساء العديد من المبادئ والأسس المتعلقة بالبيئة، حيث أكدت على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية وكذلك بين الفقر والتلوث البيئي وتدهور الموارد الطبيعية، كما قامت بإعداد الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة، مثل اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976.

كما ساهمت المنظمة بشكل فعال في عملية التوعية بشؤون البيئة وهذا عن طريق العديد من البرامج ذات الصلة بالبيئة التي قامت بإنشائها، مثل البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وهو برنامج معايير الغذاء.

(2) منظمة الصحة العالمية

تعتبر منظمة الصحة العالمية الوكالة المتخصصة المعنية بالصحة، ويرجع تاريخ نشأتها إلى عام 1945، حيث ظهرت فكرة عقد مؤتمر دولي لإنشاء منظمة دولية للصحة خلال أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أول اجتماع له بتاريخ 15 فيفري 1946، تشكيل لجنة من الخبراء في مسائل الصحة لإعداد مشروع

¹ . بوخاري فاطمة مرجع سابق، ص 56.

² . علواتي أمبارك، مرجع سابق، ص 64.

الفصل الأول

هذه المنظمة وبالفعل وافق مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك على إنشاء منظمة دولية في 22 جويلية 1946، وخرجت هذه المنظمة إلى حيز الوجود بتاريخ 7 أبريل 1948.

اهتمت هذه المنظمة منذ فترة طويلة بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وبيئة العمل، ووضع المعايير البيئية التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

وقد أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية لسنة 1978، على أن الصحة لم تعد تعني مجرد انتفاء المرض بل يجب تمكين الأفراد من تنمية إمكانياتهم البدنية والعقلية إلى أعلى حد ممكن. وتتمثل أهداف منظمة الصحة العالمية في:

- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.
- العمل على وضع مبادئ توجيهية تتلائم مع المعايير الصحية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة، وبين الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها.
- إعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة.
- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية.

وعليه فإن أهداف منظمة الصحة العالمية تعتبر أهدافا بيئية تعمل على المحافظة على الإنسان وصحته من جميع الأوبئة والأمراض المختلفة ومحاربة التلوث بجميع أنواعه. فأهداف المنظمة وقائية تعمل على المحافظة على الصحة العالمية.

3) الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تم إنشاء المنظمة سنة 1956 ودخلت حيز النفاذ سنة 1957، وتتبع الوكالة منظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم بينهما سنة 1957. وهي من أهم المنظمات الدولية في مجال وضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع.

وتنص المادة 03 بنظامها الأساسي على أن أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمن لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال مثال على ذلك القواعد الأساسية للحماية من الإشعاع ولائحة نقل المواد المشعة التي وضعت في سنة

الفصل الأول

1960، كما قامت مؤخراً بوضع دليل أمان للمفاعلات النووية يوضح الشروط الواجب توافرها في المفاعل حتى يمكن استغلاله بدون مخاطر¹.

وتعمل الوكالة على المحافظة على البيئة من التلوث وخاصة الملوثات الصادرة من المنشآت النووية أو من استخدام تلك الأنشطة في أغراض غير سلمية وتقديم المساعدة لحماية البيئة، والوقاية منها، وقد اعتمدت المنظمة العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، كما ساهمت الوكالة بالاشتراك مع العديد من الدول في وضع حد للتسلح النووي وأن يكون استخدام الطاقة الذرية بغرض الحصول على الطاقة والمعرفة دون الأنشطة الضارة بالبيئة والإنسان، كذلك تطوير القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة البشرية من الملوثات الذرية التي باتت تهدد البيئة البشرية.

ثانياً: الإنتربول

1- تعريف منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمعروفة باسم الإنتربول، هي منظمة دولية تأسست في 7 سبتمبر 1923 في ختام مؤتمر الشرطة الدولي لعام 1923 الذي استمر خمسة أيام وعقد في فيينا باسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية؛ بهدف تسهيل التعاون الشرطي في جميع أنحاء العالم ومكافحة الجريمة. وهي أكبر منظمة شرطة دولية في العالم، يضم الإنتربول 196 بلداً عضواً، مما يجعلنا أكبر منظمة للشرطة في العالم². وتشمل صلاحياتها الواسعة كل أنواع الجرائم تقريباً، تستضيف كل دولة مكتباً مركزياً وطنياً للإنتربول (NCB)، يربط الشرطة الوطنية بشبكتنا العالمية.

2- أهم الأجهزة في الإنتربول

أولاً: الجمعية العامة

¹. بوخاري فاطمة مرجع سابق ، ص 80 .

². "Neutrality (Article 3 of the Constitution)". INTERPOL.

تاريخ الاطلاع : 2024/04/15 <https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/52>

الفصل الأول

لدى الإنتربول لجنة تنفيذية تضم مندوبين تعينهم حكومات الدول الأعضاء، وهي الهيئة الإدارية العليا في الإنتربول، وتجتمع سنويا لاتخاذ القرارات المهمة المتصلة بالسياسة العامة، والموارد الضرورية للتعاون الدولي وأساليب العمل والشؤون المالية¹... تنتخب الجمعية العامة أيضا أعضاء اللجنة التنفيذية في المنظمة، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، ولكل بلد ممثل فيها صوت واحد.

ثانيا: الأمانة العامة

لدى الأمانة العامة 7 مكاتب إقليمية في كل من الأرجنتين (بوينس آيرس)، والكاميرون (ياوندي)، وكوت ديفوار (أبيدجان)، والسلفادور (سان سلفادور)، وكينيا (نيروبي)، وتايلند (بانكوك)، وزيمبابوي (هراري)، ومكتبي ارتباط لدى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. تؤمن ربط جميع البلدان الأعضاء عبر ما يُعرف بالمنظومة العالمية للاتصالات الشرطية وتستخدم الدول شبكة آمنة لتتصل بغيرها من الدول وبالأمانة العامة للإنتربول².

توفر الأمانة العامة للبلدان الأعضاء مجموعة من الخبرات والخدمات عبر 19 قاعدة بيانات شرطية تحتوي على معلومات عن الجرائم والمجرمين (كالأسماء وبصمات الأصابع وجوازات السفر المسروقة)، والتي يمكن للبلدان الاستفادة منها بشكل آني. تقدم أيضا الدعم في التحقيقات عن طريق تحليل الأدلة الجنائية، والمساعدة في تحديد مكان الفارين من العدالة في جميع أنحاء العالم.

كما تُخصّص الخبرات لدعم الجهود الوطنية في مكافحة الجرائم في 3 مجالات عالمية تعتبرها الأكثر إلحاحا اليوم، وهي الإرهاب، والجريمة السيبرانية، والجريمة المنظمة.

يتولى الموظفون العاملون في كل من مجالات الجريمة المتخصصة هذه إدارة مجموعة غنية من مختلف الأنشطة مع البلدان الأعضاء، منها إسناد التحقيقات والعمليات الميدانية والتدريب والتشبيك.

¹. عطية سليمان الغرجومي، أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 90.

². *"Neutrality (Article 3 of the Constitution)". INTERPOL.*

تاريخ الاطلاع : 2024/04/26 <https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/52>

يقدم الإنتربول الدعم في مجال التحقيقات والخبرة والتدريب لأجهزة تنفيذ القانون في جميع أنحاء العالم، مع التركيز على ثلاث مجالات رئيسية للجريمة العابرة للحدود الوطنية: الإرهاب والجرائم السيبرانية والجريمة المنظمة. وتتمثل مهمة الإنتربول في إصدار "النشرات الحمراء" الشهيرة التي تستند إلى مذكرات توقيف صادرة عن النظام القضائي في بلد ما بحق مشتبه فيهم مصنفيين "أشخاصاً مطلوبين"، بهدف تسهيل عملية توقيفهم.

4- متى يتدخل الإنتربول

تركز العمليات التي ينظمها الإنتربول على الحالات الخطيرة، من ضمنها الفارين المطلوبين لارتكابهم جرائم مثل جريمة القتل، والاعتداء الجنسي على الأطفال، وتهريب المهاجرين، والاحتيال، والفساد، والاتجار بالمخدرات، والجرائم البيئية وغسل الأموال يسعى الإنتربول إلى البقاء محايداً سياسياً، وبالتالي يحظر على المنظمة الانخراط في التدخلات أو الأنشطة ذات الطبيعة السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية، ومن إشراك نفسه في نزاعات حول مثل هذه الأمور. تعمل الوكالة بأربع لغات: العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

5- أهم مهام الإنتربول

أولاً: الفريق العامل المعني بمكافحة الجريمة

فريق الإنتربول العامل المعني بمكافحة الجريمة هو مجموعة من الخبراء يقدمون المشورة الاستراتيجية لتعزيز فعالية العمليات التي تنفذها أجهزة تنفيذ القانون في مختلف القطاعات. وهو يتولى وضع المبادئ التوجيهية والمنهجيات¹، وتنظيم دورات تدريبية لمجموعة من الجهات الفاعلة في مجال تنفيذ قوانين مكافحة الجريمة.

ثانياً: تعميم المعلومات عن الجرائم (نشرات الإنتربول)

تتمثل إحدى أهم وظائف الإنتربول في مساعدة أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء على تبادل معلومات جنائية حساسة باستخدام منظومة الإنتربول للنشرات الدولية. وفي وسع الشرطة استخدام

¹ . عطية سليمان الغرجومي، مرجع سابق، ص 85.

الفصل الأول

هذه النشرات لتبنيه أجهزة تنفيذ القانون في بلدان أخرى إلى التهديدات المحتملة أو لطلب المساعدة على كشف ملابسات الجرائم¹.

ثالثا: اجتماع إقليمي بشأن التحقيق في القضايا وتحليلها

يتولى الإنترنتبول تيسير عقد اجتماعات للتحقيق والتحليل تتيح للمحققين من مختلف البلدان والمناطق مناقشة قضايا عبر وطنية ذات اهتمام مشترك. وتبادل المعلومات بشأنها

رابعا: فرق الدعم الميداني

يمكن أن يوفر الإنترنتبول دعما تقنيا لحالات محددة عن طريق إيفاد فرق للدعم الميداني. وتتكون هذه الفرق من أفراد شرطة ومحللون متخصصون في علوم الأدلة الجنائية والتحليل وذوو كفاءات تقنية وخبرة في مكافحة الجريمة، يقدمون الدعم لسلطات تنفيذ القانون في التحقيقات الجارية.

خامسا: تحليل بيانات الاستخبارات الجنائية

يساعد تحليل بيانات الاستخبارات الجنائية المحققين والمدراء وسائر شركاء أجهزة تنفيذ القانون في عملية اتخاذ القرار، إذ يسمح لهم بالاستفادة إلى أقصى حد من مواردهم المحدودة وإرساء نهج شرطي يستند إلى بيانات الاستخبارات. وينتج برنامج الإنترنتبول للأمن البيئي تقارير تحليلية ويوفر ما يلزم من تحليلات استخباراتية جنائية من أجل اتخاذ إجراءات أمنية حاسمة.

سادسا: ملف التحليل المتعلق بالأسواق غير المشروعة

ملف التحليل المتعلق بالأسواق غير المشروعة هو قاعدة بيانات استخباراتية جنائية استُحدثت لجمع البيانات من البلدان الأعضاء في الإنترنتبول. وتحتوي قاعدة البيانات هذه على بيانات استخباراتية تتصل تحديدا بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في مجالات البيئة والسلع غير المشروعة والصحة في العالم.

6- كيف تتعامل منظمة الأنتربول مع مرتكبي الجرائم البيئية

تعود بداية اهتمام منظمة الشرطة الجنائية الدولية بالجرائم البيئية إلى عام 2014. فقد جمعت خلال تلك السنة في مقرها الواقع بمدينة ليون الفرنسية عددا كبيرا من المتخصصين في

¹ . نفس المرجع، ص 93.

الفصل الأول

اقتفاء أثر مرتكبي الجرائم البيئية وتقاسمت معهم المعلومات عن الأشخاص الذين ترغب عدة بلدان في إيقافهم ومحاكمتهم بسبب الجرائم التي ارتكبوها بحق البيئة.

تهتم المنظمة بملفات الجرائم الكبرى التي تطال البيئة مثل: قطع أشجار الغابات والاتجار بأخشابها بشكل غير قانوني، الصيد غير المشروع لاسيما في البحار والمحيطات وردم النفايات التي تشكل خطراً على الصحة والبيئة بشكل سري وفي أماكن غير ملائمة والتعقيب عن المعادن بشكل غير شرعي¹.

وما يلفت الانتباه في عملية المطاردة الأولى من نوعها في مجال الجرائم البيئية والتي أطلقتها منظمة "الإنتربول" أنها لا تكتفي بجهود شرطة البلدان الأعضاء فيها. بل إن المنظمة تفسح المجال أيضاً في هذا السياق لعامة الناس في كل مكان كي يساعدوها في اقتفاء أثر هؤلاء المتهمين والقبض عليهم لإحالتهم إلى القضاء.

وكانت منظمة "الإنتربول" تجد صعوبات كثيرة عند بداية اهتمامها بالجرائم البيئية والبحث عن الجناة الفارين. وكان ذلك يعزى أساساً إلى قلة المعلومات الدقيقة المتوفرة حول هذا الموضوع وغياب إرادة سياسية لدى البلدان الأعضاء في المنظمة لتقاسم المعلومات إذا توفرت، بالإضافة إلى ضعف الإجراءات القانونية المتعلقة بالجرائم البيئية ومرتكبيها الفارين.

ولكن الوضع قد تحسن شيئاً ما بسبب الخسائر المادية والبيئية التي تطال كثيراً من البلدان النامية بشكل خاص من جهة جراء هذه الجرائم، وتزايد أموال مرتكبيها من جهة أخرى.

7- دور وحدة الأمن البيئي في التصدي للجريمة البيئية:

تضم وحدة الأمن البيئي التابعة للإنتربول البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. تؤدي وحدة الأمن البيئي دوراً رائداً في الجهود المبذولة عالمياً للجمع بين الجهات الفاعلة بهدف مكافحة الجرائم المرتكبة بحق البيئة.

¹ Mathieu Deflem, Policing World Society : Historical Foundation of International Police Corporation (Oxford University press, 2004) <https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/52> تاريخ الاطلاع

الفصل الأول

ولدينا في هذا المجال أربعة فرق عالمية لتنفيذ القانون (فرقة صيد الأسماك، فرقة الغابات، فرقة التلوث وفرقة الأحياء البرية) تساعد هذه الفرق على تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في ارتكاب الجرائم البيئية، وذلك عبر تزويد أجهزة تنفيذ القانون بالأدوات والخبرات التي تحتاجها لحماية البيئة من استغلال المجرمين لها.

وتقدم هذه الفرق كذلك الدعم في التحقيقات في القضايا والمسائل الدولية، وتنسق العمليات، وتساعد الدول الأعضاء على تبادل المعلومات المرتبطة بشبكات مرتكبي الجرائم البيئية في جميع أنحاء العالم واستهداف البؤر الساخنة، وتلبية الاحتياجات الإقليمية، وتوفير الدعم اللازم في التحقيقات والتحليلات.

ويدعم الفريق المعني بالاستراتيجيات هذه الفرق الأربعة كي تتمكن من العمل في عالم مترابط تُعد فيه السياسات والشراكات شرطاً ضرورياً لبلوغ التميز والالتزام بنهج مبتكر لتنفيذ القانون.

وتضم لجنة الامتثال للقوانين البيئية وتنفيذها الموظفين التنفيذيين وصانعي القرارات من البلدان الأعضاء، وتساعد اللجنة في تحديد الأولويات وترتيبها، وفي التصدي للاتجاهات الناشئة في الجريمة البيئية. وتشكل اللجنة أيضاً منبراً يتشاطر عبره موظفو أجهزة تنفيذ القانون الخبرات والتجارب ويتباحثون بالاستراتيجيات الجديدة.

8- طرق عمل الأنتربول مع بعض الأجهزة الدولية

8-1) مكافحة الجريمة في قطاع صيد الأسماك

تعرض جريمة صيد الأسماك غير المشروع الأمن الغذائي للخطر حيث تشكل محيطاتنا مصدراً أساسياً للغذاء وفرص عمل للملايين حول العالم، غير أنه يجري استنزاف الأرصدة السمكية، بما يحول الأسماك إلى سلعة قيّمة. فالجماعات الإجرامية المنظمة تلجأ بصورة متزايدة إلى الصيد غير المشروع، بما يهدد الدول الساحلية بأمنها الغذائي واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ولا يتوقف النشاط غير المشروع عند الصيد، إذ إن المجرمين يستخدمون مراكب صيد الأسماك للإتجار بالمخدرات والبشر، ذلك أن أنماط الملاحة والفترات الطويلة التي يقضيها المجرمون في البحار تسهّل على هذه السفن أن تنسج في صفوف المراكب الأخرى من دون أن تثير الشكوك. كذلك، تستخدم الشبكات الإجرامية عائدات الصيد التجاري على نطاق واسع لتمويل سائر أنشطتها

الفصل الأول

غير المشروعة. لذلك يقوم الإنتربول بالعديد من العمليات والمشاريع للتصدي لمثل هذه الجرائم. نذكر منها:

• مشروع SCALE

يمثل مشروع SCALE¹ مبادرة خاصة لتعزيز التعاون والابتكار بهدف منع جريمة صيد الأسماك غير المشروع ومكافحتها. أطلق هذا المشروع عام 2013، وفيه يعمل الإنتربول مع البلدان الأعضاء على طول سلسلة الإمداد بحراً وبراً لرفع مستوى الوعي بالأثر الذي تضطلع به جريمة صيد الأسماك غير المشروع. ويسعى موظفو أجهزة الاستخبارات إلى التصدي لكامل الشبكات الإجرامية، لا للصيادين غير الشرعيين وحسب. وقد سبق أن ساعد الفريق الدول على احتجاز مراكب صيد الأسماك غير المشروع، ومقاضاة الأفراد من الجماعات الإجرامية، وكشف الجرائم غير المتعلقة بصيد الأسماك التي تهدف إلى غسل الأموال الناتجة عن أنشطة الصيد غير المشروع.

• مشروع ALIOS 2023

وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لا يزال الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم أحد أبرز الأخطار التي تهدد النظم الإيكولوجية البحرية. ويحدث هذا النوع من الصيد في أعالي البحار وداخل المياه الإقليمية. وتستهدف الجماعات الإجرامية المنظمة أنظمة الإدارة الضعيفة لأنها تستغل الثغرات في قوانين صيد الأسماك لإخفاء أنشطتها غير القانونية.

بدأ الإنتربول منذ عام 2014 يقدم الدعم في مجالي التحقيقات والعمليات إلى السلطات الوطنية في البلدان الأعضاء الـ 196 كلها. وقد ساعد هذا الدعم أفراد تنفيذ القانون على كشف العصابات الإجرامية والتصدي للجرائم التي تستهدف صيد الأسماك، بما في ذلك الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وساعد الإنتربول بلدانه الأعضاء أيضاً على بناء قدراتها ومواردها اللازمة للرصد والتحقق والمراقبة بدقة.

8-2) مكافحة الجريمة البيئية المتصلة بالغابات

¹. عطية سليمان الغرجومي، مرجع سابق، ص 100.

الفصل الأول

تُعتبر الغابات الحية عنصراً مهماً لصحة الإنسان، لا يقضي المجرمون المتورطون في قطع الأشجار والاتجار غير المشروع بالأخشاب على التنوع البيولوجي فحسب، بل يعرضون للخطر سبل عيش الناس الذين يعتمدون على هذا النوع من الموارد. ومن منظور تنفيذ القانون، تنطوي الجريمة المتصلة بالغابات على أنشطة إجرامية بدءاً بقطع الأشجار ونقلها ووصولاً إلى معالجتها وبيعها. وتشتمل هذه الجريمة أيضاً على جرائم أخرى تسهل ممارسة هذه الأنشطة، ولا سيما الاحتيال في مجال الوثائق والفساد وغسل الأموال¹. من بين مشاريع وعمليات الأنتربول نذكر:

• عملية Thunder 2021

هي عملية عالمية استهدفت مكافحة الجرائم الماسة بالأحياء البرية وقطع الأخشاب غير المشروع ونُظمت بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية. وشاركت فيها أجهزة الجمارك والشرطة ووحدات الاستخبارات المالية وأجهزة تنفيذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية وبالغابات في 118 بلداً. وأسفرت العملية عن اعتقالات وفتح تحقيقات في أنحاء العالم متصلة بأنشطة الاتجار بالأخشاب المقطوعة وبلغ حجم أكبر ضبطية من الأخشاب المقطوعة 320 75 كلغ، منها 313 متراً مكعباً من خشب الورد. وبالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية، حدد الإنتربول هوية حوالي 300 مشتبه فيه وكشف عن اتجاهات ومسالك اتجار جديدة.

• عملية Amazonas 2018

بناءً على جميع المراحل السابقة لعملية Amazonas، خطط الإنتربول Amazonas IV كعملية مكثفة قائمة على بيانات استخباراتية. وهدفت العملية إلى كشف وتفكيك شبكات إجرامية دولية متورطة في الاتجار غير المشروع بالأخشاب من أمريكا الوسطى والجنوبية. وأسفرت عن ضبط ما يقرب من 12000 متر مكعب من الأخشاب واعتقال 209 أشخاص².

• مشروع LEAP

¹. هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2000، ص 66.

². نفس المرجع، ص 80.

الفصل الأول

يتمثل في برنامج المساعدة على مكافحة إزالة الغابات الاستوائية يهدف دعم الجهود المشتركة التي تبذلها أجهزة تنفيذ القانون لمكافحة الإزالة غير المشروعة للغابات والجرائم المرتبطة بها. ومنذ إنطلاقه في عام 2018، ساعد المشروع المذكور البلدان الأعضاء على كشف الجريمة المتصلة بالغابات والتحقيق فيها ومنعها بفعالية. وشجع أيضاً على التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون في العالم أجمع، وإرساء أسس متينة لمكافحة هذه الجريمة بشكل مستدام وبكفاءة عالية.

ويشارك الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ مشروع LEAP. وفي إطار المرحلة الثانية، يساعد هذا البرنامج العالمي البلدان على مكافحة الجريمة المتصلة بالغابات من خلال مكافحة الجرائم المرتبطة بها مثل غسل الأموال والتهرب الضريبي والفساد والاتجار بالمخدرات. ويسعى إلى تحقيق ذلك من خلال:

• تعزيز تبادل المعلومات وتحليلها لكشف الجرائم المتصلة بالغابات ومرتكبيها وتحديد البؤر الساخنة.

• دعم الإجراءات الميدانية الفعالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالغابات والحد من إزالتها. • توطيد التعاون بين مختلف القطاعات وإشراك أجهزة الشرطة والجمارك ووحدات الاستخبارات المالية والأجهزة المعنية بالغابات والمدعين العامين والمجتمع المدني. • تعزيز الوعي على الصعيد العالمي بتبعات الإزالة غير المشروعة للغابات والإلزام بأفضل الممارسات لمكافحة الجريمة المتصلة بالغابات.

8-3) مكافحة الجريمة البيئية الماسة بالأحياء البرية

يعرض المجرمون النباتات والحيوانات في العالم لخطر بالغ، ولهذا فإنه من الضروري العمل على ألا تكون الأحياء البرية المحمية ضحية استغلال المجرمين لها¹.

للنباتات والحيوانات أهمية فائقة في الحفاظ على صحة الكوكب، ويقوم التوازن الدقيق في نظمنا الإيكولوجية على التنوع البيولوجي، هذا التنوع الذي يحقق به خطير كبير متمثل بالجرائم الماسة بالأحياء البرية. فمن صيد الأفيال طمعاً بالعاج إلى تهريب أنواع النباتات المهددة بالانقراض، غالباً ما تتخطى الجرائم الماسة بالأحياء البرية حدود دول كثيرة، ولهذا من الضرورة بمكان اعتماد

¹ . UNEP-INTERPOL Report : The Rise of Environmental Crime . التقرير الصادر عن برنامج الأمم

المتحدة للبيئة والإنتربول. <https://www.interpol.int/ar/1/1/2023/39> ، تاريخ الاطلاع : 14/05/2024

الفصل الأول

نهج دولي. تبلغ قيمة التجارة الدولية بالأحياء البرية نحو 20 مليار دولار سنوياً من بين المشاريع في هذا المجال نذكر:

• مشروع PREDATOR

يعمل هذا المشروع منذ إنطلاقه في عام 2010 على تعزيز قدرة أجهزة تنفيذ القانون على حماية القطط الكبيرة والأحياء البرية الأخرى في آسيا. فهذه القطط الكبيرة تتعرض للقتل نظراً لما يتمتع به فراؤها من قيمة عالية في السوق السوداء وبفعل الطلب على الأعضاء في جسمها لتركيب الأدوية التقليدية ولإستخدامات أخرى¹.

يساعد مشروع PREDATOR الدول على تنظيم العمليات عبر الوطنية، وعلى جمع بيانات الاستخبار، كما ويوفر الدعم اللازم في التحقيقات، ويصل بين أجهزة تنفيذ القانون والمنظمات الدولية وغير الحكومية بهدف عرض الصيادين غير المشروعين والأفراد في عصابات التهريب أمام العدالة.

• مشروع WISDOM

من ضحايا الصيد غير المشروع الأفبال ووحيد القرن، وذلك طمعاً بعاجها وقرونها. فيجري مثلاً نحت العاج ليُباع كقطع أثرية، بينما يتم طحن قرن وحيد القرن ليُستخدم في تركيب الأدوية التقليدية. يدعم مشروع WISDOM البلدان الأعضاء في صونها لأنواع الحيوانات القيمة هذه، وفي سعيها إلى القضاء على الشبكات الإجرامية الضالعة في صيد الأفبال ووحيد القرن. وقد تم تسجيل أعداد قياسية من الأفبال ووحيد القرن التي جرى صيدها منذ عام 2010، حتى أن اثنين من الأنواع الفرعية من وحيد القرن تعرضا للانقراض في السنوات الأخيرة. كما أدت العمليات المنسقة في إطار مشروع WISDOM حتى الآن إلى توقيف أكثر من 1100 شخص، وضبط أطنان من العاج الخام ونحو 50 ألف غرض من العاج المنحوت. وتتخطى معدلات إدانة الموقوفين نسبة 80 بالمئة.

• عملية Thunderstorm 2018

¹. عطية سليمان الغرجومي، مرجع سابق، ص 102.

الفصل الأول

استهدفت هذه العملية الضالعين في التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية والأخشاب، وشاركت فيها أجهزة الشرطة والجمارك والوكالات الحدودية والهيئات المعنية بالبيئة والأحياء البرية والغابات من 93 دولة. أدت العملية إلى نحو ألفي ضبطية وإلى تحديد هوية نحو 1400 مشتبه به، مما أسفر عن اعتقال عديدين حول العالم.

8-4) مكافحة الجريمة البيئية الخاصة بالتلوث

يتخلص المجرمون من النفايات بطريقة غير قانونية، فيعرضون للخطر المياه والتربة والهواء الذي نستنشق. يمكن أن تشكل جرائم التلوث خطراً على صحتنا وسلامتنا يومياً، فقد تلوث النفايات الملقاة بشكل غير قانوني التربة حيث نزرع غذاءنا، وتتسرب المواد السامة إلى إمدادات المياه، وحتى الهواء الذي نتنفسه يمكن أن يلوثه مرتكبو الجرائم البيئية.

ويُعتبر رمي المواد الخطرة بشكل غير قانوني، ومنها مثلاً النفايات الإلكترونية والكيماويات والنفايات الصناعية، بديلاً سهلاً يلجأ إليه المجرمون بسبب التكلفة المتأتية عن التخلص المسؤول من النفايات، والاختلاف في التشريعات بين الدول، وضعف نظم تنفيذ القوانين. من بين المشاريع لمكافحة التلوث:

• مشروع EDEN

مشروع EDEN عبارة عن مبادرة وضعها الإنتربول لرصد ومكافحة التجارة الدولية بالنفايات والتخلص منها بشكل غير قانوني، بما فيها النفايات الإلكترونية. أطلقت هذه المبادرة في عام 2013، وتضم أبرز الجهات المعنية كواضعي السياسات وأجهزة تنفيذ القانون وشركات الإلكترونيات ومصانع معالجة النفايات الإلكترونية. ويؤمن المشروع تبادل بيانات الاستخبار وتحليلها لتحديد الشبكات الإجرامية، ويدرب أجهزة تنفيذ القانون¹، ويجري عمليات محددة الأهداف.

• مشروع التلوث البحري

يتصدى هذا المشروع للخطر المتنامي المتمثل بالانتهاكات المتعلقة بالتلوث البحري، لا سيما منها التصريف غير المشروع للقمامة والزيوت من المراكب على يد أشخاص يهتمهم أن يتجنبوا

¹. هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص 185.

الفصل الأول

كلفة الامتثال للتشريعات البيئية. فتصريف الزيوت في البحر بشكل غير مشروع يعني هؤلاء الأفراد من تكبد التكاليف المتعلقة بمعدات ترشيح الزيت وضبط تصريفه، بينما يجنبهم رمي القمامة في المحيط تكاليف معالجة القمامة وإعادة تدويرها. لكن المشكلة تكمن في أن بعض المخلفات البلاستيكية تبقى في البيئة البحرية لمئات السنين.

ويمكن أن تؤدي هذه الجرائم إلى تلويث المياه والساحل والنظم الإيكولوجية، بما يضر بالحيوانات والنباتات لعقود طويلة ويؤثر على سلسلة الغذاء العالمية.

الفرع الثاني: المؤسسات الدولية الغير حكومية

1- المنظمات الدولية الغير حكومية

تعدد نشاط المنظمات غير الحكومية في مجالات كثيرة وعلى مستويات وجبهات مختلفة محليا وإقليميا ودوليا لتحقيق أهداف واضحة، وبوسائل تكون محددة ومجهودات تستند إلى المعرفة القائمة على البحث واختيار الوسيلة الملائمة، وكذلك العمل على تطوير القانون الدولي البيئي، وتحقيق التنمية المستدامة، مع الوقوف على الصعوبات والعراقيل التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية، وتحول دون إسهامها النشط في مواجهة المشكلات البيئية وتحقيق أهدافها.

أصبح للمنظمات غير الحكومية صيت إعلامي كبير، مثل منظمة السلام الأخضر، والصندوق الدولي للطبيعة وأصدقاء الأرض، حيث أدركت هذه المنظمات مدى هشاشة توازن البيئات الطبيعية، من أهم هذه المنظمات نجد:

أولاً: منظمة السلام الأخضر Green peace

منظمة غير حكومية تنشط في مجال البيئة، وسنعرض لمحة تاريخية عن تأسيسها وأهدافها ومبادئها وكذلك مواردها، ثم أنشطتها المختلفة عبر هي العالم.

1- لمحة تاريخية: تأسست في عام 1971، عندما أبحر فريق صغير من الناشطين من مدينة فانكوفر (كندا) إلى جزيرة أمشيتكا (الاسكا) كان الهدف من الرحلة الاعتراض على التجارب النووية التي تقوم بها الحكومة الأمريكية على الجزيرة التي تزرع بالكائنات الحية النادرة والمهددة بالانقراض، حيث تم اعتراض القارب قبل وصوله إلى الهدف المنشود، إلا أن الضجة الإعلامية

الفصل الأول

التي أحدثها التحرك دفعت بالحكومة الأمريكية إلى تعليق برنامجها النووي في أمشيتكا في نفس العام وسرعان ما تم إعلان الجزيرة محمية للطيور¹.

وتسمى غرينبيس (بالإنجليزية)، وتعرف في اللغة العربية بأربعة مرادفات: (غرينبيس، جرينبيس، جرين بيس، جماعة السلام الأخضر)، وهي منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، وتنظم الحملات البيئية في المجالات التالية: الدفاع عن البحار والمحيطات، حماية الغابات، معارضة التكنولوجيا النووية، إيقاف التغير المناخي، معارضة أشكال الملوثات، تشجيع التجارة المستدامة، بالإضافة إلى معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل. كذلك تعمل المنظمة على تغيير السياسات الحكومية والصناعية التي تهدد العالم الطبيعي.

ويستخدم أعضاء منظمة السلام الأخضر وسائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة، وهم متوجهون إلى مكان النشاط الذي يشكل خطرا في رأي المنظمة، دون اللجوء إلى استخدام القوة، فإنهم يسعون إلى منع ذلك النشاط، فهم يحتجون على صيد الحيتان على سبيل المثال، لذلك نجد أعضاء منظمة السلام الأخضر يقودون الزوارق ويحولون بين الحيتان وسفن الصيد.

حظيت المنظمة باهتمام عالمي لجهودها في إنقاذ الحيتان ولمعارضيتها قتل صغار حيوانات الفقمه القيثارية قبالة سواحل (نيوفاوندلاند).

2- أهداف منظمة السلام الأخضر:

تهدف منظمة السلام الأخضر إلى:

✓ **التحقيق:** التأكد من الأضرار البيئية.

✓ **البحث:** فهم الأضرار وسبل تجاوزها.

✓ **التشاور:** أي الاتصال بالمسؤولين وأصحاب القرار الافتراضيين لتدبير شؤون البيئة، وترشيد استعمال الموارد الطبيعية.

✓ **الإعلام:** إشعار الجمهور بالأخطار الحالية والمتوقعة.

✓ **الضغط:** تعبئة الجمهور وكل المؤثرين.

¹ قسباوي المصطفى ، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة ، - <https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/10583> تاريخ الإطلاع : 2024/02/12 .

الفصل الأول

✓ **فرض** احترام النصوص والتشريعات ومقاضاة المتورطين في إلحاق الضرر بالبيئة ورفع السرية عن بعض التجاوزات.

✓ **المواجهة** أحيانا لإثارة الاهتمام ولإرغام المسؤولين عن معالجة القضايا البيئية.

3- مبادئ منظمة السلام الأخضر:

من أهم المبادئ التي تقوم عليها منظمة السلام الأخضر هي: الوقوف شهودا دائما والعمل السلمي المباشر والاستقلالية السياسية وكذلك العالمية.

✓ **الوقوف شهودا دائما**: تأسست منظمة السلام الأخضر على مبدأ الوقوف شهوداً، وينص هذا المبدأ على أنك عندما تشهد ظلماً ما فمن واجبك الأخلاقي أن تختار مواجهته أولاً،

✓ **العمل السلمي المباشر**: منظمة السلام الأخضر تلتزم بواجبها الأخلاقي في مواجهة الجرائم التي ترتكب في حق البيئة والسلام ومواجهة مرتكبي تلك الجرائم مباشرة في الأماكن التي يرتكبون فيها جرائمهم، وهي ترفض الاعتقاد بأن العنف وسيلة مشروعة أو فعالة لإحداث التغيير في العالم.

✓ **الاستقلالية السياسية**:

منظمة السلام الأخضر لا تنتمي إلى أي حزب سياسي، ولا تؤيد المرشحين لمناصب حكومية، ولا تصادق على الأحزاب السياسية، منذ بدء نشاطها، قررت أنه للحفاظ على استقلاليتها، يجب ألا تقبل أي تبرع يمكن أن يعرض قراراتها أو رغباتها في القيام بحملات من أجل مستقبل كوكبنا للشبهة أو الخطر، فالمنظمة لا تقبل أموالاً من حكومات أو شركات، وكل يوم ترفض مثل هذه التبرعات في كافة مكاتبها حول العالم.

✓ **العالمية**:

منظمة السلام الأخضر عالمية، فأفراد هذه المنظمة هم مواطنون في هذا العالم، ولا ينحازون إلى أي دولة معينة، وإنما يهدفون إلى الوصول إلى حلول عالمية للتهديدات البيئية.

4- موارد منظمة السلام الأخضر:

الفصل الأول

تقول المنظمة في تعريفها بنفسها: السلام الأخضر منظمة لا تتوخى الربح، حرصا منها على استقلالية قرارها لذلك فهي ترفض المساهمات المالية من الحكومات والشركات أو من الأحزاب السياسية والمؤسسات الملحقة بها وتعتمد على مساهمات فردية من داعميها وهبات من جمعيات خيرية من أجل الاستمرار في حملاتها السلمية لحماية البيئة.

ثانيا: الصندوق الدولي للطبيعة WWF

هو منظمة غير حكومية تنشط في مجال البيئة.

1- نشأة الصندوق الدولي للطبيعة:

أنشئ الصندوق العالمي للطبيعة في 29 أبريل عام 1961 في سويسرا، وهو منظمة مستقلة غير حكومية معنية بالحفاظ على التنوع البيئي ويسمى بالإنجليزية (for nature fund wide word)، عرفت هذه المنظمة سابقا باسم الصندوق العالمي للحياة البرية في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية¹.

1- أهداف الصندوق الدولي للطبيعة:

- ✓ القيام بدراسة وإنجاز المشاريع والإعلام والضغط على أصحاب القرار من أجل الحفاظ على الطبيعة
- ✓ إعداد برامج إيكولوجية للحفاظ على التنوع الإيكولوجي، والكائنات والنظم الإيكولوجية والاستخدام المستديم للموارد
- ✓ التشجيع على اتخاذ التدابير الكفيلة للحد من التلوث واستنزاف الموارد والطاقة هي من أوليات المشاريع التي يمولها هذا الصندوق، حيث ساهم في تمويل أكثر من 5000 مشروع يتعلق بحماية البيئة في 130 دولة،
- ✓ تهتم كذلك بإنقاذ الكائنات المهددة بالانقراض، وكذلك ضمان استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بشكل مستدام.

2- نشاطات الصندوق العالمي للطبيعة: من أهم نشاطات هذا الصندوق نذكر ما يلي :

أ- إصدار طوابع خاصة:

¹ . هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص 84.

الفصل الأول

في عام 1983 أصدرت أكثر من 200 دولة، طوابع مختلفة لكائنات حية مهددة بالانقراض، وتشتهر هذه الطوابع عادة بعلامة حيوان الباندا. والهدف من نشر هذه الطوابع هو حماية الكائنات الحية من الانقراض، ولفت نظر العالم من خلال المراسلات التي تنتشر، ويعتبر صرخة واسعة الانتشار، ويستغل ثمنها في نشر الأفكار عالميا.

ب-دعم المحافظة على البيئة:

يتولى الصندوق الدولي للطبيعة إنشاء مشاريع للمحافظة على البيئة وتحديد وإدارة المناطق المحمية وتشجيع الشعور بأهمية الحفاظ على البيئة في مجال التربية، ومن أمثلة هذه المشاريع، ما يقوم به الصندوق للعمل على ضمان مستقبل الغابات المدارية مثل: غابة الكروب في الكاميرون وذلك من خلال تشجيع المشاركة المحلية ولذلك يقوم بحملات لحماية الحيوانات المهددة بالقتل من أجل لحومها أو منتجاتها الأخرى مثل: الفيلة ووحيد القرن والحيتان.

2- دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

أولا: الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لحماية البيئة

هناك جهود كثيرة تبذلها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة تذكر منها:

- ✓ نشر الوعي البيئي وتحقيق التنمية المستدامة وكذلك محاولة الضغط على الحكومات.
- ✓ الإسهام في تطوير القانون الدولي البيئي.
- ✓ ومن أهم الوسائل التي تستعملها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة القيام بعملية التربية والتثقيف وتعليم الجمهور بطرق وأساليب مختلفة باختلاف البيئات والمجموعات المستهدفة¹.

1- نشاطات المنظمات غير الحكومية في مجال الوعي البيئي

إن سعي المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث ونشر الوعي البيئي من أهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في هذا الشأن، فمنذ مؤتمر ستوكهولم عام 1972 قامت المنظمات غير الحكومية بدور في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية واتخاذ الإجراءات

¹. بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة القانون، العدد 02، 1985، ص

الفصل الأول

لمعالجتها، كما قامت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنسانية، فعلى سبيل المثال يقوم عدد من المنظمات غير الحكومية في مختلف أرجاء العالم ، بنشر تقارير الحالة البيئية وأصدرت منظمات غير حكومية دولية عديدة تقارير هامة عن البيئة العالمية، وبعض الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية مثل تعليم الجماهير والتربية البيئية وتحويل المشكلة البيئية من مشكلة علمية إلى مشكلة سياسية.

فقد حثت لجنة بروتلاند في تقريرها حول الاعتراف بحقوق المنظمات غير الحكومية، وتوسيع نطاق الحقوق المتعلقة بها ومن أهمها:

- حقها في المعرفة وإمكانية الحصول على المعلومات بشأن البيئة والموارد الطبيعية.
- حقها في أن تشترك في عملية صنع القرار بشأن الأشعة التي من المحتمل أن تترك آثارا كبيرة على البيئة.

ولقد ساهمت المنظمات غير الحكومية مساهمات عديدة، وقدمت اقتراحات متنوعة إلى المؤتمر الدولي للأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد تحت مسمى قمة الأرض عام 1992، وفتحت الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر أمام المنظمات غير الحكومية بدرجة غير مسبوقة، وقررت إعطاء أي منظمة غير حكومية لديها علاقة في مجال البيئة والتنمية الفرصة للتحدث أمام اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وأن تقدم افتراضات مكتوبة وتشارك في مناقشات اللجان العامة.

2-أساليب المنظمات غير الحكومية في التوعية البيئية

من أهم الأساليب التي استعملتها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة: التوعية الإعلامية، والتوعية الدينية والأخلاقية، ثم التركيز على دور العلماء وتشجيع الأبحاث العلمية.

أ- التوعية الإعلامية:

في الواقع، إن مساهمة المنظمات غير الحكومية بشكل خاص في حماية البيئة، ونشر الوعي البيئي يحتاج إلى تكثيف الجهود بين المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة والتنمية والجهود الحكومية وذلك من خلال عقد حلقات للتوعية البيئية ومن خلال انتقال المنظمات غير الحكومية إلى المدارس والجامعات وقيامهم بتنظيم دورات معرفية للطلاب تعرفهم فيها على مواطن الجمال في بيئتهم وتبين لهم مفهوم البيئة بشكل مبسط يتيح لهم قدرا من الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها.

الفصل الأول

ومن جهة أخرى، تتسبب كثير من الشركات الصناعية في إحداث مشاكل بيئية لا حصر لها، مثل القضاء على المساحات الخضراء والزحف العشوائي للمدن والصيد الجائر، وتدمير المحميات الطبيعية وغيرها من المشكلات العديدة الناجمة عن سلوكيات خاطئة، لذا تسعى هذه المنظمات للضغط على مثل هذه المشاريع، وحشد الرأي العام، والتنبيه لخطورة هذه الممارسات، والتأكيد على أن إهدار الموارد الطبيعية بصورة عامة، لا يخدم المجتمع لتحقيق التنمية المستدامة التي هي المقصد في المستقبل.

لهذا تلجأ المنظمات البيئية أحيانا إلى نشر كتب خاصة بها، أو نشر صحف أسبوعية أو تداول نشرات توزع من بيت إلى بيت أو عقد لقاءات على قارعة الطريق، وهذا ما يسمى بالصحافة الهامشية أو الصحافة البديلة التي تتيح التعبير عن اتجاهات وأفكار مستحدثة.

ب - التوعية الدينية والأخلاقية

إن أساس ظهور المنظمات غير الحكومية كان عبارة عن مجتمعات مختلفة تقوم على أساس ديني. إذن فالوعي الديني كان العامل الأول والأساس وكان هدفا شاملا لأوجه الخير، فأطلق على هذا الجيل جيل المنظمات الخيرية، فهذا الهدف الذي يسبق البداية والنهاية ويجب ألا تحيد عنه أبدا.

ولقد أكدت المبادئ الإسلامية على حماية العناصر الأساسية في البيئة والمحافظة عليها لخير الإنسان، فأمر الإسلام بالغرس وإحياء الأرض الميتة وعدم قطع أو حرق الأشجار في حالة الحرب، وعدم التبذير، وشدد على قواعد النظافة وأمر بالحرص عليها ونهى عن كل ما يسبب إيذاء النفس أو الآخرين، ومنه فإن حماية الإنسان وصيانة نفسه وماله ومصلحه واجب وفقا للقاعدة الفقهية التي تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).¹

وكثيرا ما كانت العقيدة دافعا أساسيا في ظهور كثير من المنظمات غير الحكومية، التي علق عليها الأفراد آمالا كبيرة، لتكون البدائل في حل المشكلات التي قصرت الدولة في القيام بواجباتها تجاهها.

¹ . بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 85.

الفصل الأول

فضلا عن ذلك، فإن سياسات حماية البيئة لن تنجح في توقيف أو إزالة تدهور البيئة إذا لم يتغير تصورنا للمكانة التي يجب أن يحتلها الإنسان في بيئته إن التلوث البيئي الخطير هو ربما تلوث الروح كذلك فمن الضروري التحلي بمبادئ الأخلاق التي تهتم بالبيئة”¹.

ويظهر مما سبق أن صياغة أخلاقية بيئية منسجمة والتحلي بآداب جديدة في التعامل مع البيئة يعتبر أمرا ضروريا لتقادي تدهور البيئة، وبالتالي تمكين الشخص من حقه في البيئة، حيث يقول: (philippe des brosses) حضارتنا في حاجة إلى درس كبير في التواضع، ولا بد أن يعلم الإنسان أن ما يسلبه من بيئته يسلبه من نفسه².

فالأخلاق لا تزال وستبقى تشكل مرجعية ثقافية ودينية وسلوكية وتربوية لهذا يجب البحث عن الأسس التي تشكل نظام المناعة وفي مقدمة تلك الأسس النظام التربوي، لذا يجب على الإنسان أن تكون لديه معرفة عامة بهذه الأسس ومعرفة علمية خاصة يقع واجب توفيرها على عاتق العلماء والباحثين.

ت - دور العلماء والبحث العلمي

تسعى المنظمات غير الحكومية البيئية بالتعاون مع كثير من الهيئات المهمة بنفس المجال إلى العمل على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون فيها المعلومات ناقصة والمساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

إن تقارير العلماء وأجهزة الرقابة والبحث العلمي محليا وعالميا، كلها تؤكد أن كل شيء من حولنا أصبح ملوثا بطريقة مخيفة سواء الهواء أو الماء أو الأرض أو الغذاء وبين طيات تلك الأبحاث العلمية توجد المقترحات والتوصيات والحلول لمشاكل التلوث المختلفة، فيجب على أجهزة الدولة الاستفادة بما ورد في هذه الأبحاث العلمية من مقترحات مفيدة تؤدي إلى المنع أو الحد من ظاهرة التلوث.

كما تقيم المنظمات غير الحكومية مراكز تربوية وتعليمية، وأنشأت معاهد متخصصة في مجال علوم البيئة، وأصبحت تحت على إدراج مادة التربية البيئية بصفة مستقلة في برامجها التعليمية الرسمية وتزويد العلماء والباحثين بالوسائل الضرورية التي يتطلبها البحث العلمي، ومن

¹ . سعيدان شيحة، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، جامعة تيزي وزو، 2000، ص 50.

² . نفس المرجع، ص 65.

الفصل الأول

جهة أخرى تقدم المنظمات غير الحكومية الدعم المالي والمعنوي لهذه المراكز وتنتشر نتائج أبحاث العلماء والتتويه بأهميتها في إنقاذ البيئة من الخطر.

وجاء في بيان المنظمات غير الحكومية بشأن الخطة الاستراتيجية الحكومية الدولية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات: "ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة أن يستكشف نماذج جديدة توفر سبل الحصول على التكنولوجيا القائمة والآخذة بالظهور، التي تحميها حقوق الملكية الفردية، والتأكد من أنها مستدامة وسليمة بيئياً، ولا تؤثر سلباً على البيئة أو صحة البشر أو التنوع الثقافي وينبغي للمجتمع المدني أن يكون نشطاً ومشاركاً بشكل وافي في هذه العملية.

ثانياً: الصعوبات التي تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.

هناك عدة صعوبات تعترض المنظمات غير الحكومية أثناء قيامها بعملها، تقلل من أهمية الدور الذي تقوم به من أهم هذه العراقيل نجد:

1- إشهار مبدأ السيادة.

تلجأ الدول في كثير من الحالات إلى إشهار مبدأ السيادة في وجه المنظمات غير الحكومية، حيث تعتبر نشاطها والمواقف التي تتخذها ضدها تدخلاً في شؤونها، لأن الدول لم تتقبل فكرة التدخل حتى لأسباب إنسانية.

وبالرغم من الجهود الجبارة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، مازالت الدول متمسكة بعدم إعطائها الشخصية القانونية الدولية التي تملكها من تأدية رسالتها دون حواجز باستثناء الاتفاقية الأوروبية، التي تعترف لها بالشخصية القانونية، التي صادق عليها المجلس الأوروبي 1986 في ستراسبورغ.

إن حماية البيئة في إقليم دولة ما ليس امتيازاً مخصصاً لتلك الدولة، ومجالاً محمياً في إطار سيادتها، حيث أصبح انشغالاً دائماً للدولة والهيئات الأخرى، إذن هذه المسألة أفلتت من النطاق السيادي الضيق والمطلق للدولة، وأصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي بإنشاء أجهزة فوق الحكومات، تتكفل بحماية البيئة وصيانتها، وهنا لا ننسى دور بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي لعبت دوراً هاماً في يقظة الضمير العالمي.

2: تضيق التشريعات تجاه المنظمات غير الحكومية

الفصل الأول

إن عمل المنظمات غير الحكومية يكون في ظل تشريعات تضعها السلطة التشريعية أو أي سلطة مكلفة بالتشريع، فتصبح بالنسبة لهذه المنظمات واجبة الأداء والتنفيذ، ولا يجوز أن تخرج عليها، ورغم أن هذه التشريعات ترتب حقوقا وواجبات للأفراد والهيئات، إلا أنها من جانب آخر، تشكل إطارا يقيد كثيرا من السلطات داخل المنظمات غير الحكومية وعلى أسلوبها في أداء أعمالها لتحقيق أهدافها .

أغلب الحالات يكون وضع المنظمات غير الحكومية في حالة النظر إليها على أنها جمعيات أجنبية أو امتداد لهيئات أجنبية، وضعا غير مريح، حيث تضعها الحكومات تحت رقابة مستمرة مما يعيق نشاطاتها وقدراتها على تحقيق أهدافها وهذا الوضع يختلف في الدول الغربية حيث تحظى المنظمات غير الحكومية بحرية أكبر في أنشطتها بينما لا يتوفر لديها ذلك في كثير من دول العالم التي ترى فيها عامل تهديد وزعزعة لاستقرارها وأمنها الوطني، وتعتبر المنظمات غير الحكومية مجرد جمعيات داخلية من حيث نظامها القانوني وتخضع لأحكام التشريع الوطني الخاص بالجمعيات .

وحتى في الحالات التي تحظى فيها المنظمات غير الحكومية بنوع من الاعتراف خارج حدودها، فإن ذلك غير مأمون وغير مضمون، لأن الدول تبقى حرة في تغيير أو تعديل تشريعها، ومنه أيضا تغيير الوضع القانوني لهذه المنظمات.

كما أن الوظيفة الاستشارية التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة المادة 71 من الميثاق، لا تخلو من العراقيل لأن نفس المادة تشترط موافقة الدول التي تحمل المنظمة جنسيتها حتى تتمكن من الحصول على هذه الوظيفة¹.

إن هذا الوضع للمنظمات غير الحكومية الذي لا يشجعها على أداء مهمتها على أحسن وجه جعل الكثير من المهمتين بدور المنظمات والمعترفين بفاعليها، يناشدون بضرورة إعطاء الكثير من الحرية التي تسمح بتحريك هذه المنظمات وتسيير عملها، بل بمساعدتها وإشراكها في ميادين اختصاصها.

¹ . بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 68.

الفصل الأول

وكمثال على ذلك، عندما تستخدم الحكومة القانون كسلاح سياسي، أو كأداة لقمع المنظمات غير الحكومية، فإنها تحكم بالقانون أكثر من كونها تدعم حكم القانون، فينبغي على القانون أن يكون إلى جانب المصلحة العامة، وألا يكون أداة قمع وتسلط تحد من حريات الأفراد والمنظمات، أي يجب أن يؤدي القانون الدور الذي وجد من أجله.

الفصل الثاني:

المساءلة الدولية عن الجريمة

البيئية وطرق تسوية النزاعات

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المساءلة الدولية عن الجريمة البيئية وطرق تسوية النزاعات

إن المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية جزءاً لا يتجزأ من كل نظام قانوني كما تتوقف مدى فعالية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه و قد تكون هذه المسؤولية أداة جيدة لتطوير القانون عموماً ، ومن هنا يأتي التأكيد على وجود مبدأ المسؤولية القانونية عن الأعمال غير المشروعة وتنقسم المسؤولية القانونية إلى نوعان: مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، فالأولى تقوم على أساس معاقبة المخطئ بتوقيع الجزاء عليه ، أما المسؤولية المدنية فتقوم على أساس جبر الضرر الناتج عن عمل غير مشروع ، ومن ثم فقد وضع المشرع التزاماً بالتعويض عن الضرر¹ وتخضع حماية البيئة لذات القواعد الخاصة بالمسؤولية .

وحماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام شامل للمسؤولية سواء في شقها الجنائي أو المدني يحقق نتائج ضرورية وهي: الردع والإصلاح، وتعويض الأضرار في ذات الوقت. وقد اعتمد القانون الدولي على قواعد القانون المدني وطبقها في القضايا الحالية وأصبحت القواعد القانونية الدولية تسمى بمسمياتها المدنية² ، وكان لظهور مشكلة تلوث البيئة دور كبير في توجيه أساتذة القانون الدولي للبحث عن صياغة قانون دولي للبيئة، يتضمن كافة القواعد والمعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة، والقانون الدولي للبيئة ليس منفصلاً عن المجتمع، بل مرهون بالأوضاع المجتمعية ومهمته تغيير الفكر المجتمعي لتقبل تحقيق أهداف حماية المجتمع الدولي، مما أدى به إلى تطوره في جميع المجالات منها حماية البيئة من التلوث والمسؤولية الدولية عن التلوث والجريمة البيئية وطرق حل النزاعات الدولية بين الدول في القضايا البيئية المختلفة.

¹ د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص 147

² أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة

الأولى، 1994، ص 16.

الفصل الثاني

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن الجريمة البيئية

يرتبط تفعيل أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بمبدأ الحفاظ على البيئة وهو مبدأ التعاون الدولي الفعال لمنع تدهور البيئة وإتخاذ التدابير المناسبة لتقرير مسؤولية المتورطين في ارتكاب الجرائم التي تهدد النظام البيئي.¹

فالمسؤولية الدولية هي النظام الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل.²

تعتبر المسؤولية الدولية عن الجريمة البيئية من قواعد وأحكام المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي³ وحماية البيئة من الأضرار ولا تقتصر على السيطرة عن هذه الأضرار والحد من آثارها بل يجب أن تمتد إلى معاقبة الفاعل وجبر الضرر للمتضرر⁴.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية في القانون الدولي للبيئة.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

المسؤولية الدولية لم تستقر بعد في صورة تقنين متكامل المعاني بل مازالت قواعدها العرفية بصفة عامة محلا للنقاش والجدل الفقهي و القضائي على الصعيد الدولي ،ويرجع السبب في اختلاف الفقهاء بشأن وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية إلى عدم التوافق حول أساس موحد لها في القانون الدولي ، إذا يوجد اختلاف في تعريفها فعرف القانون الدولي المسؤولية الدولية منذ نشأته بأنها : " النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقتها ضرر من هذا العمل " وهذا هو التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية الذي يتفق مع النظرية التقليدية لأشخاص القانون الدولي العام.⁵

¹. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 421

². محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2014، ص 39.

³. سمير إبراهيم خادم، المسؤولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق سوريا، 2008، ص 151.

⁴. معمر رتيب محمد حافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2007، ص 147.

⁵. أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 409.

الفصل الثاني

- ويعرف الفقيه الفرنسي شار روسو المسؤولية الدولية بأنها " وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي تم ارتكابه في مواجهتها ¹.

- وعرفها الدكتور السعيد الدقاق بأنها: "نظام يسعى لتعويض شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاها شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ² " وقيل هي: " مجموعة من القواعد القانونية الدولية تلقى على عاتق أشخاص القانون الدولي التزامات بمنع وتقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بشخص دولي آخر، وكذلك الالتزامات بإصلاح ما قد يلحق بالغير من أضرار ³"
- وعرفها د/ عبد الغني محمود بأنها: نظام قانوني بمقتضاه يفرض القانون الدولي على شخص القانون الدولي الذي ارتكب تصرفا مخالفا لالتزاماته الدولية ترتب عليه إلحاق الضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي بأن يقدم الطرف المسؤول للطرف المتضرر ما يصلح ذلك الضرر ⁴.

اهتمت الأمم المتحدة منذ اتفاقية 1958 بمنع تلوث البحار من جراء تدفق الزيت من السفن نتيجة استكشاف قاع البحار وما تحته، وأجبرت الدول على أن تتخذ إجراءات لمنع تلوث البحار، وعمل مؤتمر إستكهولم عام 1972 على المحافظة على الثروة الطبيعية ونجد أن المؤتمر الثالث للبحار لعام 1979 قد شدد على حماية البيئة وحفظها من التلوث وسبل التعاون العالمي الإقليمي لمواجهة التلوث، أما الصيغة النهائية فقد وضحت في الاتفاقية الدولية للبحار عام 1982 كما تأسس النظام الخاص للمسؤولية فيما يتعلق بحماية البيئة على فكرة رئيسية مفادها أن موضوع البيئة لم يعد شيئا داخليا فقط بل أصبحت تجسيد حي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي وجد تطبيقه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

¹ . د/ رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 325

² . د. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1973، ص 11.

³ . د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، 1991، ص 76

⁴ . د. عبد الغني محمود، القانون الدولي دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، 2000، ص 175.

الفصل الثاني

كما حددت اتفاقية قانون البحار عام 1982 في مادتها 235 فقرة 01 على أن الدولة مسؤولة وفقا للقانون الدولي وتناول منطوق الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه حق الدولة في الرجوع إلى القضاء من أجل الحصول على التعويض المناسب جراء الضرر الحاصل لها.

كما تناولت الاتفاقيات الدولية والمسؤولية الدولية من خلال نصوصها المتعددة ومنها إعلان ستوكهولم الذي نص في مادته الحادية والعشرون على أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسيادتها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المعمول بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى.

إن المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي هي ذلك الالتزام المفروض على الشخص الدولي الذي يأتي عملا أو يمتنع عن عمل مخالف لقواعد الاتفاقيات والإعلانات البيئية نتيجة إلحاق الضرر بشخص دولي آخر ويلزم تعويض الشخص الدولي الذي أصابه ضرر من جراء التلوث¹.

ومن ثم فكلما ترتكب الدولة عملا دوليا غير مشروع ضد دولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية بين الدولتين تترسخ وتتجسد، وأن أي انتهاك للالتزام دولي يعطي الحق للمطالبة بالإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية بمفهوم لجنة القانون الدولي

المسؤولية كما حددتها لجنة القانون الدولي: كل عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة يترتب عليه مسؤوليتها الدولية وهي:

- عمل أو امتناع عن عمل يعد خرقا لالتزام مؤسس على قاعدة من قواعد القانون الدولي.
- أن يسند هذا العمل غير المشروع الى الدولة باعتبارها شخصا قانونيا.
- أن يترتب على هذا العمل أو الامتناع عنه ضرراً.

ويذهب مؤيدو هذه النظرية مع القضاء والفقهاء الدولي أخذوا بنظرية العمل غير المشروع دوليا، فقد

¹ . أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 413.

الفصل الثاني

جاء في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في جويلية 1927 في النزاع بين المانيا وبولونيا بشأن قضية شوروز.

من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة الإلتزام الدولي يتبعه التعويض بطريقة كافية، وأن هذا الإلتزام¹ هو نتيجة حتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية.

كما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الكونت برنادوت عام 1949 بشأن الأضرار التي تحدث لموظفي الأمم المتحدة عن انتهاك أحد مبادئ القانون الدولي عند مخالفة الإلتزام سيتبع بالتعويض.

كما أكدت المحكمة أيضا في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشن، أن جرائم الاعتداء والإبادة والتفرقة العنصرية تعد أعمالا غير مشروعة موجهة ضد المجتمع الدولي بأسره، وتنتهك المصلحة العامة المشتركة لكافة الدول والشعوب والمتمثلة بالقواعد الدولية الآمرة التي أكدتها المادة 19 من مشروع المسؤولية الدولية.

واستنادا إلى ما ذهبت إليه بعض التشريعات الوطنية، كالتشريع الفرنسي والجزائري إلى اعتبار جرائم التلوث البيئي من جرائم التي تتطوي على المساس بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع والاعتداء على الحق العام، وأكدت ذلك المؤتمرات الدولية ابتداء من مؤتمر استوكهولم مرورا بمؤتمر ريو دي جانيرو وإلى جوهانسبورغ واعتبروها جرائم دولية منظمة، وأن مجال المحاسبة فيها يعود إلى القضاء الوطني والدولي معا.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عبارة عن مبدأ قانوني أو نظريات يستند إليها لقيام المسؤولية على شخص من أشخاص القانون الدولي.

كما هناك تعدد فقهي للنظريات التي درست أساس المسؤولية الدولية كما لم يستقر الفقه على أساس موحد حتى يومنا هذا، وعليه سوف يتم التطرق إلى هذه النظريات في هذا الفرع.

أولا: نظرية الخطأ

¹. محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 50.

الفصل الثاني

إن نظرية الخطأ تعتبر نظرية قديمة في مجال المسؤولية الدولية و يرجع الفضل في تأسيسها إلى الفقيه الهولندي الشهير جروسيوس Grotios " و التي تم نقلها من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي ذهب جانب من الفقه إلى القول : بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها أو لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينها من الإفلات من العقاب¹.

إذا أردنا أن نطبق نظرية الخطأ في مجال الأضرار البيئية، فالقاعدة أن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تسببها أنشطتها إلا إذا ثبت تعمد الدولة إحداث تلك الأضرار بفعل تلك الأنشطة أو ثبت تقصيرها، أو إهمالها في القيام بما يجب القيام به وفقاً للقواعد المعمول بها في النظام الدولي لمنع تلك الأضرار².

فالضرر يكون نتيجة عدم قيام الدولة بوظائفها، وعدم اتخاذها التدابير الوقائية للحيلولة دون حدوث أضرار التلوث العابرة للحدود الناتجة عن أنشطة تجري على إقليمها، فهذا يكشف بذاته عن الخطأ الذي ينسب إلى وظيفة الدولة، فالضرر يرتبط بالنشاط المادي المضطلع به تحت رقابة الدولة التي لم تصحّ وضعاً خاطئاً، يلحق أضراراً بدولة أخرى أو برعاياها، فعدم تدخل سلطات الدولة هو الذي أعطى الأنشطة الملوثة صورها المضرة.

وهذا الخطأ المؤسس للمسؤولية الدولية هو خطأ تقصيري من جهة، بحكم وظيفة الدولة وسلطاتها الفعلية المختصة بالرقابة على الأفراد والكيانات الخاصة في إقليمها وهو خطأ مسبب للضرر نتيجة لعدم قيام الدولة بوظائفها وإجراءاتها لضمان عدم الإضرار بالبيئة³.

تم تطبيق نظرية الخطأ في مجال المسؤولية عن الجريمة البيئية في قليل من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967⁴ بالإضافة إلى إتفاقية المسؤولية الدولية عن

¹ علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص 177

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008، ص 327.

³ . علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 200.

⁴ .قنصو ميلود زين العابدين ،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، 2013/2012، ص 49.

الفصل الثاني

الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972 التي نصت على المسؤولية الدولية للدولة المطلقة للجسم الفضائي عن الأضرار التي يسببها الجسم للغير في مكان آخر غير مسطح الأرض إذا كانت الأضرار ناشئة عنها أو عن أحد الأشخاص المسؤولة عنهم¹.

فإذا مارست الدولة نشاطاتها وفقا للقواعد المحددة في المعاهدات الدولية والتزمت بواجب العناية وحدث رغم ذلك ضرر، فلا تترتب عليها مسؤولية، إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال من جانب الدولة صاحبة النشاط.

لكن ذلك لا يتماشى وطبيعة وخصوصية الضرر البيئي العابر للحدود، الأمر الذي يدفع إلى القول بأنّ معيار الحرص ومقاييس التنبؤ التي يستند إليها في تقدير الخطأ أصبحت شديدة الإبهام ، وغير محدّدة في ظلّ التقدم العلمي والتطور التقني.

وعليه تم توجيه عدة انتقادات لنظرية الخطأ من طرف الفقهاء القانون: اعتبرها غير كافية في مجال المسؤولية الدولية، فالعبرة ليست في وجود الخطأ أو عدمه بل العبرة في تحديد مضمون الالتزام الذي جرى انتهاكه.

بالإضافة إلى أن المعارضين لهذه النظرية يرون أن الخطأ يقوم على عناصر تقنية يصعب تحليلها وقيامها فهي تجد مصدرها في القانون الخاص التي تختلط بفكرة مخالفة للقانون بفكرة الخطأ وبهذا لا يمكن نقلها إلى المستوى العلاقات الدولية². الأمر الذي أدى بالفقه إلى هجرها أو العدول عنها إلى نظرية الفعل غير المشروع والذي يقيم المسؤولية على عاتق الدولة لمجرد انتهاكها لقواعد القانون الدولي³.

ثانيا: نظرية الفعل الدولي غير المشروع: ظهرت هذه النظرية على إثر الإنتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ فهي نظرية جديدة تبناها الفقيه إنزيليوتي " Anzilotti " فهي عكس نظرية الخطأ تقوم على أساس موضوعي وهو مخالفة قواعد القانون الدولي، والتي تبتعد بذلك عن الطابع الشخصي والمؤسس على الخطأ، فالمسؤولية هنا قائمة على أساس وجود رابطة السببية بين نشاط الدولة والعمل المحظور في القانون الدولي، وأطلق على هذه النظرية اسم "نظرية العمل

¹ . معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 60.

² . همي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 01، الجزائر، 1999، ص 19.

³ . قنصو ميلود زين العابدين، المرجع السابق، ص 52-53.

الفصل الثاني

الدولي غير المشروع"¹. مقتضى هذه النظرية أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي دون تطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة، أي هل ارتكبت هذا الانتهاك عمداً أو عن إهمال²، لأنّ الخطأ أو الإهمال يخضع تحديدتهما لاعتبارات شخصية ونفسية لا يمكن أن توجد لدى الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً، إلا أن الفقيه "أنزليوتي" يرى أن المسؤولية الدولية للدولة تقوم بمجرد انتهاكها لقاعدة من قواعد القانون الدولي، أي أنه جعل عنصر الخطأ في مسؤولية الدولة يقوم على العنصر المادي فقط، وهو السلوك، من دون اشتراط توافر العنصر المعنوي وهو النية، إذ أن هذه الأخيرة لا يتصور وجودها لدى الدولة، لتمتعها بالشخصية المعنوية، ولا يمكن عدّها متعمّدة في ارتكاب الخطأ من عدمه.

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع توافر عنصرين هما:
عنصر شخصي: وهو إسناد العمل المرتكب، سواءً كان القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، إلى أحد أشخاص القانون الدولي.
وعنصر موضوعي: وهو عدم مشروعية الفعل المسند إلى الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام³.

يقول إنزليوتي " إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر و تقديم ضمانات للمستقبل و ان العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدول نتيجة إخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات و تظهر في أعقاب تصرف غير مشروع وهو بصورة عامة انتهاك الالتزام دولي ينشأ عن علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف و الدولة التي وقع الإخلال في مواجهاتها فتلتزم الدولة الأولى بالتعويض والدولة الثانية يحق لها أن تقتضي هذا التعويض و يمضي إنزليوتي قائلاً أن الفرق القادم في القانون الوطني بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية و كذا الفرق بين إصلاح الضرر و الجزاء لا وجود له في القانون الدولي

¹. بشير هشام، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 121-122 .

². خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 19، المجلد، السنة 5، العراق، 2013، ص 15.

³. أحمد ناظر منديل، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، السنة 1، العراق، 2009، ص 310 .

الفصل الثاني

الوطني منذ أمد بعيد وكان التعويض عن الضرر الذي يشكل في الوقت نفسه جزءا يتضمن إصلاح الضرر الواقع من الصفات المميزة للمرحلة الأولى في تطور القانون¹.

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن المسؤولية الدولية أساسها العمل الدولي الغير المشروع وطبيعة هذا العمل هو انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية حيث ان شرط قيام المسؤولية هو انتهاك الالتزامات الدولية².

وقد اعتمد القضاء الدولي في أحكامه على نظرية الفعل الغير المشروع اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام³، الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 26 جوان 1927 في النزاع بين ألمانيا و بولندا بشأن مصنع كورزوف ، بحيث تبنت المحكمة نظرية الفعل الغير المشروع و قضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ببولندا أيضا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 1949 و ذلك في حادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة "الكونت برنادوت " في فلسطين حيث انها أعلنت في فتواها بأن أي انتهاك أو تهديد دولي تترتب عنه المسؤولية الدولية.

كما تم إعمال نظرية الفعل غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة حيث أنه إذا كانت مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية أيّا كان مصدرها تترتب عنها مسؤوليتها الدولية، فإنّ مخالفة الدولة للالتزام القانوني بالحفاظ على البيئة يستلزم مساءلتها عن الأضرار الناتجة عن تلك المخالفة، باعتبار أن تلك المخالفة تشكّل عملاً غير مشروع.

ومنه فإن كل انتهاك لقاعدة دولية تقضي بعدم الإضرار بالبيئة يترتب المسؤولية الدولية، بصرف النظر عن مصدر هذه القاعدة تعاقدية كانت أو عرفية أو قضائية⁴.

فبعد تأكيد الفقه والقضاء الدوليين على ثبوت نظرية الفعل غير المشروع دوليا، أفصحت الدول عن قبولها المطلق لتلك النظرية، واتجهت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنطوي على التزامات محدّدة في مختلف أوجه العلاقات الدولية.

¹. Anzilotti, Cours de droit international ,voll, sidam badon.p 385.

² . معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضر البيئي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ص 19 .

³ . محمد جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ، ص 48 .

⁴ . معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 347.

الفصل الثاني

وقد حظيت حماية البيئة بعناصرها المختلفة بجانب كبير من هذه الاتفاقيات، فأصبح أي انتهاك للالتزام دولي تضمنته أي من هذه الاتفاقيات، يرتب مسؤولية الدولة التي ينسب إليها هذا الانتهاك¹.

ومن بين الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن اتفاقية بازل، والتي فرضت مجموعة من الإلتزامات القانونية على الدول الأطراف في الاتفاقية، ومنه فإن مخالفة الإلتزامات القانونية الواردة في هذه الاتفاقية -عن طريق القيام بعمل أو الامتناع عن عمل - يعدّ تصرفاً غير مشروع دولياً².

ومن بين هذه الإلتزامات ما نصّت عليه المادة الرابعة من اتفاقية بازل، حيث ألزمت الدول بمنع تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي منعت استيرادها³، ومنه فإنّ أي نقل لكمية من النفايات الخطرة إلى دولة أعلنت عدم استيرادها للنفايات الخطرة، يعدّ مخالفة للالتزام دولي فرضته اتفاقية بازل، يتعلق بالامتناع عن عمل، وهو في هذه الحالة منع تصدير النفايات الخطرة.

هذا وتجدر الإشارة إلى إشكالية تطبيق هذه القاعدة مع ما هو مستقر في القانون الدولي من نسبية أثر المعاهدات، فالمعاهدة لا تلزم إلا أصحابها، ولا يمكن مساءلة شخص دولي عن خرق إلتزام دولي في معاهدة لم يكن طرفاً فيها⁴، وهو ما يقود للبحث عن إلتزام عام بحماية البيئة يفرض على كافة الدول، وهو ما نجده في العرف الدولي ومبادئ القانون الدولي، التي تشكّلت من ممارسات الدول في مجال التلوث العابر للحدود، فالإلتزام الدولي بحماية البيئة لا يجد مصدره في الاتفاقيات الدولية فقط.

فقد أكدّ جانب من الفقه الدولي⁵ استقرار قاعدة قانونية دولية عرفية تحظر على الدول مباشرة أنشطة، أو السماح بمباشرة أنشطة فوق إقليمها، أو تحت ولايتها يترتب عليها إلحاق الضرر بأقاليم الدول الأخرى، وبناءً عليه فإنّ الإلتزام الدولي بعدم الإضرار بالبيئة أصبح التزاماً عاماً مفروضاً على عاتق كافة الدول أعضاء المجتمع الدولي، سواء كانت طرفاً في اتفاقية دولية تمنع مثل هذا الإضرار أم لا، ومنه فإن أية دولة تقوم بانتهاك هذا الإلتزام بارتكاب عمل من شأنه

¹ . علي بن علي مزراح، المرجع السابق، ص 209.

² . معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 344.

³ . المادة 1/4 ب من اتفاقية بازل.

⁴ . أنظر المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، لسنة 1969

⁵ . De Aréchaga, "International Law in the Past Third of a Century", RdC 159/I, 197, p320.

الفصل الثاني

الإضرار بالبيئة فإنها بذلك ترتكب عملاً دولياً غير مشروع يرتب مسؤوليتها الدولية ، وبهذا تمّ التّخلص من المشكلة التي تطرحها مسألة نسبية أثر المعاهدات.

هذا وقد تمّت صياغة هذا المبدأ في الكثير من قرارات المؤتمرات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والحفاظ عليها، أبرزها ما ورد في سياق المبدأ 21 من إعلان استوكهولم لسنة 1972 ، والذي يعدّ كقاعدة دولية عرفية في القانون الدولي للبيئة، والذي يتوافق مع المبدأ رقم 02 من إعلان ريو سنة 1992 ، ومحصّلة الفكر القانونية لكلا المبدأين هي أحقية الدول وسيادتها في استغلال ثرواتها وفقاً لسياساتها البيئية مع حظر أن تمتد آثار التلوث إلى أقاليم الدول الأخرى، أو إلى مناطق لا تخضع لسيادة الدول، وهي مناطق التراث المشترك للإنسانية¹ ومنه فإنّ هذا المبدأ يفرض بصورته هذه التزاماً دولياً عاماً، يؤدي انتهاكه إلى نشوء المسؤولية عن الفعل غير المشروع².

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ أصبح من المبادئ العامة المعترف بها في الأمم المتحدة، ويتجسد ذلك بتضمنه في العديد من الصكوك والإعلانات الدولية، التي تعكس عقيدة الالتزام بما جاء في هذا المبدأ، واعترافاً به من جانب أعضاء المجتمع الدولي³، وذلك رغم أن مصدر هذا المبدأ (إعلان استوكهولم) غير ملزم قانوناً، وإن كان قد تمّ الاعتراف به من الناحية السياسية والأخلاقية، فهو يدخل ضمن ما يسمى "بالقانون المرن" "Soft Law"، والذي يمكن أن يتحوّل إلى القانون المطبق فعلاً "Hard law"، وذلك بالنص عليه في اتفاقيات متعددة، ممّا يجعله من قبيل القواعد العرفية، والتي تتمتع ، . بالقبول من جانب العديد من الدول⁴.

بالإضافة إلى ما سبق فإنّ الالتزام الدولي بحماية البيئة يجد مصدره كذلك في الأحكام القضائية الدولية، ومن بينها حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949، حيث قرّرت بأنّه: يقع على كل دولة إلزام يقضي بالألا تأذن - بعلمها - استخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى.

¹ . معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق، ص 129.

² .De Aréchaga, Op.cit, p273.

³ .علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 212 .

⁴ .معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق، ص 85.

الفصل الثاني

ومنه يمكن الاستناد إلى هذا الحكم كسابقة قضائية تؤكد الالتزام المفروض على كل الدول بعدم تلويث البيئة ضدّ كل صور التلوث.

كما أشارت لجنة القانون الدولي في المادة 19 الفقرة الثانية من مشروعها عن المسؤولية الدولية، إلى الدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه نظرية الفعل غير المشروع دولياً، في إقامة المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة الدولية، حيث قسّمت الأعمال الدولية غير المشروعة إلى جنح وجرائم دولية، واعتبرت أن انتهاك التزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية وصيانتها يعدّ جريمة دولية، تشكلّ خرقاً للالتزام دولي لحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية¹.

مما تقدّم يبرز الدور الفعال لنظرية الفعل غير المشروع دولياً في مجال حماية البيئة

ورغم كل هذه الإيجابيات التي جاءت بها نظرية العمل الغير مشروع دولياً ، إلا أن ذلك لم يشفع لها من التعرض لسهام النقد، فهذه النظرية لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي شهدتها العالم في مجالات عديدة، ومنها إستخدام الفضاء والطاقة الذرية التي أدّت إلى ظهور أخطار إستثنائية تلحق أضراراً معتبرة بالدول الأخرى، وأثبتت عجزها عن إقامة المسؤولية الدولية في حالة ممارسة الدولة لحقوقها، أو بسبب ما تقوم به من أنشطة مشروعة، ومنه لا يصبح الإعتداد بعدم المشروعية كأساس وحيد لإقامة المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة.

ثالثاً : نظرية المخاطر

يقصد بنظرية المخاطر إقامة التبعية على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تتطوي على مخاطر جمّة - بصرف النظر - عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة ام لا، ونظراً لأنّ النشاط المشروع قد ينتج عنه أضراراً جسيمة لا يمكن تركها دون تعويض، فكان وجود مثل هذه النظرية مهم في سياق البحث في المسؤولية الدولية²، إذ أنه بموجب نظرية المخاطر تنتهز المسؤولية الدولية بمجرد وقوع الضرر وإثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، فالخطأ أو العمل غير المشروع ليس ركناً من أركان هذه المسؤولية، فكل فعل أو عمل يسبّب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض³

¹ . AYER Ariane , **Droit international de l'environnement: responsabilité de l'État pour inactivité législative et droits des particuliers**, Helbing et Lichtenhahn, 2001,p 137

² . هشام بشير، المرجع السابق، ص 124.

³ . صلاح هاشم ، المرجع السابق، ص 472.

الفصل الثاني

ومن هنا كانت تسميتها بنظرية المسؤولية المطلقة أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية بدون خطأ

ظهرت نظرية المخاطر بعد نقد نظرية الخطأ و نظرية الفعل الدولي غير المشروع و جاءت لسد الثغرات التي كانت فيهما، في هذه النظرية لم يعد يقبل أن الفاعل يثبت أنه قد اتخذ أقصى ما يمكن من إجراءات و احتياطات لمنع الفعل الضار إذا تقوم المسؤولية الدولية للفاعل بمجرد وقوع الفعل الضار منه ولو كان الفعل مشروعاً وهذا ما توضحه الإتفاقية الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية و تلك الخاصة بالمسؤولية في حالة إنقاذ رجال الفضاء.

بعد التطور في مجال التكنولوجيا و اختراع الآليات الفضائية و اكتشاف الفضاء وبناء المفاعلات الذرية سواء للاستخدام السلمي أو الحربي حيث أن أحكام النظريات الموضوعية بوصفها أساساً للمسؤولية الدولية لا يمكن تطبيقها في هذا المجال لذلك اتجه الفقهاء إلى وضع نظرية تتلائم مع التطورات وتجاوب الأمور المستحدثة و الأنشطة الخطرة التي يصعب معها إثبات الخطأ أو التعسف في استعمال الحق فاتجهت الدول إلى الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في قوانينها الداخلية لمواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الأجهزة الخطرة دون الحاجة لإثبات وقوع الخطأ من المسؤول ثم اتجهت القوانين والاتفاقيات الدولية إلى الأخذ بالمسؤولية المطلقة ، مثال إتفاقية روما لعام 1925 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على السطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو و كذلك إتفاقية بروكسل لعام 1975 الخاصة بالمسؤولية عن السفن النووية كما أخذت بها إتفاقية سنة 1943 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية .

إن مضمون هذه النظرية يتلخص في أن المسؤولية الدولية قد تتحقق في حالة مباشرة الدولة نشاطاً ذو خطورة إستثنائية تنتج عنها ضرر بدولة أخرى فتقوم المسؤولية ولو لم يثبت أن في مباشرة الدولة لهذا النشاط الخطر عملاً غير مشروع أو لم يثبت صورة الخطأ عنها ، أي و إن كان هذا النشاط في حد ذاته مشروعاً¹.

إذن هنا لا تكون الدولة مسؤولة وفق نظرية الفعل غير المشروع بل تكون مسؤوليتها قائمة وفق نظرية المخاطر.

¹ . محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 49.

الفصل الثاني

إذا وفق هذه النظرية فإن الأفعال التي بموجبها تنهض المسؤولية الدولية إنما هي الأفعال الخطيرة ولكنها ليست أفعال غير مشروعة أو مخالفة للقانون وإنما هي أفعال قانونية ومشروعة. في مجال تلوث البيئة:

جاء إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972 مؤكداً على إلزام الدول بآلاً تعرض أقاليم الدول المجاورة لأي أضرار تلحق ببيئتها، ويكون مصدرها داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لهذه الدول، وهذا الإلزام يرمي في طياته افتراض مسؤولية الدولة بصورة مطلقة فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالبيئة.

ومن أهم الاتفاقيات التي أخذت بالمسؤولية المطلقة في المجال البيئي اتفاقية بروكسل لسنة 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، حيث نصت المادة الثالثة منها على مسؤولية مالك الناقل البترولية عن الأضرار التي تلحق الدولة أو الأشخاص بسبب تسرب أو تفريغ النفط بسبب الحوادث التي تتعرض لها الناقل أثناء عملية نقل النفط¹.

وفقاً لهذه الاتفاقية لا يكون المضرور في حاجة إلى إثبات الخطأ أو العمل غير المشروع في جانب المالك لإثارة المسؤولية، وإنما يسأل مالك السفينة مسؤولية موضوعية عن الأضرار التي وقعت للبيئة البحرية، فالمسؤولية هنا قائمة على أساس المخاطر. كذلك أخذت اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود بنظرية المسؤولية الموضوعية، حيث قضت في مادتها الثامنة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة والتي قامت بالنقل المشروع لهذه النفايات، أن تعوض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات ، إذا فشلت دولة الإستيراد في التخلص السليم من النفايات برغم تعهدها بذلك، كما تلتزم أيضاً بإعادة النفايات الخطرة إلى أراضيها مرة أخرى².

ومن المعاهدات الحديثة في مجال البيئة والتي أقرت بمبدأ المسؤولية الموضوعية المؤسسة على فكرة المخاطر، نجد اتفاقية مجلس أوروبا (اتفاقية لوجانو) المعتمدة في 21 جوان 1993 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة³، فقد قرّرت الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة السادسة أن مستمر النشاط الخطير أو الضار بالبيئة هو المسؤول عن

¹ . راجع نص المادة 03 من اتفاقية بروكسل 1969

² . راجع نص المادة 08 من اتفاقية بازل.

³ . AYER Ariane, **Op.cit.**, p 148

الفصل الثاني

، الأضرار التي يسببها ذلك النشاط، والتي تنتج عن الأحداث الواقعة في الوقت الذي يباشر فيه السيطرة على ذلك النشاط¹.

وبالتالي فإن هذه الاتفاقية قد أقرت بنظرية المسؤولية المطلقة في مجال الأنشطة الضارة بالبيئة، حيث اعتبرت المستثمر مسؤولاً مدنياً عن تعويض الأضرار الناتجة عن النشاط الذي يديره ولو كان ذلك النشاط مطابقاً لقواعد القانون.

من خلال الممارسة الدولية لهذه النظرية والبارزة من خلال الاتفاقيات الدولية المنوه عنها، يتبين أن هناك توجيهاً كافياً لتنظيم هذا المجال الجديد وهو المسؤولية المطلقة، والذي باعتماده سيحدث تغييراً جذرياً في قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، بالانتقال من قواعد المسؤولية القائمة على الأفعال غير المشروعة إلى المسؤولية الموضوعية المطلقة، التي تهدف إلى منع وتقليل وجبر الضرر، حتى وإن كان النشاط المسبب للضرر مشروعاً.

اكتسبت نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية الدولية المطلقة أهمية خاصة بعد التقدم العالمي وعم الأخذ بها في الأنظمة القانونية الداخلية، كما تم الأخذ بها في العديد من المعاهدات والاتفاقيات وكان أبرزها المعاهدات الدولية الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في إرتياد الفضاء الخارجي عام 1977 والتي أقرت مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة دون اشتراط وقوع أي خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها عن كافة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إطلاق المركبات الفضائية².

إن نظرية المخاطر باتت الأساس التي تنهض عليه المسؤولية الدولية في حالة الأنشطة الخطرة المشروعة والمسموح بها من منطلق أن هذه الأنشطة تتطلبها طبيعة الحياة المعاصرة لحيويتها مثل: الاستعمال السلمي للطاقة النووية وأعمال الكشف والتقيب عن البترول ومن ثم فيجب أن تكون هناك مسؤولية دولية عن أية أضرار تترتب عليها³.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية المبادئ والآثار

إن القانون الدولي التقليدي يفتقد إلى قواعد عرفية تنظم موضوعات البيئة وخاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية.

¹ . أنظر نص المادة 6/ من اتفاقية مجلس أوروبا (اتفاقية لوغانو).

² . محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 51.

³ . نفس المرجع ، ص 52.

الفصل الثاني

حاول الفقه أن يجد سبيلا للخروج من المشاكل البيئية ومحاولة تقرير المسؤولية الدولية عن طريق المبادئ العامة للقانون الدولي التقليدي بالإضافة على عناصر المسؤولية الدولية¹ وهذا ما سوف يتم التطرق له.

الفرع الأول: مبادئ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

إن مفهوم سلطة الدولة في إستخدام أراضيها و مواردها من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي و على الرغم من ذلك فإن العرف الدولي و المبادئ القانونية العامة و المتعارف عليها تضع قيودا على تلك السلطة، و على الحقوق التي تمارسها الدولة بكل سيادة ، فيجب على كل دولة أن تتضمن عدم تسبب خطرا بالغا للدول الأخرى من جراء الأنشطة التي تمارسها على أراضيها وهذا تطبيقا لمبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق " كما أنه في الوقت نفسه إعمالاً لمبدأ " حسن الجوار " و في الأخير إعمال مبدأ الملوث الدافع"².

أولاً: مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق

لقد كان أول ظهور لمبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق في القانون الروماني في صورة (إستعمال الحق على نحو لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير ثم إنتقال إلى معظم الأنظمة القانونية الداخلية (عدم التعسف في إستخدام السلطة حيث يهدف إلى عدم تجاوز الإدارة سلطتها ثم نقله فقهاء القانون الدولي في منتصف القرن التاسع عشر للعلاقات الدولية لوضع ضوابط للحرية الكاملة وللأضرار التي يتأثر على المجتمع الدولي³. عند تطبيق هذا المبدأ تقوم المسؤولية الدولية إذا ما تعسفت الدولية في إستعمال حق مقرر لها وفقا لأحكام القانون الدولي و يكون ذلك بطريقة تعسفية تلحق الضرر بحقوق دولة أو مجموعة دول أخرى بحيث لا يمكن تقريره على أساس مصلحة مشروعة للدولة المتسببة في الضرر⁴.

¹ . بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط01 ، منشورات دحلب، 1995 ص 157 .

² . معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 72.

³ . د. فراس زهير جعفر الحسني ، الحماية الدولية للموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، ط 12 منشورات . الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 128.

⁴ . لنوار الفيصل، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة بن عكنون الجزائر، 2002، ص 128.

الفصل الثاني

بعد من تحليل المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من طرف لجنة الاستشارية التي كلفت بوضع مشروع النظام الأساس لهذه المحكمة أوردت المبادئ العامة للقانون الدولي وهي كمصدر للقانون الدولي التي تطبقها المحكمة وكان مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق إحدى هذه المبادئ.

كما اهتم فريق من فقهاء القانون الدولي بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق و دوره في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من بين هؤلاء الفقيه " دي أرتشاجا " الذي يرى أن نطاق إعمال هذا المبدأ يتحدد في مجال المسؤولية عن أضرار التجارب النووية.

كما تقول " ماري فرانسواز فيري " أن ممارسة الدولة لحقوقها في إجراء التجارب النووية داخل نطاق الولاية للدولة فيه مخالفة للقانون الدولي لأنه ينطوي على ممارسة لحق أو اختصاص بصورة قد تضر بمصالح دولة أخرى وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية كورفو والأمر لا يختلف في نظرها في حالة استخدام منطقة أعالي البحار لإجراء هذه التجارب لأن اختصاص الدولة في مجال أعالي البحار من شأنه حرمان الكثير من الدول من الانتفاع بهذه المناطق وهنا يمكن إثارة المسؤولية الدولية على أساس مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق¹.

أيضا قضية بحيرة لانو بين فرنسا و إسبانيا و فصلت محكمة التحكيم في القضية بالإعتماد على مبدأ التعسف في استعمال الحق و ذلك بأن أقرت بشرعية ممارسة فرنسا لحقوقها شرط عدم تجاوزها لحدود مشروعية إنتفاعها بهذه المياه أو قد تكون قد تعسفت في استعمال حقها مما يضر إسبانيا و مصالحها و تترتب هنا المسؤولية الدولية لفرنسا².

كما نصت العديد من الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة على مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق و منها المبدأ 21 من إعلان إستوكهولم للبيئة الإنسانية 1972 و المادة الثانية من مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 التي جاء في نصها أن الدول تملك وفقا ليمثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في إستغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية و هي مسؤولة عن ضمان أن لا تتسبب الأنشطة التي تحل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرار بيئية لدول

¹ .قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 59.

² . نفس المرجع ، ص 60.

الفصل الثاني

أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية إذن مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق هو أحد المحاور الهامة في مواجهة المشاكل المتعلقة بالبيئة فهو أساسا قانوني يتم الإستناد عليه .

ثانيا : مبدأ حسن الجوار .

إن الأضرار العابرة للحدود هي تلك الأضرار التي تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة مصدرة الضرر، فذهب جانب من الفقهاء بالتمسك بمفاهيم حسن الجوار بوصفها إحدى المبادئ التي تنظم سلوك وعلاقات الدول المتجاورة كوسيلة للحد من الأضرار التي يمكن أن تمتد إلى أقاليم دول أخرى.

وكما يؤيد جانب من الفقه مبدأ حسن الجوار ويعتبره أهم المبادئ العامة للقانون الدولي و بموجبه يمنع على الدولة أن تأتي على إقليمها ما يعرض إقليم دولة أخرى لأضرار بيئية أما الفقيه " بتريسكي فيرى أن اللجوء إلى مبدأ حسن الجوار لحماية البيئة الإنسانية من الأضرار العابرة للحدود يرجع لنقص القواعد القانونية في هذا المجال. أما الأستاذ " جينكس يرى بأن مبدأ حسن الجوار يفرض إلزاما عاما على الدول هو منع الأضرار و الآثار الضارة المحتملة بإعتبار أن التطور العالمي والتكنولوجي سمح بإيجاد حالات جديدة¹ لإستعمال الإقليم ويستند هؤلاء على أن قواعد حسن الجوار معترف بها في التشريعات الوطنية لكافة الدول و لقد كان موضوع حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية من أولى الموضوعات التي أثارت بشأنها إمكانية تطبيق قواعد حسن الجوار ومن أهمها القاعدة التي تقرر منع المساس بالظروف الطبيعية للنهر إذا ترتب عن ذلك الأضرار بحقوق دولة أخرى و قد أثارت هذه القاعدة مجموعة من الإتفاقيات والأحكام القضائية وحظيت بتأييد واسع من الفقه الدولي.

وقد ورد مبدأ حسن الجوار صراحة في الإتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة من مجلس أوروبا 1969 والتي أقرت بأنه من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه لا يحق لأي دولة إستغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تتسبب ضررا كبيرا في دولة مجاورة².

الجانب الغالب من الفقه الدولي يرى في مبدأ حسن الجوار مبدأ ملائم لقيام المسؤولية الدولية ولكن بصفة محدود ونسبية ويجب تقدير كل حالة ووفق ظروفها الخاصة.

¹ . قنصو ميلود زين العابدين، المرجع السابق، ص 61.

² . معلم يوسف، المرجع السابق، ص 86.

الفصل الثاني

إن مبدأ حسن الجوار يعتبر أحد المحاور الأساسية في حل المشاكل البيئية فله القوة كمبدأ من مبادئ القانون وهذه النقطة بالتطور التدريجي لنظام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي¹.

ثالثاً : مبدأ الملوث الدافع (PPP) . Polluter Pays Principle .

إن المتعارف عليه أن كثيراً من الجرائم البيئية الخطيرة التي تواجه مستقبل البشرية بدءاً من التغيير المناخي وإستنزاف الأوزون إلى تلوث الهواء... إلخ ونظراً لأن أولئك الذين يقومون بإحداث الضرر البيئي قد لا يدفعون ثمنه كاملاً وقد لا يتحملون التكاليف اللازمة للحد من هذه الأضرار والوقاية منها ولذلك نشأ في الفقه الدولي ما يسمى " بمبدأ الملوث الدافع على اعتبار حماية البيئة من الأخطار التي تهددها.

مبدأ الملوث الدافع يتعلق بمبدأ بسيط هو أن المشغل لنشاط خطير يسبب أضراراً للبيئة عليه إصلاح الضرر، وأصل هذا المبدأ هو تطبيق لقاعدة إقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، بمعنى إدخال الأضرار البيئية ضمن ثمن المنتج أو الخدمة².

وأساس هذا المبدأ هو "الغنم بالغرم"، فالشخص الذي يمارس نشاطاً ملوثاً يغتنم من نشاطه، وبالمقابل يتسبب بأضرار للغير والمحيط البيئي بكافة مجالاته، فإنه واستناداً لمقتضيات العدالة على هذا الأخير أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه³.

ومنه فالمقصود بمبدأ الملوث الدافع أنّ المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار، أو تجاوزها حدود أو مستويات معينة، وعليه فإن هذا المبدأ يهدف لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع⁴.

¹ . قنصو ميلود زين العابدين، المرجع السابق ، ص 63

² . NICOLAS de Sadeleer, les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Bruxelles, Bruyant, 1999, p 37.

³ . صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة قدمت للملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة قلمة، 09-10 ديسمبر 2013 ، ص 08.

⁴ . معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 124

الفصل الثاني

هذا وجاء مبدأ الملوث الدافع ليؤكد نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، فيتحمل محدث الضرر أو التلوث سواء كان فرداً أو شركة أو الدول نفسها المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر¹.

يظهر من خلال الممارسات المستمدة من **الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة**، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، أنّ هناك إتجاه واضح نحو إقرار مبدأ الملوث الدافع، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال:

✓ اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972.

✓ اتفاقية لندن لعام 1990 حول مقاومة التلوث الهيدرو كربوني².

✓ الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون ومواجهة التلوث بالبترول 1990، والبيان النهائي المرفق بنص الاتفاقية، حيث تقضي الفقرة السابعة من ديباجة الاتفاقية أنه: " يجب الأخذ في الاعتبار أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة".

✓ الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لعام 1991³.

✓ اتفاقية هلنسي المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البلطيق لعام 1992، والتي نصت في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على "إلتزام الأطراف بتطبيق مبدأ الملوث الدافع في منطقة بحر البلطيق".

✓ اتفاقية هلنسي الخاصة بحماية وإستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992، والتي جاء في الفقرة الخامسة من المادة الثانية منها أنه "ينبغي أن يسترشد الأطراف بالمبادئ التالية: مبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه ينبغي أن يتحمل الملوث تكاليف منع التلوث وإجراء التحكم فيه والحدّ منه"⁴

¹ . أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 ، ص 12-13.

² . نفس المرجع ، ص 323.

³ . أنظر المادة 1/2 من اتفاقية حماية جبال الألب لعام 1991 .

⁴ . AYER Ariane, Op.cit., p 34

الفصل الثاني

✓ اتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي 1992.

✓ اتفاقية هلسنكي الخاصة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية 1992، حيث أكدت

ديباجتها أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة¹.

كما ورد النص على مبدأ الملوث الدافع في العديد من الوثائق الدولية:

ففي وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية المستدامة 1992 ورد هذا المبدأ 16 أنه ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا و إستخدام الأدوات الإقتصادية أخذا في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل تكلفة التلوث.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمنعقد في إسطنبول سنة 1996 طبق التقرير الصادر عن المؤتمر في البند الخامس منه مبدأ الملوث الدافع حيث نص على أنه من الضروري و ينبغي على الحكومات أن تقوم بإدراج المبادئ الواردة في جدول أعمال القرن 21 و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية بصورة متكاملة و مبدأ التلوث الدافع لمنع التلوث².

كما تم إقرار المبدأ الدافع في العديد من المعاهدات الدولية من خلال والتوصيات المتعلقة بالنفائات الخطرة حيث حملت كل من كان سببا في تلويث البيئة مسؤولية كل الأعباء اللازمة لمنع التلوث وكذلك التكاليف الناجمة عن الخسائر.

كما تبنت المنظمات الدولية مبدأ التلوث الدافع في العديد من قراراتها وتوجيهاتها وكان لمنظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD) فصل سبق في هذا المبدأ وفي التوصية الخاصة بالمبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود والصادرة عن هذه المنظمة نصت على أنه: عندما تطبق دولة ما مبدأ الملوث الدافع فإن هذا التطبيق ينبغي أن يشمل الملوثات التي تحدث داخل إقليمها أو تلك التي تحدث عبر الحدود .

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية البيئية

يقضي المبدأ العام في القانون الدولي أنّ الدولة التي تنتهك إلزاماً دولياً عليها واجب إصلاح الضرر الذي سببته، وإصلاح الضرر كأثر للمسؤولية من أهم المسائل التي تستحق

¹ . صفية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 416 .

² . معلم يوسف، المرجع السابق، ص 91

الفصل الثاني

إهتماماً دولياً وتنظيماً قانونياً أكثر فعالية، لأنه عند ترتب المسؤولية في حق دولة ما، نتيجة تسببها في إحداث أضرار بيئية بدولة أخرى أو تصيب رعاياها، فلا يبقى كرد فعل منطقي وطبيعي سوى إصلاح هذه الأضرار التي لحقت بالدولة أو بالدول الأخرى ورعاياها¹.

كما استقرت قواعد القانون الدولي على أنّ ثبوت المسؤولية الدولية يترتب عليه جملة من الآثار، تبدأ بوقف العمل غير المشروع مروراً بإصلاح الضرر، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار، مع عدم الإخلال بحق المضرور في التعويض، أما إذا كان الضرر مما يتعذر إدراكه بإعادة الحال إلى ما كان عليه، تعيّن تعويض المضرور بمبلغ مالي يغطي كل الأضرار التي تسببت عن السلوك الضار.

ووفقاً لما سار عليه الأمر في القانون الدولي، فإن آثار ثبوت المسؤولية البيئية، تأخذ صورتين: وهما الالتزام بمنع الضرر، والالتزام بإصلاح الضرر.

أولاً: الالتزام بمنع الضرر

من أهم النتائج المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية الإلتزام بمنع الضرر، وذلك باتخاذ الدولة صاحبة النشاط ما تراه ضرورياً لمنع الضرر، من خلال تقليل الضرر البيئي، أو منع تفاقمه، وإذا تعذر ذلك تلتزم الدولة بوقف الفعل الضار وعدم تكراره.

أ/ الإلتزام بتقليل الضرر البيئي أو منع تفاقمه

يلتزم الملوّث في هذه الحالة بتقليل الضرر إلى أقصى حد ممكن، وظهرت الحاجة للتأكيد على هذا الإلتزام من خلال النص عليه في المعاهدات، على الرغم من أن الدول ليست مستعدة دائماً للإعتراف بالقيود التي تفرضها تلك المعاهدات ذات العلاقة، فالمادة 11 من قواعد هلنسي للتعاون الدولي، تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث إذا ما أخفقت في التقليل منه، هذا إذا ما أخذنا بالإعتبار أنه يترتب على الدولة واجب أخلاقي أكثر منه قانوني لتخفيف التلوث، ويجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيفه².

1. محمد أحمد الهريش، تلوث الغلاف الجوي والمسؤولية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان

الاسلامية، السودان، 2006، ص 173.

2. صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية، مجلة كلية الحقوق

العدد 2006، 09، ص 232.

الفصل الثاني

وقد تأكد هذا الإلتزام في حكم محكمة التحكيم في قضية "مصر ترانيل" عندما فرضت إلتزاماً على كندا بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر وإلا تحملت تعويضاً إضافياً تدفعه عن الأضرار التي ستحصل في المستقبل¹.

ومن الأمثلة التي توجي بإلزام الدولة بتقليل الضرر البيئي أو منع تفاقمه، حادثة تسرب النفط من ناقلة النفط "توري كانيون" التي تحطمت في الجنوب الغربي للمملكة المتحدة والتي تسببت في إنتشار بقعة زيت على مسافة 35 ميلاً طولاً و 18 ميلاً عرضاً، وبفعل قوة الرياح إنتشرت البقعة لتتجه إلى أفضل الشواطئ وأحسنها لصيد الأسماك في المملكة المتحدة، وبعد أن عجز الهولنديون عن إفراغ السفينة، قامت المملكة المتحدة (حتى لا تعتبر مهملة إذا فشلت في تغيير مجرى الخطر ، للحفاظ على مصالح الدول الأخرى بما فيها جيرانها) بقصف الناقلة داخل البحر، وإشعال النار في نفطها بدلاً من أن ينتشر في مياه البحر، ووضع المعقمات والمضادات في مياه البحر، ومع ذلك سببت كميات كبيرة من النفط المتسرب تلوثاً واسعاً في المنطقة وصل حتى إلى سواحل فرنسا².

من خلال هذا المثال نجد أن المملكة المتحدة التزمت بتقليل الضرر البيئي من خلال العمل الذي قامت به.

وفي سبيل تحقيق حماية فعالة للبيئة عقدت الدول اتفاقيات لوضع التزامات تعاقدية بين الأطراف تخولها إتخاذ ما تراه ضرورياً لمنع أو تقليل أو إزالة الخطر الوشيك للتلوث أو مهدداته، وفي هذا الصدد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا خطة مشتركة لمعالجة حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث النفطي، حيث وقعتا اتفاقية نصت على أن تنفذ الدول إلتزاماتها تجاه أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد سواحل أو مناطق أي دولة من الدول الأطراف³

ب/ وقف الفعل الضار

¹ . نفس المرجع، ص 240 .

² . نفس المرجع، ص 233.

³ . صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان ، مرجع سابق ، ص 235.

الفصل الثاني

يعتبر وقف الفعل الضار من أولى الآثار القانونية الناتجة عن ثبوت المسؤولية، وهو لا يتصور إلا في الحالات التي يكون فيها السلوك الضار بالدولة الأخرى دائماً ومستمراً في الإضرار بحقوق ومصالح الدول الأخرى¹.

كما أنّ المطالبة بوقف الفعل الضار قد تنصرف إلى وقف النشاط غير المشروع أو وقف خرق الالتزام الدولي من قبل الدولة المسببة للضرر، كما قد ينصرف إلى وقف النشاط المشروع المسبب للضرر. فيعد وقف النشاط غير المشروع أمراً جوهرياً وأساسياً بالنسبة للدولة المتضررة، أما المطالبة بالتعويض فتظهر غالباً كفكرة ثانوية، إذ يبدو إصلاح الضرر بالنسبة للدولة المتضررة أقل أهمية مقارنة بالتوقف عن خرق الالتزامات الدولية وتقديم ضمانات عدم التكرار².

هذا ولا يمكن المطالبة بوقف النشاط من قبل الدولة المتضررة ضد الدولة المسببة للضرر، ما لم تكن النتائج قد بدأت تظهر بوضوح، أما قبل ذلك فلا يحق للدولة التي تضررت سوى طلب توضيحات ومعلومات حول النشاط من الدولة المتسببة به، وبالتالي الدخول في مفاوضات وتبادل الآراء³.

هذا ويلاحظ أن وقف النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة، وليس محواً للضرر الحادث بسبب هذا النشاط، وعلى ذلك فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل، فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوّضه، ولكن يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل⁴.

ثانياً: الالتزام بإصلاح الضرر البيئي.

من المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن خرق أي التزام دولي أو التقصير في الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتق أية دولة يستوجب تحملها لمسؤوليتها الدولية و تقديمها تعويضاً مناسباً و عليه فإن واجب الالتزام بدفع التعويض يعتبر قاعدة قانونية دولية يتم تطبيقها كنتيجة لإخفاق الدولة في تنفيذ التزامها الدولي و لذلك يعتبر التعويض الفعل الإيجابي لإصلاح الضرر

¹ . نفس المرجع ، ص 246 .

² . نفس المرجع ، ص 250 .

³ .. محمد أحمد لهريش ، مرجع سابق، ص 84 .

⁴ . نور الدين يوسف، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي - فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مداخلة قدمت للملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة ، في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قلمة، 10 ديسمبر 2013 ص 14 .

الفصل الثاني

الحاصل .إن مبدأ الجوهرى الذى أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة غير أن التعويضات يجب قد المستطاع أن تعمل على إزالة جميع آثار العمل الغير المشروع و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا العمل بتعويض الضرر البيئى يمكن أن يتم إما بالتعويض العيني أو التعويض المالى و أن كليهما معا لزيادة قوة الردع ، فبالرغم من أن التعويض قد لا يفعل .الكثير لصالح الدولة المتضررة في إستعادة بيئتها إلا أنه قد يكون له تأثير تأديبي¹.

المبحث الثاني: تسوية المنازعات البيئية.

تعتبر تسوية المنازعات أهم مظهر للقانون الدولي وهذا عن طريق الوسائل القانونية كاللجوء إلى القضاء غالبا تفاديا للحروب و إستخدام القوة المسلحة، أما في ظل القانون الدولي المعاصر فقد إقتصر حل هذه المنازعات غالبا على الوسائل السلمية وتعتبر البيئة جزءا مهما وفعالا فيلزم أن تكون لها الحماية عن طريق جميع النظم القانونية سواء داخلية كانت أم خارجية².

ومن هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى أنواع الطرق التي تستعمل لفض النزاعات البيئية وهذا بالتطرق إلى الوسائل السلمية في المطلب الأول والوسائل القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوسائل السلمية لحل النزاعات البيئية.

إن الوسائل السلمية لحل النزاعات البيئية عديدة ، لقد نصت موثائق المنظمات الدولية حسب اتفاق أعضائها على عدد من الوسائل واجبة الإلتباع عند نشوء نزاع فيما بين دولتين أو أكثر عن طريق اللجوء البعض إلى وسائل دولية أخرى للعون في حسم النزاع أو استحداث وسائل من غير المنصوص عليها في الموثائق³ ويمكن استخلاصه جملة الوسائل السلمية كالآتي:

¹ .أحمد لكلل ،المرجع السابق ، ص 444.

² .رياض صالح أبو العطا ، الحماية البيئية من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة مصر 2009 ،ص 157

³ . عبد العال الديريبي، الحماية الدولية وآليات فض منازعاتها، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية الجزائر 2016 ص 205.

الفصل الثاني

الفرع الأول : المفاوضات و الترضية

أولاً: المفاوضات

هي أقدم أسلوب لتسوية المنازعات و أكثرها إنتشارا و أقلها تعقيدا و تعرف المفاوضات بوجه عام بأنها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما و على الرغم من أنه غالبا ما ينظر إلى التفاوض بأنه يجري على المستوى الدبلوماسي و يتطلب مشاركة مباشرة وغير مباشرة لعدد من الأفراد و الوكالات و مجموعات المصالح ، ولقد إترف العمل الدولي الكلاسيكي بوجود التزام دولي ملقى على عاتق أطراف النزاع باللجوء إلى إجراء مفاوضات مباشرة قبل الإحتكام إلى منطق القوة العسكرية و إستخدامها لفض النزاع ولذلك فقد كان إجراء المفاوضات سمة من سمات إقرار العدالة في اللجوء إلى إستخدام القوة إذا لم تسفر المفاوضات على حل النزاع القائم ،و إستمرت إدانة إستخدام القوة العسكرية قبل الشروع في مفاوضات تسبقها ، أو شب الحرب التي تبدأ هجوما بدون إنذار سابق.

ثم تبلور هذا المبدأ فيما بعد ليصبح قاعدة عرفية تقتضي بوجوب إجراء مفاوضات فيما بين الأطراف المتنازعة كشرط مسبق قبل اللجوء إلى أي إجراء تحكيمي لفض النزاع بل وكثير ما تشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات على الدول المتنازعة وجوب إستنفاد أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكانها اللجوء إلى أسلوب التسوية القضائية¹. و لقد أقرت هذا المبدأ بوضوح محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 20 أوت 1924 في قضية " مافروماستين " قبل أن يكون في الإمكان إخضاع أي نزاع إلى إجراء قضائي ، فإنه من الواجب أن يكون موضوعه قد تحدد بصورة واضحة بواسطة المفاوضات الدبلوماسية و تتميز المفاوضات عموما بالمرونة و السهولة و قلة تكاليفها ،إن من شأن إتباعها أن يؤدي إلى إيجاد حل للنزاع القائم من دون عناء ومشقة كبيرين كما يتولاها في الغالب وزراء خارجية الدول المنازعة أو ممثليهم الدبلوماسيين أو الأشخاص الموكلة إليهم هذه المهمة ويمكن أن تجري المفاوضات في إحدى الدول المتنازعة أو في بلد آخر محايد ويمكن أن تجري في مؤتمر دولي و في إطار منظمة دولية.

¹ . زازة لخضر ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، ط01، الجزائر 2011 ص 256.

الفصل الثاني

و تعتبر المفاوضات الأسلوب الأكثر إستعمالا و شيوعا في وقتنا المعاصر ومع تزايد عدد الدول و إرتفاع عدد القضايا و المواضيع في الأنشطة الإقتصادية و التجارية لذلك فإن دول العالم بأسره تقوم بإجراء مباحثات ومفاوضات معظمها على قدر من السرية و الكتمان ولذلك فإن الرأي العام لا يعلم عدد وحدود ما يجري من المفاوضات على النطاق العالمي فهي تصل إلى المئات سنويا¹.

ثانيا : الترضية:

يقصد بالترضية قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الضارة الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها بالإعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها و هي أيضا إحدى صور إصلاح الضرر سواء كان ناجما عن أنشطة مشروعة أو غير مشروعة دوليا، و قد تكون الترضية مصاحبة للتعويض². و تكون الترضية عندما يكون الضرر غير قابل للتقويم النقدي و هي الأضرار المعنوية و الأدبية و التي قد تكون أكثر إيلاما من الأضرار المادية بالنسبة للدول.

و في الممارسة الدولية فإن الترضية تتم بوسائل مختلفة نذكر منها تقييم وإعتذار رسمي من جانب الدولة التي صدر منها الفعل الضار وإبداء الأسف والتعهد بعدم تكرار الفعل أو تتم عن طريق إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بمسؤوليتها كتعبير عن أسفها للدولة المتضررة كما أن الترضية قد تتم بتقديم مبلغ مالي للدولة التي أصابها الضرر إضافة إلى تقديم إعتذار و في هذه الصورة فإن الترضية تختلط بالتعويض المالي.

كما أن مجرد تقرير وإعلان هيئة قضائية لمسؤولية دولة معينة يعد ترضية مناسبة للدولة المتضررة وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في حكمها الخاص بقضية كورفو حيث قالت أن الفعل الذي قامت به بريطانيا في المياه الألبانية دون موافقة ألبانيا يعتبر مخالفة و إنتهاكا لسيادة ألبانيا و تصنف المحكمة أن هذه الملاحظة في حد ذاتها تشكل ترضية ملائمة لحكومة ألبانيا.

¹ . زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 657.

² . قنصو ميلود زين العابدين ، المرجع السابق ، ص 138.

الفصل الثاني

الفرع الثاني: التوفيق والمساعي الحميدة

أولاً: التوفيق

ويقصد بالتوفيق تسوية النزاع عن طريق إحالته للجنة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة لأطراف النزاع¹.

لقد أخذت بالتوفيق إتفاقية بروكسل عام 1969 المتعلقة بالمسؤولية عن التلوث النفطي و المادة 21 من إتفاقية باريس عام 1973 الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر برية و المادة 283 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

وقد تبنت إتفاقية التنوع البيولوجي بريتو دي جانيرو 1992 التوفيق بإعتباره أحد أساليب تسوية المنازعات المتعلقة بالإتفاقية إذ نصت الإتفاقية على أنه: " إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الإجراء ذاته أو أي إجراء وفقاً للفقرة الثالثة أعلاه بمجال النزاع للتوفيق وفقاً للجزء الثاني من المرفق الثاني ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك²، فإذا لم تقبل أطراف النزاع الإجراء المتعلق بالتفاوض أو المساعي الحميدة أو الآراء المتعلقة بتسوية النزاع بواسطة التحكيم أو عرضه على محكمة العدل الدولية فإن حل النزاع بالتوفيق هو المعمول عليه .

ثانياً : المساعي الحميدة.

حينما تتعذر تسوية النزاع بالمفاوضات والطرق الدبلوماسية و تصبح الأطراف المتنازعة على قدر كبير من التضارب إلى درجة تنقطع معها سبل الإتصال و التفاوض بين هذه الأطراف يأتي دور المساعي الحميدة كأسلوب جد حيوي لإيجاد مخرج من الأزمة و إعادة الأطراف إلى طاولة المفاوضات إذن فالمساعي الحميدة تتمثل في أنها عمل ودي يقوم به طرف ثالث دولة أو منظمة أو حتى شخصية سياسية مرموقة هدفها التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة و تهيئة الظروف بقصد الدخول في مفاوضات من جديد لإيجاد تسوية للنزاع القائم إذا كانت المفاوضات قد جرت بين هؤلاء الفرقاء لم تصل إلى نتيجة تذكر .

يتوقف أسلوب المساعي الحميدة على قبول الأطراف لها و بعبارة أخرى فإن الفريق الثالث سوف يسمح له الطرفان المتنازعان بالدخول بينهما من أجل إقتناعهما بالعودة إلى المفاوضات

¹ .همي رضا ، المرجع السابق ، ص 89 .

² . المادة 27-04 من إتفاقية التنوع البيولوجي 1992

الفصل الثاني

أو الدخول فيها ولذلك فإن القائم بالمساعي الحميدة عادة ما يجتمع مع كل طرف على حده ومن النادر أن يحضر إجتماعا مشتركا و هذا لكون المساعي الحميدة تتوقف بالضرورة بمجرد إقتراع الأطراف المتنازعة و مساعدتهم على إستئناف المفاوضات¹.

ولقد سجل تاريخ العلاقات الدولية مساهمة المساعي الحميدة في التوصل إلى تسوية العديد من المنازعات الدولية كما أنه من المفيد القول هنا أيضا أن المساعي الحميدة قد حظيت باهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي حينما أشار إليها تصريح باريس لعام 1856 بتأكيد على أنه يتعين على الدول التي ينشأ بينها سوء تفاهم خطير وقبل الإحتكام إلى الوسائل العسكرية أن تلجأ و بقدر ما تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة للدولة الصديقة هذا فضلا عن تقنينها بموجب إتفاقية لاهاي لعام 1899²، كما انه بالنظر إلى أهميتها أيضا فقد تقدمت يوغسلافيا عام 1950 بإقتراح إلى الجمعية العامة في ماي 1951 و أنشأت لجنة لهذا الغرض تتكون من ستة أعضاء غير دائمين من مجلس الأمن و ستة أعضاء آخرين تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضاء الأمم المتحدة³.

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحل النزاعات البيئية.

إن اللجوء إلى الوسائل القضائية لحل النزاعات المتعلقة بالبيئة بشرط موافقة مسبقة من طرف الدول الأطراف في النزاع أي أن إرادة الدول و موافقتها تؤدي دور الأساسي في إعتداد التقاضي الدولي ، ومن هذا المنطلق سيوف يتم التطرق إلى الوسائل القضائية للفصل في النزاعات البيئية في هذا المطلب كالاتي:

الفرع الأول: القضاء العادي

تعد سلطة القضاء إحدى مظاهر سيادة الدولة، بحيث تمارس هذه السلطة على كافة إقليمها في مواجهة كل من يتواجد على هذا الإقليم والسلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المنوط بها قانونا أمر القضاء، وتتوزع هذه السلطة على المحاكم والتي تتميز و تختلف في اختصاصاتها

¹ . زازة لخضر، المرجع السابق، ص 659.

² . صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 272.

³ . المرجع نفسه، ص 273.

الفصل الثاني

حسب ما هو مقرر من قواعد الاختصاص، و بموجب هذه السلطة تتمكن الدولة من فرض هيبتها و بسط سيادتها من خلال تطبيق القوانين الصادرة عنها وإلزام كافة بها¹.

و من المقرر قانونا أن جرائم البيئة شأن سائر الدعاوى الجنائية الأخرى المتعلقة بالجرائم التقليدية العادية، ومن ثم فهي تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية وفقا للقواعد العامة في الاختصاص القضائي².

يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية سواء كان لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيه أو المتهم أو مكان القبض عليهم ولو حصل هذا القبض لسبب آخر³.

وأما فيما يخص حالات تمديد اختصاص المحكمة إلى جهات قضائية أخرى، فيكون ذلك في الحالتين الآتيتين:

— إن كان الاعتداء على البيئة يدخل في إطار الجريمة المنظمة كتصدير أو استيراد النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للقانون⁴.

— إذا كان فعل الاعتداء لديه طبيعة الفعل التخريبي أو الإرهابي كتسريب مادة في إحدى العناصر البيئة من شأنها أن تجعل البيئة الطبيعية أو صحة الإنسان أو الحيوان في خطر⁵.

كما يؤول الاختصاص للقضاء الجزائري بالنسبة للسفن التي تعبر المياه الخاضعة للقضاء الجزائري⁶، وبالتالي تطبق أحكام الاختصاص المحلي للجهات القضائية حسب الجهة التي رفعت فيها المخالفة لأحكام قانون البيئة.

¹ . بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة في القانون الجزائري، مجلة القانون والتنمية، العدد04، 2017، ص 85

² . المرجع نفسه، ص 85.

³ . 4 المواد 37 40 389 من ق.ج.

⁴ . المادة 66، من القانون 01/19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

⁵ . 2 المادة 87 مكرر من ق.ع.

⁶ . المادة 69 من القانون 03/10

الفصل الثاني

كما أعطى قانون حماية البيئة الاختصاص إلى جهات معينة بالنسبة لجرائم التلوث، مع تأكيده على اختصاص المحكمة التي تقع المخالفة بدائرة اختصاصها، وتتمثل هذه الجهات فيما يلي:

– المحكمة التي تتواجد المركبة فيها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة.

– أو للمحكمة مكان الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بالطائرة.

طبقا لحالات الاختصاص المحلي للجهات القضائية يمكن أن تثار إشكالات عملية خاصة في مجال التلوث الذي يمتد آثاره إلى أكثر من جهة قضائية جراء الفعل الواحد المشكل للجريمة فعدم توسيع الاختصاص للمحكمة في هذه الحالات يؤدي إلى متابعات عديدة من عدة جهات قضائية ويسأل فيها الشخص الواحد في أكثر من جهة على الفعل الواحد وربما قد تصدر في حقه أحكام قضائية متباينة.

وتتقادم الدعوى العمومية بمرور مدة زمنية من تاريخ حدوث الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى مع عدم القيام بأية إجراءات أخرى للسير فيها ودون أن يصدر فيها حكم قضائي.

وقد وضع المشرع الجزائري مدة تقادم الدعوى العمومية في نصوص المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة من تاريخ اقرار الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم في القضية وحددت مدة التقادم في الجرح بثلاث سنوات بينما تتقادم المخالفات بمضي سنتين.

أما إذا كانت الوقائع المجرمة لها طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو تتعلق بأفعال إرهابية وتخريبية مثل: استيراد أو تصدير النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للقانون أو الاعتداء على عناصر البيئة الذي يدخل في إطار الأعمال الإرهابية والتخريبية بغرض المساس بالبيئة الطبيعية أو حياة الإنسان أو الحيوان، فهنا المشرع ومن خلال نص المادة 8 مكرر من القانون السالف الذكر قد بين أن الدعوى العمومية لا تتقادم.

أما فيما يخص الجرائم المستمرة خاصة أن هناك من الجرائم الماسة بالبيئة التي لها طابع الاستمرار في الزمن بحيث ترتكب في وقت محدد لكن آثارها تمتد إلى فترات زمنية متباعدة وربما

الفصل الثاني

إلى أماكن أخرى غير مكان ارتكاب الجريمة، فهل يبدأ حساب مدة التقادم من يوم انتهاء حالة الاستمرار أو تعتبر ككل حالة استمرار مخالفة منفصلة؟

هنا المشرع الجزائري ترك ذلك للقواعد العامة ولم يخص جرائم البيئة بقواعد معينة وبالنظر إلى خصوصية الجرائم البيئية، فإنه بات من اللازم استحداث قسم شؤون البيئة يختص بالنظر في القضايا البيئية المطروحة للفصل فيها، على أن يتضمن في هيكلته غرفتين غرفة جزائية والآخر مدنية بهدف التخفيف عن الأقسام الأخرى التي تشهد اكتظاظا وزخما للقضايا، ومن جهة أخرى حتى تتمكن مصالح العدالة ورجال القضاء من الفصل في القضايا المتصلة بالبيئة في وقت وجيز يتلاءم وطبيعة العناصر البيئية المجني عليها¹.

الفرع الثاني: القضاء الدولي

ساهمت كل من الحروب والنزاعات في ازدياد حالات الظلم، وسلب الحقوق حول العالم، وأصبحت بعض الدول تُعطي لنفسها الحق في تقنين أفعالها وشرعنتها على حساب حقوق الدول الأخرى، حيث إنّ النزاعات بين الدول لا سيما على الثروات الطبيعية وترسيم الحدود، اقتضت بالضرورة وجود هيئة قانونية تتمتع بالسلطة النافذة على جميع الدول، والأفراد، والجماعات حول العالم؛ لفضّ المشكلات وتسويتها، وإعطاء الحقوق لمن يستحقها.

أولاً: مفهوم القضاء الدولي

إنّ معنى كلمة القضاء هو الحكم أو تطبيق القانون، أو الحق والفصل بين المتخاصمين من الناس أو الجماعات، وعندما نقول قضاء دولي هو الحكم أو تحكيم القانون بين المتخاصمين على مستوى العالم بواسطة طرف دولي مستقل أو هيئات قانونية محايدة تعتمد في حكمها على قانون دولي تعترف به معظم دول العالم، ويلتزم به أصحاب السيادة والقرار أينما كانوا، ويحتكمون إليه حال وجود مشكلة مع بلد آخر مثلاً، كما يختص بحالات اغتيال وقتل الشخصيات العامة العالمية، ولا سيما قادة الدول والسياسيين، وقضايا عالمية أخرى كانتهاك حقوق الإنسان في الدولة المحتلة، أو مخالفة الاتفاقيات العالمية المنبثقة عنها، والموقعة من قبل الأطراف الدولية الكبرى

¹. عيسى علي مبطوش الحاج ، الجوانب الإجرامية لإقرار المسؤولية الجنائية البيئية في القانون الجزائري ، مجلة تكريت للحقوق عدد 02، 2019، ص 50.

الفصل الثاني

والمعظم دول العالم وكياناته المستقلة.

ثانياً: الهيئات الممثلة للقضاء الدولي

هناك العديد من الهيئات التي تمثل القانون الدولي، ومعظمها يجتمع تحت لواء الأمم المتحدة، وتعمل هذه على تطبيق القانون وفض النزاعات والبت فيها حول العالم، ونذكر بعضها فيما يلي:

- **مجلس الأمن الدولي**: إنَّ المسؤولية المُلقاة على كاهله هي حفظ السلم والأمن الدوليين، ويتكون من خمس عشرة عضواً خمسة منهم دائمون، والعشرة الآخرين غير دائمين، ويتمتع كل عضو بصوت واحد خلال عملية التصويت على قضايا دولية كالاقرار بالدول، أو تنفيذ عقوبة بحق بلدٍ أو نظام سياسي ما؛ بسبب تهديده للسلم العالمي وإلحاق الضرر بأمن الإنسان وحقوقه، وتكون قراراته ملزمة لجميع الأعضاء، ويتولّى رئاسته جميع أعضائه بالتناوب لمدة شهر واحد.

مجلس حقوق الإنسان: هو هيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة، ويتألف من سبعة وأربعين دولة عضواً في الأمم المتحدة، ويُعنى هذا المجلس بحماية حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم، ويبحث الحالات التي يتم من خلالها انتهاك حقوق الإنسان، ويُقدم التوصيات بشأنها على مدار العام، ويعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في مدينة جنيف السويسرية.

محكمة العدل الدولية: مقرها في مدينة لاهاي الهولندية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، والوحيد الذي يقع مقره خارج مدينة نيويورك الأمريكية، وتعمل المحكمة على تسوية الصراعات بين الدول، وإصدار الفتاوى والأحكام القضائية إلى الأمم المتحدة وباقي أذرعها.

ثالثاً: موقف محكمة العدل الدولية تجاه المنازعات البيئية المعروضة عليها

لقد نظرت محكمة العدل الدولية في عدة قضايا متصلة بالبيئة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجاء التدخل غير المباشر للمحكمة في المجال البيئي في عدة قضايا، أهمها قضية قناة كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا عام 1949، إذ أكدت المحكمة على مبدأ العناية الواجبة ومبدأ منع الضرر الذي لا يجوز بموجبه لأي دولة أن تأذن باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى. وعلى الرغم من أن هذا الحكم لم يهدف إلى حماية البيئة صراحة، إلا أنه

الفصل الثاني

ساهم في تجسيد مبدأ منع الضرر كأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي البيئي¹. ومن أهم القضايا البيئية التي عرضت للتسوية القضائية أمام محكمة العدل الدولية نذكر ما يلي :

أ- قضية التجارب النووية الفرنسية

تعد الدعوى المرفوعة من أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية في 1973 ، من بين أهم المنازعات البيئية التي نظرت فيها المحكمة، وقد قام هذا النزاع بسبب الأضرار التي أصابت السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب النووية الفرنسية، التي أدت إلى إصابتهم بالضغط العصبي. وفي سنة 1974 أصدرت المحكمة حكماً يقضي بعدم الحاجة إلى إصدار المحكمة لقرار بشأن هذه القضية، لأن فرنسا تعهدت بالالتزام بعدم إجراء تجارب نووية في جنوب المحيط الهادي، وبذلك حُل النزاع بين الطرفين². وفي عام 1995 ، وبعد إعلان فرنسا عزمها إجراء تجارب نووية تحت الأرض في بولينيزيا الفرنسية أثارت نيوزيلندا إمكانية إعادة النظر في القضية، مستندة في المقام الأول إلى مبادئ القانون الدولي البيئي، ومؤكدة على أن فرنسا ملزمة، وفق القانون العرفي وكذا قانون المعاهدات بإجراء دراسة للأثر البيئي قبل مواصلة الاختبارات المقررة.

واستندت نيوزيلندا أيضاً إلى مبدأ الحيطة الذي وصفته بالمبدأ المقبول على نطاق واسع في القانون الدولي المعاصر، والذي على أساسه يتعين على فرنسا أن تثبت أن التجارب النووية الجوفية لن تؤدي إلى الإفراج عن المواد المشعة في البيئة رفضت المحكمة إعادة النظر في موضوع القضية، بحجة أنها تتعلق بتجارب نووية تحت الأرض، وليس في الغلاف الجوي. كما اكتفت المحكمة بالإشارة إلى التزامات الدول فيما يتعلق باحترام وحماية البيئة الطبيعية، دون أن تحدد الأساس القانوني لهذه الالتزامات، ولا محتواها الدقيق، وهو ما دفع الفقه الدولي إلى وصف قرار المحكمة في هذه القضية بالمتحفظ والشكلي³.

¹ . Emmanuella DOUSSIS, La protection de l'environnement dans la jurisprudence de la cour internationale de justice : à propos de l'arrêt des usines de pâte à papier sur la fleuve Uruguay (20avril 2010), Revue hellénique de droit international, L'institut hellénique de droit nternational et étranger, 64ème année, Athènes, 2/2011, p 664.

² . "موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991"، هيئة الأمم المتحدة، 1992، رقم الوثيقة ST/LEG/SER.F/1، ص 128 .

³ . -Emmanuella DOUSSIS, Op.cit. pp 666,667.

الفصل الثاني

ب- قضية مشروع غابسيكوفونا غيماروس

نظرت المحكمة في القضية المتعلقة بإنشاء مشروع مشترك "غابسيكوفونا غيماروس" (Gabcikovo-Nagymaros) على نهر الدانوب بين المجر (هنغاريا) وسلوفاكيا¹، فقد اتفقت الدولتين على بناء سد مشترك واستغلاله، إلا أن المجر أوقفت جزء من أشغال هذا المشروع وتخلت لاحقا عن جزء آخر نظرا للمخاطر البيئية الذي قد يتسبب فيها المشروع، في حين استمرت سلوفاكيا في أشغالها إلى حين إيجاد البديل. لقد دفع هذا الوضع إلى توقيع اتفاق خاص بين الدولتين في أبريل 1993، يقضي بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية². أقرت المحكمة أن البيئة هي "مصلحة هامة"، وأكدت أن الانشغالات التي أعربت عنها المجر فيما يتعلق ببيئتها الطبيعية والمنطقة المتضررة من مشروع "غابسيكوفونا غيماروس"، تعكس "المصلحة الأساسية" لهذه الدولة³.

وأشارت المحكمة إلى أن التأكيد على أهمية احترام البيئة، ليس فقط بالنسبة للدول ولكن للبشرية جمعاء مؤكدة على مفهوم التنمية المستدامة⁴. كما أكدت المحكمة على أهمية العمل بمبادئ القانون الدولي للبيئة خاصة مبدأ الحيطة، نظرا إلى الأضرار البيئية التي قد يتسبب فيها المشروع المذكور ومحدودية آليات إصلاح هذه الأضرار. على هذا الأساس، يمكن القول أن محكمة العدل الدولية بدأت فعلا في الدفاع عن المسائل البيئية، بإصدارها للحكم الصادر في 25 سبتمبر، 1997 والمتعلق بقضية هنغاريا وسلوفاكيا.

ت/ قضية مصانع لباب الورق

لجأت الأرجنتين إلى محكمة العدل الدولية في هذه القضية للمطالبة بوقف بناء مصانع الورق من طرف الأوروغواي، لأن هذه الأخيرة بعملها هذا تكون قد انتهكت معاهدة 1975، التي تنظم وضع نهر "ريو أوروغواي" بين البلدين، والتي تلزم كل طرف على التشاور قبل اتخاذ

¹ . Sandrine MALJEAN-DUBOIS, "L'arrêt rendu par la Cour internationale de justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie)", Annuaire Français de Droit International, vol. 43, Paris, 1997.

² شكراني الحسين ، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي ، مجلة سياسات عربية ، العدد 5 ، قطر ، نوفمبر 2011 ، ص 135

³ .."موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1997-2002" ، هيئة الأمم المتحدة ، 1992، رقم الوثيقة ST/LEG/SER.F/1/Add.2، ص 11

⁴ . Emmanuella DOUSSIS, Op. Cit, p 671.

الفصل الثاني

أي عمل من شأنه أن يؤثر على النهر الحدودي بينهما، وأكدت هذه المعاهدة على التزام الأطراف بالحفاظ على البيئة الطبيعية للنهر ومنع تلوثه، كما أقرت إنشاء لجنة إدارية لنهر ريو تعمل على تنظيم وتنسيق استخدام المجرى المائي، إلا أن هذه اللجنة لم تتمكن من الإسهام في منع نشوب هذا النزاع أو حله. وقد اعتبرت الأرجنتين أن بناء الأوروغواي لمثل هذه المصانع يشكل إخلالا بالنظام البيئي للنهر،

قررت المحكمة رفض طلب الأرجنتين والسماح للأوروغواي بمواصلة استغلال مصنعها، وذلك لعدم تقديم الأرجنتين لأدلة مادية كافية لمزاعمها، حيث صرحت المحكمة أنه كان من الممكن أن تكون حجج الأرجنتين أقوى إذا أثبتت أن بناء وتشغيل مطاحن اللب سيؤدي إلى تلوث مياه النهر ويسبب ضررا للبيئة، كما رأت المحكمة في حكمها الصادر في 20 أبريل 2010 أن الأوروغواي انتهكت جزئيا المعاهدة المنظمة لوضع ريو أوروغواي، ولكن خلصت إلى أنها لم تنتهك أي التزام أساسي بموجب هذا الوضع ولم تطالب بوقف أعمال المصنع أو منح تعويضات، وذكرت بالتزام الطرفين بالتعاون لإيجاد حلول توفق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة من أجل تجسيد مفهوم التنمية المستدامة على إثر ذلك، صرح النشطاء البيئيون أن محكمة العدل الدولية بقرارها هذا تكون قد تجاهلت مبدأ الحيطة الذي دفعت به الأرجنتين، وهو المبدأ الذي يساعد على صنع القرار في القضايا البيئية رغم عدم وجود اليقين بشأن الضرر والخطر البيئي للنشاط¹، كما تساءل الكثيرون عن مدى وجود إرادة فعلية لدى محكمة العدل الدولية من أجل المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة.

ث/ قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي

هو النزاع القائم بين أستراليا واليابان والذي احتجت فيه أستراليا على برنامج اليابان لصيد الحيتان في القطب الجنوبي، فقد كان لمحكمة العدل الدولية دورا ايجابيا، نوعا ما، إذ أقرت المحكمة منع اليابان من مواصلة برنامجها البحثي، الذي أدى إلى قتل الآلاف من الحيتان إلا أنها لم تشر إلى الأهمية الإيكولوجية للحيتان على البيئة البحرية، رغم اقتناعها بأن اليابان قد انتهكت أحكام اللائحة الملحقة بالاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان.

¹ . Loïc VATNA, "L'affaire des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c.Uruguay) : un nouveau différend environnemental devant la Cour /Internationale de Justice", Revue Québécoise de Droit International, vol. 2, n°22.2 2009, Québec, octobre 2010, p. 31.

الفصل الثاني

تجب الإشارة أن طوكيو وبعد مرور سنة من صدور حكم محكمة العدل الدولية، القاضي بمنع اليابان من الصيد، عادت وأبلغت الهيئة الدولية للحيتان أنها ستستأنف عمليات الصيد في القطب الجنوبي، على أن تحدد عدد الحيتان المسموح بصيدها بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين في الموسم، أي ما يساوي ثلث ما كانت تصطاده سابقاً، مشددة على أنه صيد ذو أهداف بحثية وبالفعل أبحر الأسطول الياباني لصيد الحيتان إلى المحيط المتجمد الجنوبي في 01 ديسمبر 2015، ولا يزال إبحار هذا الأسطول مستمرا وذلك في كل موسم للصيد، دون مبالاة بما أقرته محكمة العدل الدولية.

الفرع الثالث: القضاء الدولي الجنائي

أولاً: مفهوم القضاء الدولي الجنائي

تعود جذور القضاء الدولي الجنائي بمفهومه الحديث إلى ما حدث عقب الحرب العالمية الأولى من خلال نصوص معاهدة فرساي، والتي قررت توجيه الاتهام إلى الإمبراطور الألماني غليوم الثاني بتهمة الإخلال بقدسية المعاهدات الدولية، وقد تم لأول مرة النص على ضرورة إنشاء محكمة توكل لها مهمة محاكمة المجرمين، إلا أن هذه المحكمة لم تر النور بسبب قرار المتهم إلى هولندا امتناع هذه الأخيرة عن تسليمه لهذا لم تنشأ هذه المحكمة ولم تشكل وبقيت حبرا على ورق، لكنها تبقى سابقة مهمة في مسار إرساء قضاء دولي جنائي والاعتراف بضرورة المحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية¹.

وقد استمرت الجهود الدولية الساعية لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم متواصلة إلا أن الخطوة الفعلية لإنشاء مثل هذا القضاء تمثلت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 لسنة 1946 التي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في أحكام النظامين الأساسيين لكل من محكمة نورمبرغ وطوكيو².

¹. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 87.

². أحمد الرشدي، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية، مجلة دراسات، القاهرة، 1997، ص 47.

الفصل الثاني

إن نشأة القضاء الدولي¹ قد ارتبطت بارتكاب جرائم دولية لاسيما جرائم الحرب، فنشأت محاكم جنائية مؤقتة خاصة عقب الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو)، ثم أنشأت محاكم خاصة في كل من يوغسلافيا وهولندا عقب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في الدولتين.

ومع تطور فكرة المسائلة الجنائية وعدم الإفلات من العقاب ظهر نموذج جديد من المحاكم الدولية يتمثل في المحاكم المختلطة تم استحداثه في دول شهدت ارتكاب جرائم دولية، وعجزت وحدها عن متابعة مرتكبيها مثل تيمور الشرقية وكمبوديا والبوسنة والهرسك. وفي الأخير توجت المجهودات الدولية بإنشاء قضاء جنائي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية بعد مصادقة غالبية الدول على نظام روما الأساسي سنة 1997 لتصبح أهم هيئة دولية تختص بملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية.

ثانيا: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية وآلية المتابعة

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بعد جهود جبارة من المجتمع الدولي، بغية تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، إذ أن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا عندما يكون القضاء الوطني غير فعال. وتعتبر العديد من أشكال الجرائم التي تنتهك البيئة جرائم دولية، خاصة تلك التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تمثل اعتداء على البيئة المشيدة أو البيئة الثقافية، أو حتى على المدنيين، مما يفيد... بأن هذه الجرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، إما على أساس أنها جرائم حرب، أو على أساس أنها جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية ويمكن أن تنتظر فيها باعتبارها جريمة عدوان.

1- التكيف القانوني للجرائم البيئية من خلال نظام روما الأساسي:

من خلال المادة 5 من نظام روما الأساسي يغطي الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية أربع جرائم دولية هي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وبالتالي يطرح التساؤل بخصوص التكيف القانوني للجرائم البيئية هل تشكل

¹. Anne-Lise TEANI, FORMATION ET DÉVELOPPEMENT DU DROIT PÉNAL INTERNATIONAL RECHERCHE SUR LA NAISSANCE D'UN ORDRE JURIDIQUE, Thèse de docteur de l'Université de Bourgogne, septembre 2009.p 192.

الفصل الثاني

جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو جريمة عدوان؟ وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي فحص المواد ذات الصلة من النظام الأساسي، التي تحدد الاختصاص الموضوعي، ومدى اعتبار الجرائم البيئية ضمن تلك الجرائم.

أ/ التكيف القانوني للجرائم البيئية باعتبارها جرائم إبادة جماعية

الجريمة البيئية باعتبارها جريمة إبادة جماعية حيث السلوك الإجرامي فيها هو تلك الأفعال التي يريد بها الجاني تلويث المحيط البيئي أو التقليل من العناصر البيئية، أو تعريض المحيط البيئي للخطر، كعدم اتخاذ تدابير احتياطية لازمة لوقاية البيئة، وهو ما قد يلحق ضررا جسديا أو عقليا جسيما بأفراد جماعة قومية أو اثنية، أو عرقية، أو دينية، أو يمكن أن يؤدي هذا السلوك إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

ومن الأمثلة على جرائم البيئة التي تدخل ضمن هذه الأفعال، استخدام أسلحة ذات إشعاعات خطيرة أو مواد سامة تؤدي إلى تلويث البيئة، من ماء وهواء لغرض الإهلاك الجزئي أو الكلي للجماعة المستهدفة من الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 6 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية والثالثة.

ب/ التكيف القانوني للجرائم البيئية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على حظر تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بما فيها المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية ومرفق المياه¹، فالركن المادي لهذه الجرائم البيئية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية قد يكون مثلا القتل وبطريقة غير مباشرة تتمثل في القضاء على الأسباب التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين، وهو المعبر عنه من منظور بيئي بأنه انتهاك لقواعد حماية الأشخاص المدنيين باعتبارهم عنصرا حيا في البيئة²، وعليه فإن الإضرار الجسيم بالبيئة من شأنه أن يؤدي إلى فرض أحوال معيشية مما يتسبب في إهلاك جزء من السكان فضلا عن أنه يعد من الأفعال الإنسانية الأخرى، التي تسبب معاناة خطيرة بالجسم وبالصحة البدنية، نتيجة لما تعرضت له البيئة من تدمير، ولهذا تعتبر الجرائم البيئية جرائم ضد الإنسانية.

¹ المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

² غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، جامعة سيدي بلعباس،

2018/2019، ص 187 .

الفصل الثاني

ت/ التكيف القانوني للجرائم البيئية باعتبارها جرائم حرب

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال نص المادة 8 منه، تعتبر جرائم بيئية هي تلك المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية، ويتمثل الركن المادي بالنسبة لهذه الجرائم في الأفعال التي نصت عليها الفقرة الفرعية 4 من الفقرة (2/ب) من المادة 8 وهي "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تتبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة"¹، وبالتالي تشكل جرائم حرب.

كذلك استخدام السموم أو الغازات السامة وما في حكمها يعتبر جريمة بيئية، لأنها تتسبب في تلويث البيئة، و لم يشترط النظام الأساسي حصول التسمم، بل يكفي استخدام تلك المواد. كما يضيف البعض مهاجمة المباني المخصصة لأغراض دينية، أو تعليمية أو فنية، وكذا التدمير الواسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها من قبيل الجرائم البيئية، على اعتبار أنها جرائم حرب انطلاقا من نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ث/ التكيف القانوني للجرائم البيئية باعتبارها جرائم عدوان

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذكر الكثير من الأفعال التي تشكل جرائم بيئية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، لأنه قد يقع تدمير للبيئة من خلال بعض الأفعال المشكلة لجريمة العدوان حيث يمكن استخلاص الركن المادي لهذه الجرائم البيئية وتحديدًا من الفقرة (2/ب) من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي، التي جاء فيها "قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف دولة أخرى بالقنابل" فهذه الأفعال قد تستهدف منشآت حيوية تحتوي قوى خطيرة، تزامنا مع ضرب الأهداف العسكرية، كما قد تستهدف بعض البنى التحتية للدولة المعتدى عليها كشبكات المياه، أو تؤدي إلى حرق المحاصيل الزراعية والغابات، أو تلويث مياه البحر أو مياه الأنهار أو تلويث الهواء، وبالتالي تعتبر هذه الأفعال جرائم بيئية.

¹ المادة 35/3 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977.

الفصل الثاني

لأن هذه الجرائم لا تقتصر آثارها على الدولة التي تعرضت لها، وإنما تمتد لتشمل عموم المجتمع الدولي¹.

2- نماذج عجز المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية

أ/ مدى إمكانية متابعة فرنسا حول الجرائم البيئية المرتكبة بالجزائر

لقد ارتكبت فرنسا الاستعمارية العديد من الأفعال الإجرامية التي استهدفت السكان المدنيين، منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقيات جنيف 1949 ، رغم أنها من أوائل الدول المصادقة عليها ، فمن بين هذه الجرائم التي تتعلق بالبيئة تلك التي خلفتها التجارب النووية بالصحراء الجزائرية ، خاصة بمنطقتي رقان وأين ايكرو وما جاورهما، وحتى الآن لازالت آثار الأضرار البيئية النووية، حيث بلغ عدد التجارب النووية الفرنسية 17 تجربة بين تجارب سطحية وأخرى باطنية ابتداء من 1960/02/13 إلى غاية 1966/02/16، نتج عنها آثارا بيئية مدمرة تعتبر من أكبر الجرائم البيئية خطورة².

وبخصوص مدى ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في هذه الجرائم البيئية، فإن فرنسا دولة طرف في النظام الأساسي، وهذا يخول للمحكمة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية عموما والبيئية خصوصا المرتكبة من طرف رعايا فرنسا لكن هناك إشكال آخر يتعلق بالاختصاص الزمني، حيث ان النظام الأساسي للمحكمة لا يسري الا بعد دخوله حيز النفاذ ابتداء من 01 جويلية 2002، انطلاقا من نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، لكن كثير الفقه يذهب في تحليل عبارة ارتكاب جريمة الواردة في نص المادة 11 السالفة الذكر، تشمل كذلك الجرائم المستمرة التي يكون سلوكها مرتكبا قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، بينما نتائجها وآثارها تمتد الى اليوم ، وهو ما ينطبق على التجارب النووية الفرنسية بالجزائر والتي هي من قبيل الجرائم البيئية، وبالتالي يمكن متابعة فرنسا الاستعمارية أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجرائم.

إلا أن هناك بعض التناقض بين نص المادة 11 والمادة 1/24 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاء في هاته الأخيرة عبارة (ارتكاب سلوك)، وانطلاقا من هذا النص ينعدم كل أساس

¹ .محسن عبد الحميد ، القانون الدولي للبيئة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،بدون تاريخ النشر ،ص 45 .

² .غراف ياسين ، مرجع سابق ،ص 211 .

الفصل الثاني

لملاحقة مجرمي فرنسا عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، غير أن الجانب الغالب في الفقه الجنائي، يعتد بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك، وهو ما يتلاءم مع المادة 11 السالفة الذكر¹.

ب/عجز المحكمة الجنائية الدولية عن مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية في العراق

استعملت القوات الأمريكية والبريطانية بشكل متكرر ومتعمد الأسلحة العشوائية، لا سيما تلك التي تتسم بالخطورة الكبيرة مثل الفسفور الأبيض والنابالم واليورانيوم المنضب، والتي تتجاوز آثارها المناطق العسكرية لتسبب أضرار واسعة النطاق وبالغة الخطورة بالبيئة، وهو ما يجعل الطرف المتسبب يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، بالنظر إلى نصوص الاتفاقيات الدولية الإنسانية، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، وعليه ترقى هذه الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف القوات الأمريكية والبريطانية إلى جرائم حرب .

لقد تقدم المحامي الفرنسي Jacques verges إلى المحكمة الجنائية الدولية بدعوى ضد المملكة المتحدة بخصوص ارتكاب جرائم حرب في العراق ، وقد ارتكزت هذه الدعوى على عدة تقارير دولية توثق لجرائم بريطانية ، من بينها تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر²، ومن بين الأفعال المكونة لجرائم الحرب - المادة 8 من نظام روما الأساسي جرائم بيئية، لا زالت آثارها إلى اليوم، وبما أن بريطانيا دولة طرف في النظام روما الأساسي، فإن رعاياها المسؤولين عن هذه الجرائم يخضعون إلى المساءلة أمام المحكمة انطلاقاً من إحالة فرنسا لهذه الجرائم، على اعتبار أن فرنسا دولة طرف أيضاً طبقاً لأحكام المادتين 1/13 و 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن بريطانيا لم تستجب و لم تتعاون مع المحكمة، وبالتالي لم تتم مساءلة المتسببين عن هذه الجرائم ، مما يطرح إشكالية عجز آليات التعاون الدولي مع المحكمة.

أما بخصوص الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية بما فيها الجرائم البيئية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت في مهاجمة المحكمة الجنائية الدولية قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، حيث تخشى الولايات المتحدة أن يحد وجود المحكمة من قدرتها

¹ .عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن

، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 409 .

² . غراف ياسين ، مرجع سابق ،ص 203.

الفصل الثاني

على تحقيق مصالحها بعد أن دخلت في عدة حروب منذ عام 2001 من الحرب على طالبان بأفغانستان إلى الحرب على العراق عام 2003¹.

كما قامت بعقد اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول، تمنع بمقتضاها تسليم الرعايا الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية، قصد محاكمتهم على جرائم يشملها اختصاص المحكمة بما فيها الجرائم البيئية، حيث فاوضت الولايات المتحدة مائة وثمانين (180) دولة إلى غاية 11 ديسمبر 2006، وتم توقيع مائة واثنين (102) اتفاقية².

وبناء على ما سبق فإن اتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، تجعل من مواطنيها فوق أي مساءلة قانونية ، حتى ولو وصفت الجرائم المرتكبة في العراق وفي غيره بأنها الأخطر على الإطلاق، بما في ذلك الجرائم البيئية كما قامت بإصدار قانون حماية أعضاء القوات المسلحة ASPA في 2002/08/02 ، والذي يحظر جميع المحكمة الجنائية الدولية ، وعليه فإن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت عديد الخطوات بغية عدم ملاحقة مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بما فيهم المتهمون بارتكاب الجرائم البيئية الأكثر خطورة في العصر الحديث بالعراق وبالتالي تقليص عمل المحكمة وشل نشاطها.

كما يعتبر **التحكيم الدولي** إحدى الطرق الهامة لحل النزاعات الدولية عموماً، إذ يتم اللجوء إليه من قبل أطراف النزاع لتلبية احتياجاتهم الخاصة دون الحاجة إلى عرض النزاع على القضاء. ويحق لكل طرف من أطراف النزاع تعيين واحداً من المحكمين، أما المحكم الثالث، الذي يتأسر محكمة التحكيم، عادة ما يشترك في اختياره أطراف النزاع أو المحكمين الآخرين، وفي حالة عدم الاتفاق يتم اختياره من قبل طرف ثالث محايد ، وهو ما ذهب إليه اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، واتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك بإعطاء هذه السلطة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

تستدعي قواعد الحكيم في معظم الاتفاقيات البيئية مشاركة خبراء، خاصة في مجال حماية البيئة، ليتم الأخذ بأرائهم كشهود وهو ما أقرته المادة 7 من الجزء الأول من المرفق الثاني من

¹ . سلوى يوسف الأكياي، التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام " دراسة

مقارنة" أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر ، 2010، ص ص 186-194.

² . بويحيى جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 345.

الفصل الثاني

اتفاقية التنوع البيولوجي، التي ألزمت أطراف النزاع بتسهيل عملية هيئة الحكيم وتمكينها من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي شهاداتهم عند الضرورة.

لقد تمت تسوية الكثير من النزاعات العابرة للحدود في مجال البيئة عن طريق التحكيم، أشهرها النزاع بين ك

ندا والولايات المتحدة حول المنشأة المعدنية الكندية تريل عام 1941، حيث سببت أبخرة هذا المصهر ضررا للأشخاص والممتلكات في الولايات المتحدة، فاتفقت الدول الأطراف على اللجوء إلى التحكيم الذي أقر أنه: " لا يحق لأي دولة استخدام أو السماح باستخدام أراضيها بطريقة تسبب أضرارا نتيجة وصول الأدخنة إلى أراضي دولة أخرى". كما تم اللجوء إلى الحكيم أيضا في قضية بحيرة "لانو" بين فرنسا واسبانيا عام 1957، وقضية بحيرة "أونتاريو" (سد غوت) بين الولايات المتحدة وكندا عام 1968.

الختمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الجريمة البيئية في ظل أحكام القانون الدولي نستنتج أن أهم ما يميز البيئة هي التوازن الدقيق بين عناصرها المختلفة، وأن أي تغيير في خصائص إحدى هذه العناصر البيئية يؤثر سلباً على باقي العناصر و لو بعد حين ؛ فالإنسان والبيئة الطبيعية والعناصر المشيدة هي كل متكامل لا يمكن للإنسان الاستغناء عن أحدها أو حماية أحدها على حساب الآخر ، غير أنجشع الإنسان حوله من ذلك المخلوق القنوع بما تهب له الطبيعة لتحقيق وسائل عيشه الكريم إلى مخلوق أعمته مصالحه المادية و غرته حياة الترف والبذخ ، فأخذ باستنزاف الطبيعة دون شعور ، متناسياً لآثار أفعاله على الحياة البيئية المتزنة .

وبالعودة إلى الجريمة البيئية ، وبدراسة العديد من التعريفات المقدمة في سبيل توضيحها ، وجدنا أن أهمها ذلك الذي يعرفها بأنها : كل الأنشطة التي تتم بفعل إيجابي أو سلبي انتهاكا للقوانين الدولية البيئية وتسبب أضراراً لهذه الأخيرة على نطاق واسع ومدمر، سواء وقع هذا الاعتداء على البيئة البشرية أو كان انتهاكاً لقواعد حماية البيئة الطبيعية أو المشيدة أو البيئة الثقافية ، وبعد تحليل هذا التعريف وجدنا أنه دمج بين مفهوم البيئة وبيان مكوناتها وبين مفهوم الجريمة الدولية وأركانها ، مع الأخذ بالاعتبار خصائص البيئة . واكتشفنا كذلك أن الدافع الأساسي من ارتكاب الجرائم البيئية في زمن السلم هو الدافع الاقتصادي البحث، أما في زمن الحرب فتتعدد الأسباب بين محاولة كسب الحرب وبين طمس الاستعمار للهوية الثقافية للشعوب المستعمرة. ثم تعمقنا في البحث في مصادر تجريم الاعتداء على البيئة من مبادئ واتفاقيات دولية وكذا نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم .

لقد وصفنا ما يرتكبه الإنسان في حق البيئة بأنها جرائم بيئية لا بد من تقنينها والعقاب على ارتكابها، حيث سعت منظمة الأمم المتحدة لتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي لتحريك الأجهزة القضائية والتنفيذية ، حيث بذلت منظمة الأمم المتحدة العديد من الجهود في مجال حماية البيئة ، رغم أن هذه المنظمة لم تنشأ لذلك فهي منظمة ترمي في المقام الأول للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، غير أن التفسير الموسع لمقاصدها، خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان سمح لها بامتداد اختصاصها ليشمل المجال البيئي، وذلك من خلال الدعوة لعقد العديد

الخاتمة

من المؤتمرات الدولية، استجابة لزيادة المخاطر التي أصبحت تهدد البيئة، وذلك من أجل حمل الدول على الالتزام بحماية البيئة ، خاصة أن معظم المفاهيم المتعلقة بالبيئة تعتبر حديثة نسبيا، لذلك نجد التأكيد على هذه المفاهيم في مختلف المؤتمرات التي نتج عنها إعلانات كإعلان ستوكهولم وإعلان ريو.

إن كل ما سبق ذكره لا يعدو أن يكون متطلبات للمساءلة عن الجرائم البيئية ، وأن توافر هذه المتطلبات لا يمكن أن يحدث أثرا في الواقع ما لم تكن هناك آلية قضائية لتفعيل المساءلة ؛ لذلك خصصنا الفصل الثاني لدراسة الأجهزة القضائية المعنية بالمساءلة. وبدأنا البحث في تجربة المحكمة الجنائية الدولية، حيث ثبت لنا اختصاص هذه المحاكم بالنظر في الجرائم البيئية. وأما التجربة الثانية فهي تجربة محكمة العدل الدولية التي لها الاختصاص العالمي على الجرائم الدولية. إلا أن الدراسة التطبيقية للقضايا البيئية المعروضة أثبتت عدم تمسك المحكمة بالاعتبارات البيئية وبفكرة حماية البيئة عند فصلها في النزاع ويعود الدور السلبي في تسوية المنازعات البيئية إلى عدة أسباب، أهمها عدم وضوح قواعد القانون الدولي للبيئة، وتهرب الأطراف من اللجوء إلى القضاء الدولي، لأن قبولهم لهذه الوسيلة يجعلهم ملزمين بتنفيذ أحكامها وقراراتها كما يعد مبدأ السيادة وضغوط الدول الكبرى أهم العوائق التي تواجه محكمة العدل الدولية في حل مختلف النزاعات بين الدول خاصة البيئية منها. وعليه وجب ضبط أحكام التسوية الودية للمنازعات الدولية للبيئة في إطار قانوني خاص، مع ضرورة إنشاء منظمة دولية للبيئة أو منح محكمة العدل الدولية نطاقا أوسع، من أجل إعطاء دفع سياسي عالمي لجهود حماية البيئة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الكتب

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة، عمان 2009.
2. إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000.
3. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، نقابة المحامين "لجنة المكتبة والفكر القانوني"، القاهرة، 1990.
4. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
5. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في المنازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.
6. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
7. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، الدار البيضاء، 2005.
8. بشير هشام، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
9. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات حلب، 1995.
10. حسين إبراهيم عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، 1991، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. د. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 2000.
12. د. احمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، الطبعة الأولى، 1999.
13. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.
14. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
15. د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

16. د. سهير إبراهيم حاجي الليثي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار أرسلان، سوريا، 2009.
17. د. صباح العشاي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر 2010.
18. د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، 1991.
19. د. عبد الغني محمود، القانون الدولي دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، 2000 .
20. د. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصروفي الدول العربية محليا ودوليا، دار الكتب والوثائق المصرية، 1996.
21. د. قراس زهير جعفر الحسني ، الحماية الدولية للموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، ط 12 منشورات .الكلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 .
22. د. محمد خالد رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الكلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
23. د. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، دار الجامعية للطبعة والنشر، بيروت، 1973.
24. د. نور الدين هنداي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، 2001.
25. د/ رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط القانون الدولي العام .
26. رياض صالح أبو العطا ، الحماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة، مصر، 2009 .
27. زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، ط01، الجزائر 2011 .
28. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات دار الكلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
29. سامي محمد عبد العال، البيئة في منظور القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
30. سمير إبراهيم خادم ، المسؤولية عن الضرر البيئي ، دار رسلان للطباعة و النشر ، دمشق سوريا ، 2008 .
31. عبد العال الديربي، الحماية الدولية وآليات فض منازعاتها، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية الجزائر 2016 .
32. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الرياض، 2006.

33. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن .
34. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008
35. محسن عبد الحميد ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ النشر .
36. محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر 2014.
37. معمر رتيب محمد حافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 2007 .

المذكرات الجامعية

رسائل الدكتوراه

- 1) بويحيى جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 2) سلوى يوسف الأكياي، التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام " دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر، 2010.
- 3) عطية سليمان الغرجومي، أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
- 4) علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.
- 5) غراف ياسين ، دور القضاء في حماية البيئة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة جيلالي اليابس ، جامعة سيدي بلعباس ، 2018/2019.
- 6) معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضر البيئي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة .
- 7) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008.

مذكرات الماجستير

- (1) بوخاري فاطمة، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم.القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية.
- (2) بوخملة عمر، مبدأ تقييم الأثر البيئي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 02، 2019.
- (3) حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006
- (4) قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي لباس ، سيدي بلعباس ، 2013/2012.
- (5) لنوار الفصيل، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة بن عكنون الجزائر، 2002.
- (6) محمد أحمد الهريش، تلوث الغلاف الجوي والمسؤولية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006 .
- (7) هنونى نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2000.

المجلات المتخصصة

- (1) أحمد الرشيدى، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية، مجلة دراسات، القاهرة، 1997.
- (2) أحمد ناظر منديل، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم
- (3) بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة القانون، العدد 02، 1985،
- (4) بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة في القانون الجزائري، مجلة القانون والتنمية، العدد 04، 2017.
- (5) خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 19، المجلد، السنة 5، العراق، 2013.

(6) شكراني الحسين ، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي ،مجلة سياسات عربية ، العدد 5 قطر ،نوفمبر 2011 .

(7) صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافة طارق الشعلان، الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية، مجلة كلية الحقوق العدد 09، 2006 .

(8) علواني مبارك دور المنظفات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 27.

(9) عيسى علي مبطوش الحاج ، الجوانب الإجرامية لإقرار المسؤولية الجنائية البيئية في القانون الجزائري ، مجلة تكريت للحقوق عدد 02، 2019.

(10) القانونية والسياسية ،العدد 3، السنة 1، العراق، 2009.

القوانين والداستاتير

(1) "موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991"،هيئة الأمم المتحدة، 1992، رقم الوثيقة ST/LEG/SER.F/1

(2) "موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1997-2002"، هيئة الأمم المتحدة، 1992، رقم الوثيقة ST/LEG/SER.F/1/Add.2

(3) .المادة (4/5) من المرسوم السلطاني رقم (10) لسنة 1982 بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته لعامي 1989، 1985.

(4) 2 المادة 87 مكرر من ق .ع.ج

(5) 4 المواد 37 40 389 من ق ا.ج.

(6) قانون البيئة الجزائري رقم 03-110 لسنة 2003 الجريدة الرسمية عدد43.

(7) قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994.

(8) المادة (1/1) من القانون الليبي رقم (7) لسنة 1982.

(9) المادة (4/5) من المرسوم القانون الكويتي رقم 21 لسنة 1995 المعدل بالقانون رقم 18-16 لسنة 1996

(10) المادة 03 من اتفاقية بروكسل 1969

(11) المادة 08 من اتفاقية بازل.

(12) المادة ¼ ب من اتفاقية بازل.

(13) المادة ½ من اتفاقية حماية جبال الألب لعام 1991 .

(14) المادة 04-27 من إتفاقية التنوع البيولوجي 1992

- (15) المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، لسنة 1969
- (16) المادة 35 /3 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 .
- (17) المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .
- (18) المادة 6/ من اتفاقية مجلس أوروبا (اتفاقية لوغانو).
- (19) المادة 66، من القانون 01/19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- (20) المادة 69 من القانون 03/10 الجزائري

مداخلات المؤتمرات

- 1- صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلات قدمت للملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة قالمة، 09-10 ديسمبر 2013 ، ص 08.
- 2- نور الدين يوسف، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي - فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مداخلات قدمت للملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة ، في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، 10 ديسمبر 2013 .

المواقع الإلكترونية

"Neutrality (Article 3 of the Constitution)". INTERPOL.
تاريخ الاطلاع : 2024/04/26 : <https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/52>

¹Mathieu Deflem, Policing World Society : Historical Foundation of International Police Corporation (Oxford University press,
تاريخ الاطلاع : 2024/03/15 : <https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/52> 2004)

UNEP-INTERPOL Report : The Rise of Environmental Crime. التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والإنتربول. <https://www.interpol.int/ar/1/1/2023/39>، تاريخ الاطلاع : 14/05/2024

قصابوي المصطفى، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة،
تاريخ الاطلاع : <https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/10583> تاريخ الاطلاع : 2024/02/12 .

المراجع باللغة الأجنبية

Dictionnaires

1. Le petit Larousse, Paris, 1996
2. Le petit Robert, Paris, 1986
3. Longman active study dictionary of English, 1988.

Ouvrages

1. Anzilotti, Cours de droit international, voll, sidambadon.
 2. AYER Ariane, Droit international de l'environnement: responsabilité de l'État pour inactivité législative et droits des particuliers, Helbing et Lichtenhahn, 2001.
 3. De Aréchaga, "International Law in the Past Third of a Century", RdC 159/I, 197,
- NICOLAS de Sadeleer, les principes du pollueur-payeur, de prévention et .4
de précaution, Bruxelles, Bruyant, 1999, p 37.

Revues

- 1- Loïc VATNA, "L'affaire des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay) : un nouveau différend environnemental devant la Cour /Internationale de Justice», Revue Québécoise de Droit International, vol. 2, n°22.2 2009, Québec, octobre 2010.
- 2- Sandrine MALJEAN-DUBOIS, "L'arrêt rendu par la Cour internationale de justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabčíkovo–Nagymaros (Hongrie/Slovaquie)", Annuaire Français de Droit International, vol. 43, Paris, 1997.
- 3- Emmanuella DOUSSIS, La protection de l'environnement dans la jurisprudence de la cour internationale de justice : à propos de l'arrêt des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (20 avril 2010), Revue hellénique de droit international, L'institut hellénique de droit international étranger, 64^{ème} année, Athènes, 2/2011, p 664.

Thèses

- Anne-Lise TEANI, FORMATION ET DÉVELOPPEMENT DU DROIT PÉNAL INTERNATIONAL RECHERCHE SUR L'ÉMERGENCE D'UN ORDRE JURIDIQUE, Thèse de docteur de l'Université de Bourgogne, septembre 2009, p 192.

الفهرس

شكر و عرفان

اهداء

أ..... مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم البيئية

2..... المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية

3..... المطلب الأول: مفهوم البيئة في القانون الدولي

3..... الفرع الأول: تعريف البيئة

8..... الفرع الثاني: عناصر البيئة

9..... الفرع الثالث: أقسام البيئة

10..... المطلب الثاني: مفهوم الجريمة البيئية

10..... الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

12..... الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية

13..... الفرع الثالث: أركان الجريمة البيئية

17..... المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للجريمة البيئية

17..... المطلب الأول: المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم البيئية

18..... الفرع الأول: المؤتمرات الدولية المنعقدة تحت رعاية الأمم المتحدة

24..... الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة

30..... المطلب الثاني: المؤسسات الدولية المهتمة بالحماية البيئية

30..... الفرع الأول: المؤسسات الدولية الحكومية

44..... الفرع الثاني: المؤسسات الدولية الغير حكومية

الفصل الثاني: المساءلة الدولية عن الجريمة البيئية وطرق تسوية النزاعات

56..... الفصل الثاني: المساءلة الدولية عن الجريمة البيئية وطرق تسوية النزاعات

57..... المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن الجريمة البيئية

57..... المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية في القانون الدولي للبيئة

57..... الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

59..... الفرع الثاني: المسؤولية الدولية بمفهوم لجنة القانون الدولي

60..... الفرع الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

70..... المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية المبادئ والآثار

71..... الفرع الأول: مبادئ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

76..... الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية البيئية

80..... المبحث الثاني: تسوية المنازعات البيئية

80..... المطلب الأول: الوسائل السلمية لحل النزاعات البيئية

81..... الفرع الأول : المفاوضات و الترضية

83..... الفرع الثاني: التوفيق والمساعي الحميدة

84..... المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحل النزاعات البيئية

84..... الفرع الأول: القضاء العادي

87..... الفرع الثاني: القضاء الدولي

92..... الفرع الثالث: القضاء الدولي الجنائي

100..... الخاتمة

103..... قائمة المراجع

111..... الفهرس

ملخص المذكرة

مسألة حماية البيئة من المواضيع التي نالت حصة كبيرة من الإهتمام العالمي، كونها عالمية التأثير، تقع على عاتق الجميع دون استثناء، مما يستوجب التعاون الدولي والذي أفرز العديد في موضوع حماية البيئة كعقد المؤتمرات والاتفاقيات، حيث لعبت هذه الوسائل دورا هاما في ظل منظمة الأمم المتحدة خاصة بعد عقد مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي يعتبر بمثابة ميلاد للقانون الدولي البيئي، كما قامت منظمة الأمم المتحدة خاصة بعد ظهور المفاهيم الجديدة التي تنظر إلى المشاكل البيئية إلى إنشاء أجهزة داخل هياكلها التنظيمية للإشراف على حماية البيئة، كما تبنت آليات أخرى لضمان سلامة البيئة من المخاطر التي تهددها كالوكالات المتخصصة والبرامج.

إلا أن الدراسة التطبيقية للقضايا البيئية المعروضة أمام محكمة العدل الدولية، أثبتت عدم تمسك هذه الأخيرة بالاعتبارات البيئية وبفكرة حماية البيئة عند فصلها في النزاع، ويعود هذا الدور السلبي إلى عدة أسباب أهمها : سيادة الدول الكبرى وممارسة ضغوطاتها على المحكمة . لذلك وجب إنشاء منظمة دولية للبيئة أو منح محكمة العدل الدولية نطاقا أوسع، من أجل إعطاء دفع سياسي عالمي لضمان حماية أوفر للبيئة.

Abstract

The issue of environmental protection is one of the topics that has received a large share of global attention, as it has a global impact and is the responsibility of everyone without exception, which requires international cooperation, which has produced many issues on the issue of environmental protection, such as holding conferences and agreements, as these means have played an important role under the United Nations. Especially after the 1972 Stockholm Conference was held, which is considered the birth of international environmental law. The United Nations, especially after the emergence of new concepts that look at environmental problems, established bodies within its organizational structures to supervise environmental protection. It also adopted other mechanisms to ensure the safety of the environment from the risks that Threatened by specialized agencies and programmes.

However, the applied study of the environmental issues presented before the International Court of Justice has proven that the latter does not adhere to environmental considerations and the idea of protecting the environment when deciding the dispute. This negative role is due to several reasons, the most important of which is: the sovereignty of the major powers and their exertion of pressure on the court. Therefore, it is necessary to establish an international environmental organization or grant the International Court of Justice a broader scope, in order to give a global political impetus to ensure greater protection of the environment.